


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الرعاية والاعمار بالرياض  
قسم الرعاية والاحتساب



٢٠١٣

# الصَّدُلْ رَبِّنَ الْعَقَدُ وَالظَّالِمُ

في فِكْرِ سَيِّدِ قَطْبٍ

بحث لاستكمال درجة الماجستير لعام :

١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ

إعداد

يجْزِيَ العَزِيزُ بِحَمْدِ الْوَهْيَيْتِ

إشراف

د. عبد الله المظلوم

# فَهْرُسُ الْمَوْعِدَاتِ

## مقدمة

١

الباب الاول : حياة سيد قطب

٦	الفصل الاول : عصره
٨	الفصل الثاني: أسرته
٩	والده وآخوته
١٢	الفصل الثالث : نشاته
١٣	تعليمه
١٦	الفصل الرابع : مع الاحداث
١٦	الفصل الخامس: مع الاخوان
٢٣	الفصل السادس : الاستشهاد
٢٦	الفصل السابع : كتاباته ومؤلفاته
٢٨	مؤلفاته
٢٩	القسم الاول
٣٢	القسم الثاني
٣٣	القسم الثالث
٣٥	في ظلال القرآن

## الباب الثاني: ملة العقيدة بالحاكمية

٣٨	الفصل الاول : التعريف اللغوي
	الفصل الثاني : الحاكمية في الاسلام
٤١	١- الحاكمية عند السلف
٥٥	٢- الحاكمية عن الخارج
٥٨	٣- الحاكمية عن المرجئة
	الفصل الثالث: الحاكمية والعقيد في فكر سيد قطب
٦٠	١- في جانبها النظري
	٢- في جانبها العملي
٦٧	أ) الولاء والبراء
٧٢	ب) الهجرة
٨٠	ج) الجهاد
٨٦	الفصل الرابع: الحاكمية عند المودودي
٩١	الفصل الخامس: الجهل هل هو عذر في قضائيا العقيدة

٩٧	الباب الثالث : تخلف المسلمين وملة بجهلهم بهذه الاصناف العظيم
٩٨	الفصل الاول : الجانب السياسي
١٠١	الفصل الثاني : الجانب الاجتماعي
١٠٢	الفصل الثالث : الجانب الاجتماعي

# تابع الفهرس

الباب الرابع : المخالفون والموافقون في المعاصرین

تمهید ١٠٤

الفصل الاول : المخالفون :

١٠٥ ١ - الهميبي

١١١ ٢ - الندوی

الفصل الثاني : الموافقون

١١٦ ١ - الشيخ محمد الامين الشنقيطي

١١٨ ٣ - الشيخ عبدالعزيز بن بار

١٢٠ ٤ - احمد محمود شاكر

١٢٣ ٥ - عمر سليمان الاشقر

الخاتمة

المصادر والمراجع

١٢٤

١٢٥

## مقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مذل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد ..

فإن المقدمة ، تكون عادة آخر ما يكتب من البحث ، وأول ما يقرأ منه ، وفي الغالب ، يتوجه القاريء للمقدمة ، ليتعرف على البحث والباحث ، ويكون فكرة عنهم ، ثم إن هذه الفكرة تتتابعه بعد ذلك ، ويصعب عليه تغييرها حتى ينهي قراءة البحث . على ذلك فان كتابة المقدمة تعتبر أمراً شاقاً ودقيقاً في نفس الوقت .

وابتداءً أقول : إن هذا البحث لا يستمد قوته وقيمه من شخص كاتبه الفعيل ، كيف وهو طالب العلم الناشيء ، الذي لا يملك رصيداً في دنيا الناس فضلاً عن عالم الفكر والكتابة .

وانما يستمد هذا البحث قوته أولاً من موضوعه : فهو في العقيدة التي هي أساس حياة المسلم ، وقاعدة كل عمل يتوجه به إلى الله . وثانياً : هو يستمد قوته من النقل عن ثقات العلماء من الرجال الأبرار الذين عرفتهم الأمة عبر تاريخها الإسلامي المشرق ، الذي لم يخل فيه عصر من قائم لله بحجه .

وإني في هذه المقدمة ، وافع النقاط على الحروف - إن شاء الله - في بعض المسائل التي أشرتها في ثنايا هذا البحث .

### - حول سلف الأمة وأئمتها :

(1) إن مصطلح : سلف الأمة وأئمتها - الذي أخذته عن شيخ الإسلام ابن تيمية - والذي تكرر في مواضع مختلفة من البحث ، يقصد به القرون المفضلة (٢) وهם سلف الأمة الذين كانوا على عقيدة واحدة ، لم يكن فيهم مبتدع ولا ضال منحرف ، بل كان الابتداع من الرجل يؤدي به إلى أن يقاطعه هؤلاء ويهجرونـه ، ولا يعودونـه من أهل السنة والجماعة ، بل من الفرق الضالـه .

(١) انظر التدمريـه ، ص ٩ .

(٢) روى البخاري (١٩١/٥) ومسلم (رقم ٢٥٢٣) وغيرهما في أبواب فضائل الصحابة عن عبد الله بن مسعود وغيره قوله صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرنـي، ثم الذين يلونـهم ، ثم الذين يلونـهم ..... ) الحديث . وانظر جامـع والأصول . (٥٤٧/٨) .

كان ذلك حال المصدر الأول ، لكن بعد ذلك تغيرت الاحوال ، وظهر في المسلمين من يتبني عقيدة تخالف سلف الأمة ، ثم لا يخرج من تعداد نفسه في تلك أهل السنة والجماعة ، ولذلك احتجنا إلى القول - وأئمتها - ذلك أن الأمة لم تكن بعد السلف الأول على نفس تلك العقيدة الواضحة ، بل تبني بعضهم - للأسف الشديد - آراء فرقٍ كانت تُعد من قبل خارجةً عن إجماع أهل السنة ، لكن هذا لم يكن حال أئمتها المقدمين بل كانوا بحمد الله يحملون العقيدة السلفية وينافحون عنها ، ولذلك احتجنا إلى تمييز هوءاء الأئمة عن غيرهم .<sup>(١)</sup>

#### تقدير الرجال لاتقدسيهم :

القصور والتقصير أمور لا ينفك عنها ابن آدم ، والعصمة ليست - بعده - النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا لمجموع الأمة - فان إجماعهم حجة لازمة - ولكن هذا ليس لفرد فقط وهذا الأمر النظري المتفق عليه ، يجب أن يطبق عملياً فنعلم أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم . وهذا كان حال سلفنا ، فقد تضافر النقل عنهم في معرفة الرجال بالحق ، لامعرفة الحق بالرجال .

في ذلك يقول أبو حنيفة : " إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي "<sup>(٢)</sup>.

ويقول مالك : " إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانتظروا في رأيي ، وكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه "<sup>(٣)</sup>. ويقول الشافعي " مامن أحد إلا وتدهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتغرب عنه ، فمهمما قلت من قول ، وأصلت من أصل ، فيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قولي "<sup>(٤)</sup> .

ويقول أحمد بن حنبل : " رأى الأوزاعي ، ورأى مالك ، ورأى أبي حنيفة كله رأى وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار "<sup>(٥)</sup>.

إذا كان هذا قول الأئمة الأعلام المتبعين ، فكيف بمن دونهم !!!  
هذا وإن كون الرجل يخطئ ، أو قولنا عنه إنه غلط في هذه المسألة ،

(١) لا بد من الاشارة هنا كذلك إلى كلمة "المعاصرين" فإنه يقصد بهم من عاشنا معهم في عصر واحد ، وأمكن ان نلقاهم وإن لم يحدث .

(٢) أورده الغلاني في كتابه " ايقااظهم أولى الابصار " ٠٠٠ ، ص ٥٠ .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ( ٢٢/٢ ) .

(٤) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق ، وابن القيم في اعلام الموقعين ( ٣٦٣/٢ ) .

(٥) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ( ١٤٩/٢ ) ، وانظر صفة صلة النبي صلى الله عليه وسلم لاللباني ص ٢٣ - ٣٦ .

ليس نعماً فضلاً على أن يكون ذمها كيف والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (١) .

إنما الذي ينصب على من تكلم بالباطل عالماً ، أو تكلم في مسألة لا علم له بها ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحسنة وقضى بها . ورجل عرف الحق فجاء في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار " (٢) .

وعلى هذا فتحطفة رجل ما ، خير كل الخير من الإقرار بباطل قال به ، أو ظنه حقاً .

وفي هذا المعنى يقول سيد قطب رحمة الله " إن منهج الله ثابت ، وقيمه وموازينه ثابتة ، والبشر يبعدون أو يقتربون من هذا المنهج ، ويخطئون ويصيرون في قواعد التصور ، وقواعد السلوك . ولكن ليس شيء من أخطائهم محسوباً على المنهج ، ولا مغيراً لقيمه وموازينه الثابتة .

وحين يخطئ البشر في التصور ، أو السلوك ، فإنه يصفهم بالخطأ .  
وحين ينحرفون عنه فإن يدوم بالانحراف ، ولا يتغاضى عن خطئهم وانحرافهم -  
مهما تكون منازلهم واقدارهم ولا ينحرف هو ليجاري انحرافهم !

ونتعلم نحن من هذا ، أن تبرئة الأشخاص لاتساوي تشويه المنهج ! وأنه من الخير للأمة أن تبقى مباديء منها سليمة ناصعة قاطعة ، وإن يوصف المخطئون والمنحرفون عنها بالوصف الذي يستحقونه - أيًّا كانوا - وألا تبرر أخطاؤهم وانحرافاتهم أبداً ، بتحريف المنهج ، وتبدل قيمه وموازينه ، فهذا التحريف والتبدل أخطر على الإسلام من وصف كبار الشخصيات المسلمة بالخطأ أو الانحراف ، فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص ... " (٢)

ولقد مارس سيد قطب رحمة الله - الذي هو موضوع حديثنا - هذا التصحيح والمراجعة منذ بداياته الأولى ، فعندما طبع كتابه " العدالة الاجتماعية في الإسلام " تكلم فيه عن عثمان رضي الله عنه ، بكلمات لا تليق بمقام الصحابة الكريم ، وعندما راجعه في ذلك العلامة وطلبة العلم ، عدل من كلامه في الطبعة الثانية . (٤)

(١) رواه البخاري (١٠٨/٩) ومسلم (١٢١/٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ورواه أحمد في المسند (٢٤/١١) وقال عنه أحمد شاكر " استاده حسن " . وانظر تعليق شيخ الإسلام عليه في كتابه " الاستقامة " (٨/١) .

(٢) رواه أبو داود (٤٠٦/٢) في كتاب الأقضية ، وأبن ماجه (٧٧٦/٢) في كتاب الأحكام عن بريدة رضي الله عنه أقال عنه الارثاً وطه " وهو حديث صحيح اனظر تعليق شيخ الإسلام عليه في " در" تعارض العقل والنقل " (١٨٢/٧) .

(٣) وانظر بقية كلامه النفيسي في كتابه " في ظلال القرآن " (١/٥٣٢) ( ط. دار الشروق ) . انظر ماكتبة علال الفاسي في جريدة " العلم " المغربية بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٧م، ونشر في كتاب " الشهيد سيد قطب الذي جمعه: جماعة أصدقاء الشهيد سيد قطب من ٢٣-٨-١٩٦٧ " يقول "لقد راجع الاستاذ كتابه وأعاد تهذيب الفقرات المتعلقة بالصحابه رضوان الله عليهم " ص ١٥ .

وكذلك فعل ، عندما نشر ملاحظات الاستاذ " محمد عاصم " عليه في مقال نشره حولعروبة والوحدة ، ثم نشر هذه الملاحظات كذلك في كتابه " دراسات إسلامية " <sup>(١)</sup> .

وكذلك فعل في اخريات ماكتبه في ظلال القرآن ، حيث كان في الطبعة الاولى قد أنكر النسخ لقوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .... الآية " <sup>(٢)</sup> . ثم عاد في الطبعة الثانية فخطأً موقفه السابق ، وذكر أن ناساً نبهوه إلى وجود النسخ الثابت بالروايات الصحيحة ، فقال بالنسخة وشكر من دله وذكره بالاشارة . <sup>(٣)</sup> .

#### طبيعة البحث :

ليكن في علم القاريء أنّ البحث هنا محدود الغرض ، وهدفه بيان قضية واحدة من قضايا العقيدة : ألا وهي قضية الحاكمة ، وبالتالي ، فليس هذا البحث استعراضاً للقضايا العقدية التي ناقشها سيد قطب في كتاباته ولا يعد تقديماً لها . وبالتالي فليس للقاريء أن يعتبر هذا البحث تبرئة لسيد قطب من الأخطاء في قضايا العقيدة الأخرى – كالصفات والقدر ... الخ ، كما أنه بلا ريب ليس اتهاماً له في هذه القضايا أيضاً .

ان هذه القضية وحدها تستحق بحثاً مستقلّاً مطولاً ، تجمع فيها أقوال سيد قطب وتتحرر ، وتقارن بعقيدة سلف الامة واثميتها . لكن هذا البحث ليس بمددها .

#### نماذج مختارة :

نظراً لكون هذا البحث – بحث تخرج مختصر ، وليس رسالة كاملة ، فإننا لذلك لم نستقص جميع أقوال سيد في هذه المسألة التي نحن بصددها ، فإنشنا لو فعلنا ذلك وحده – دون مناقشة ولا استشهاد بأقوال غيره – لزاد ذلك عن المساحة المحدودة للبحث . لذلك فقد جمعنا نماذج مختارة من أقواله ، حاولنا أن تكون أوضاع النماذج واكثرها دلالة واستيعاباً ، بحيث تعتبر دليلاً كافياً – إن شاء الله – للتتعرف على منهجه في هذه القضية ، وموافقه من مختلف فروعها .

وكذا فعلنا في أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف في هذا الباب ، لم نتوسع في ذكرها والاستشهاد بها .

وكذا أيضاً فعلنا عند بيان المخالفين والموافقيين في هذا العصر، ذلك لأن الكتاب والمفكرين في هذا العصر أولوا هذا الموضوع اهتماماً بالغـاً ،

(١) في فصل بعنوان " مشكلتنا في ضوء الاسلام " ص ١٧٥ .

•

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) انظر تفسير سورة البقرة في الطبعة الثالثة . وانظر كذلك سيد قطب ، لمحمد توفيق برگات ، ص ١٦٣ . فإن فيه أمثلة أخرى .

وتناولوه باسهاب وتوسع . هذا فعلاً عن من ترجم لسيد قطب رحمة الله في كتاب ، فلا يكاد واحد منهم يغفل هذه المسألة الهامة .

ولذلك حاولنا أن تكون نماذجنا المختارة في هذا الموضوع ، هم: أولئك الذين أفردوا لموضوع الحاكمة كتاباً خاصاً . ولا يستثنى من ذلك إلا الشنقيطي وآل شاكر .

#### أهمية هذا البحث :

لأشك أن بيان أهمية هذا البحث لا تحتاج إلى بيان واستشهاد ، كيف وهي الجواب الحاسم للسؤال عن طريق النهضة . إنها مسألة هوية ومصير . أن تكون مسلمين فنقيم شرع الله فيما ، ونتحاكم إليه في كل جليل وكبير ، في السياسة والاقتصاد والمجتمع والإعلام ... الخ . أم نختار طريقاً آخر غير الإسلام ونسلك السبل الشتى التي تتفرق بنا عن سبيل الله ، وتبعينا عن منهجه وطريقه ..؟! فنخسر بذلك الدنيا والآخرة .. ذلك هو الفلاں المبين !!

وفي ثنایا البحث مزيد تفصيل وبيان لهذا الامر الخطير . كيف وهو قضية عقائدية ؟!

#### منهج البحث وأقسامه :

حاولت في هذا البحث أن أسلك طريقاً علمياً تحليلياً ، أعرض فيه لأقوال سيد قطب رحمة الله نصاً كما وردت ، وأحللها وأناقشها ، على ضوء نصوص الكتاب والسنّة وأقوال السلف ، بعيداً في ذلك عن التعصب المقيت ، الذي يعمي صاحبه عن موضع الخطأ والتقصير . وبعيداً كذلك عن الإسراف في النقد الذي يؤدي إلى تحويل النصوص ما لاتحتمل ، ويبحث عن أسوأ التفاسير لها !!

وفي سبيل توضيح قضية الحاكمة ، وبيان صورتها في فكر سيد قطب فقد قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة وأربعة أبواب .

عرضت في الباب الأول منها حياة سيد قطب بایجاز ثم رتبت مولفاته تارياً وعرضت لمضمونها بایجاز شديد .

وفي الباب الثاني : تحدثت عن الحاكمة واختارت أن أقسامها لقسمين: قسم نظري علمي ، يتعلق بـإيجاب الحكم بالشرع والتحاكم إليه والتحذير من ضده و موقف الفرق الإسلامية من ذلك .

والقسم الثاني عملي تطبيقي : ذلك أن اليقين بوجوب تحكيم الشرع، يوجب قيام المجتمع المسلم ، والهجرة إليه والجهاد لأعدائه ومحض الولاء له ، لأن الإخلال به يؤدي إلى الجوانب العملية يخل بالأصل النظري . كما بينته في محله .

وفي ختام الباب ، عرضت للفكرة عند المودودي نظراً لكونه مصدراً مهمـاً  
لمن جاء بعده - ومنهم سيد - ثم عرضت لمسألة الجهل بالعقيدة وهل يعتبر  
عذراً لأن الخلاف في هذه القضية مما يبني عليه المبني العظام .

وفي الباب الثالث : بيـنـتـ كـيـفـ أنـ سـيـدـ قـطـبـ قدـ رـدـ جـمـيعـ عـوـاـمـلـ تـخـلـفـ  
الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ شـتـىـ مـنـاهـجـهـمـ إـلـىـ ضـمـورـ هـذـاـ جـانـبـ الـهـامـ فـيـ تـصـورـاتـهـمـ وـأـعـمـالـهـمـ.

وفي الباب الرابع : تعرـضـتـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ بـعـضـ مـنـ كـتـبـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ ،  
وـنـقـاطـ الـخـلـافـ وـالـاـتـفـاقـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ سـيـدـ قـطـبـ .

ختاماً :

أشكر في الختام كل من كانت له عليّ يد في التعليم ، أو كانت له ملة  
 مباشرة أو غير مباشرة بهذا البحث ، وكذا أشكر كل من أمدني بتوجيهـهـ  
 أو تصحيـحـ خـلـالـ عـلـمـيـهـ الـبـحـثـ وـمـاـ بـعـدـهـ . وأخص بالذكر الاستاذ المشرف علىـ  
 الـبـحـثـ ( دـ.ـ عـبـدـ اللـهـ الـمـطـلـقـ )ـ وـالـحـمـدـ أـلـاـ وـأـخـيـرـاـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .



باب الأول :

# جَهَنَّمَ بَلْرُقْبَةِ

الفصل الأول :- عصره .

الفصل الثاني :- أسرته

الفصل الثالث :- نشأته وتعاليمه

الفصل الرابع :- مع الأحداث

الفصل الخامس :- مع الإخوان .

الفصل السادس :- الإشهاد .

الفصل السابع :- كتاباته ومؤلفاته

## الفصل الأول : عصره

شار أحمد عرابي عام ١٨٨١ في عهد الخديوي توفيق ضد الإنجليز ، واستمرت ثورته إلى عام ١٨٨٢ حيث أخمدتها الإنجليز ، ودخلوا القاهرة ، فكان ذلك بداية لاحتلال الإنجليزي ، الذي دام سبعين عاماً<sup>(١)</sup> .

ومنذ بداية الاحتلال ، عطل الإنجليز البرلمان ، مستثيرين بذلك الشعور الوطني بزعامة مصطفى كامل عام ١٩٠٧م<sup>(٢)</sup> .

ثم ظهر بعد وفاة مصطفى كامل عام ١٩٠٨م ثلاثة أحزاب وطنية أخرى هي :

- الحزب الوطني الحر برئاسة عبد الخالق شروط .
- حزب الأمة بزعامة الشيخ حسن عبد السراراق .
- حزب الاصلاح بقيادة الشيخ علي اليوسف .

بعد نشوب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م عزل الإنجليز الخديو عباس الثاني وعيّنوا حسين كامل متحدين بذلك الشعور الشعبي .

وفي عام ١٩١٧م اعتلى فؤاد بن اسماعيل عرش الملك . وبعده بعام قام سعد زغلول مع بعض أنصاره بتشكيل الوفد المصري لعرض القضية المصرية على أوروبا . فكان أن قبض عليهم الإنجليز وتم نفيهم إلى مالطة<sup>(٣)</sup> .

شار الشعب المصري ، ثورته المشهورة بثورة ١٩١٩م ، وأعيد المُنفيون . ولقد بدأت المقاومة المسلحة السرية للاجنبيليز منذ عام ١٩٢١م .

في عام ١٩٢٢م سمح الإنجليز بظهور الحياة البرلمانية ، ففاز حزب الوفد بأكثريّة أعضاء البرلمان . وفي سنة ١٩٢٤م أُغتيل القائد الإنجليزي العسّام للجيش المصري ، فعطل الإنجليز البرلمان ، لهذا وحدت الأحزاب الثلاثة : الوفد - الأحرار الدستوريون - الوطني جهودها من أجل إخراج الإنجليز .

رأس حزب الوفد عام ١٩٢٧م مصطفى النحاس بعد وفاة سعد زغلول .

فشلت مفاوضات النحاس مع الحكومة الإنجليزية عام ١٩٣٠م في الحصول على الاستقلال ومنذ ذلك الوقت بدأت مقاومة الإنجليز بالقوة بدل المفاوضات .

في هذه الأجواء الملتهبة ظهرت حركتان جديدتان على الساحة المصرية هما : جماعة الأخوان المسلمين بزعامة حسن البنا رحمة الله ، وحزب مصر الفتاة بزعامة أحمد حسين .

(١) مع سيد قطب ( لمهدى فضل الله ) ص ٢٢ ، وسعد زغلول ، وانتظر كتاب أحمد شلبي عن التاريخ المصري ، وكتاب عرابي لرفعت السعيد .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٤ ، وكتاب مصطفى كامل لرفعت السعيد .

(٣) نفسه ص ٢٥ .

وكافحت جميع هذه الاحزاب في خطين متوازيين : الخط السياسي والخط النضالي، كافحت الوجود الانجليزي ، حتى اضطر الى التفاوض ، ثم الى الاعتراف بالاستقلال عام ١٩٣٦م<sup>(١)</sup> .

تولى النحاس أول وزارة بعد الاستقلال ، ثم تبعه علي ماهر ١٩٣٩م وفي عام ١٩٤٢م أرغم الانجليز الملك على تعيين النحاس رئيساً للوزراء .

وفي عام ١٩٤٨م اندلعت الحرب العربية الاسرائيلية ، وفي نفس العام في ٨ كانون الأول اتهم الاخوان المسلمين بتدبير مؤامرة لقلب نظام الحكم ، ثم اغتيل حسن البنا بعد ذلك عام ١٩٤٩م . رحمة الله عليه .

وفي هذا الجو السياسي المحموم ، كانت مصر كذلك تشهد نهضة فكرية وادبية واسعة .

فقد ظهر شعراً عظاماً مثل : محمود سامي البارودي ، وشوقى وحافظ وغيرهم .

وظهر ادباء كبار أمثال مصطفى لطفي المنفلوطى ، ومحمد حسين هيكل ، والمازني والعقاد والرافعي وغيرهم .

وظهر مفكرون إسلاميون بارزون أمثال محمد عبده ، ورشيد رضا ومحب الدين الخطيب وغيرهم .

وظهرت صحف حرة كثيرة أمثال : المقتطف (١٨٨٦م) والمقطم (١٨٨٨م) والجريدة (١٩٠٧م) والمؤيد (١٩٢٦م) والسياسة (١٩٢٦م)<sup>(٢)</sup> . . . . . وغيرها كثير .

في هذه الأجواء الملائكة بالحركة والحيوية ، الملهمة للحماس والاندفاع ، المحركة للهمم والطاقات ، ولد سيد قطب .

— ٠٠ —

(١) نفسه ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) انظر : وسائل الاتصال - نشأتها وتطورها : خليل مابات . (المجففة في مصر) ٨١ - ٩٧ .

الفصل الثاني :

أسرة

ولد سيد قطب إبراهيم حسن شاذلي في سبتمبر ١٩٠٦ في قرية "موشـه" من قرى المعيد تتبع محافظة أسيوط، وكثيرها من القرى المصرية، كانت المهنة الرئيسية فيها هي الزراعة، وكانت سائر الأعمال فيها تصب في هذا الرافد الأساسي، وكان الاعتماد فيها على مياه النيل.

لم تكن الأسرة التي ولد فيها عظيمة الشراء، لكنها كانت ظهارة الامتياز.

تتكون أسرة سيد قطب من سبعة أفراد والدان وأخ وثلاث أخوات.

والده:

كان والده عميداً للأسرة التي كانت غنية، لكن نصيب الوالد منها كان قليلاً. وكانت العمادة تقتفي أن ينفق الكثير، رغم ثروته القليلة. ولم يكن يبخلاً بذلك. مما حدا به إلى أن يبيع بين الحين والآخر، قطعة من أراضيه حتى باع بيت العائلة الكبير<sup>(١)</sup>.

كان الوالد عضواً في الحزب الوطني الذي أسسه مصطفى كامل، وكان مشتركاً في صحفته اليومية (اللواء). كان بيت الوالد مركزاً سياسياً تعقد فيه اجتماعات الحزب العلنية والسرية. كما كانت الجماهير تأتيه لستمع للأحاديث السياسية والوطنية ولتقرأ جريدة الحزب، للاطلاع على آخر الأخبار المحلية والعالمية<sup>(٢)</sup>.

كان الوالد كذلك عميق التدين، يحب أبنه الصغير كثيراً إلى الصلة في الجامع وكان الجميع ينادونه بـ "الحاج" لأنه من القلة الذين أدوا فريضة الحج في القرية<sup>(٣)</sup>.

وقد كان يبذور الأيمان في قلوب أبنائه منذ الصغر، ويجعل يوم القيمة ماثلاً بين أعينهم<sup>(٤)</sup>. كان لوالده زوجتان، أم سيد، وأخرى، تحدث عن ابن لها في مواضع مختلفة في كتابه طفل من القرية<sup>(٥)</sup>.

(١) باختصار طفل من القرية من ١٢٠٨ - ٢٠١ ، الفالدي ٥٤ .

(٢) طفل من القرية ، بايجار من ١٣٥ .

(٣) باختصار في طفل من القرية .

(٤) مشاهد القيامة من ٥ .

(٥) طفل من القرية من ٣٣ ، ١٥٦ و ٢٠٧ .

## والدته :

لم تكن أسرة والدته ، أقل شأنًا من أسرة والده ، بل كانت ذات مكانة مرموقة في أسر القرية نظراً لثرائها ، نظراً لكون اثنين من أبنائها يدرسان في الأزهر الشريف . لكن ماجرى لأسرة الوالد ، قد جرى على أسرة الوالدة حرفاً بحرف ، حتى باعت أملاكها عن آخرها . كان والدها أزهرياً ، ولها أربعة أخوه<sup>(١)</sup> .

كانت الأم متدينة ، تعب سماع القرآن ، وتخشع عند تلاوته ، حتى لقد كانت تنهر ابنها الصغير عندما يحاول أن يلغو كالأطفال وهي تستمع من وراء الشيش في القرية<sup>(٢)</sup> .

كانت الأم كذلك ؛ مربية ماهرة ، غرست في نفس طفلها الرجولة ، قبل أن يكون رجلاً<sup>(٣)</sup> . فقد كانت تريد منه أن يدرس في القاهرة عند خاله أحمد حسين عثمان ، لكي يتمكن من استعادة جاه الأسرة الذي بدأ يضمحل<sup>(٤)</sup> . انتقلت عند وفاة زوجها إلى القاهرة ، ثم توفيت عام ١٩٤٠م<sup>(٥)</sup> .

## أخواته :

كان له ثلاثة أخوات : نفيسه وأميته وحميدة . كانت الأولى تكبر سيداً بثلاثة أعوام<sup>(٦)</sup> ، وليس لها مشاركات أدبية ، وابنها ( رفعت بكر شافع ) الطالب في كلية الهندسة بجامعة القاهرة استشهد تحت وطأة التعذيب في السجن . كما سجن ابنها الآخر عزمي ، بل لقد سجنت هي كذلك رغم شيخوختها ، حيث كانت تزيد على الخامسة والستين ، ولم تخرج من السجن ، حتى استشهد ولدها رفعت<sup>(٧)</sup> .

أما أمينة فكانت تصفر سيد قطب مباشرة ، انتقلت إلى القاهرة وتزوجت ، كانت تنشر في المجلات الأدبية قصماً هادفة ، وشاركت في آخر إنتاج كتاب الأطياف الأربع<sup>(٨)</sup> .

ولها كتاب " في تيار الحياة " يحوي شنتي عشرة أقصوصة ، وكذا مجموعةها القصصية " في الطريق " . وهي كذلك قد دخلت السجن ، وعذبت وصابرته واحتسبت .

أما حميدة فقد كانت أصغر الجميع . انتقلت مع الأسرة بعد وفاة والدها إلى القاهرة ، حيث درست هناك ، وكانت لها مشاركات أدبية في المجلات الإسلامية

(١) سيد قطب الشهيد الحى ، عبد الفتاح الفالدي ، ص ٥٩ .

(٢) التصویر الفنى في القرآن ، ص ٥ .

(٣) الأطياف الأربع ، ص ١٦٦ .

(٤) طفل من القرية ، ص ٢٠١ .

(٥) الأطياف ، ص ١٦٨ .

(٦) طفل من القرية ، ص ٢٠٢ .

(٧) مذابح الإخوان في سجون ناصر ، ص ١٢٢ .

(٨) الأطياف ، ص ٨ .

وقد اعتقلت أثناء المحنة عام ١٩٦٥م ، وحكم عليها بالسجن عشر سنوات مع الأشغال الشاقة ، فقضت منها ست سنوات وأربعة أشهر<sup>(١)</sup> .

تزوجت بعد الخروج من السجن من الشيخ كمال الدين السنانيiri ، لكن الرجل اعتقل في احداث ١٩٨١م ، وقضى شهيداً تحت وطأة التعذيب<sup>(٢)</sup> .

أخوه :

ليس لسيد أخ شقيق الاً مُحَمَّداً ، الذي ولد في ابريل سنة ١٩١٩م<sup>(٣)</sup> . انتقل بعد وفاة والده الى أخيه سيد في القاهرة ، مع أمها وأختيه . حيث انه دراسته الثانوية والتحق بكلية الآداب قسم اللغة الانجليزية كما رغب أخوه<sup>(٤)</sup> حصل على الليسانس في اللغة الانجليزية ، كما حصل على دبلوم تربية وعلم نفس ، ثم عمل في وزارة التربية والتعليم .

انضم محمد الى الاخوان المسلمين سنة ١٩٥١م ، سجن مرتين عام ١٩٥٤م، والثانية عام ١٩٦٥م وكان فيها أول المعتقلين وعذب عذراً شديداً حتى قيل أنه قتل. ولما خرج من السجن تعاقد مع جامعة الملك عبد العزيز بمكه ، ثم مع جامعة أم القرى حيث يعمل الآن .

تأثر محمد باتجاه أخيه الأدبي في بداية حياته ، فكانت له مشاركات أدبية في العديد من مجلات الثلاثينيات والاربعينيات كالأسبوع والرسالة والثقافة .

كان أول كتبه صدوراً هو كتاب سخريات صفيرة الذي كان عبارة عن ترجمة لبعض القصص القصيرة الساخرة . ثم لما اتجه اتجاهه اسلامياً ، ظهر أول كتاب له في هذا المجال سنة ١٩٥١م ، وهو كتاب "الانسان بين المادية والاسلام" . ثم ظهر بعد ذلك "شبهات حول الاسلام" و "في النفس والمجتمع" و "قبسات من الرسول" و "معركة التقاليد" و "منهج التربية الاسلامية" و "منهج الفن الاسلامي" و "التطور والثبات في حياة البشرية" و دراسات في النفس الانسانية و "جاهلية القرن العشرين" . ثم انقطع عن التأليف بعد محنـة ١٩٦٥م فترة تزيد على عشر سنوات ، حيث ظهر له بعد ذلك "دراسات قرآنية" و "منهج التربية الاسلامية" الجزء الثاني " تيارات فكرية معاصرة" وهو آخر كتبه ظهوراً ، وله تحت الطبع "كيف نكتب التاريخ الإسلامي" و "مفاهيم ينبغي أن تصح" و "المستشرقون والاسلام" .... زاده الله قسوة .

(١) مذايـح الـافـوان ، ص ١٢٤ .

(٢) انظر المجتمع .

(٣) الحالـيـدي ، ص ٦٤ .

(٤) سخـريـات صـفـيرـة ، المـقـدـمة ، ص ٤

(٥) الحالـيـدي ، ص ١٥ .

## وقت

و قبل أن ننهي هذا الفصل لابد لنا من وقفه عند قضية حصل فيها خلاف بين الكاتبين عن حياة سيد ، تلك هي قضية النسب ، فقد أشار الندوى إلى أن سيد قد أخبره بأن " جدنا السادس كان هنديا ، وهو الفقير عبد الله ، ولا تزال السمعة الهندية موروثة في أسرتنا " <sup>(١)</sup> و مال إلى هذا الاستاذ عبد الفتاح الخالدي <sup>(٢)</sup> .

وقد جاء ما يشير إلى هذا في كتاب الأطياف الأربع :  
" لقد ورث فيما ورثه من الشرق البعيد ، التيقظ للزمن والاحساس بأثره في النفس " <sup>(٣)</sup> وقد أكدت هذا زينب الغزالى و يوسف العظم <sup>(٤)</sup> .

لكن القول الفصل لمحمد قطب ، الذي نفى هذه الحكاية ، وقال : إنها مجرد ظن ، مبعثة أن تقاطيع وجوه العائلة قريبة الشبه بتقاطيع وجوه أهل الهند ، فقالوا : لعل أحد آجدادهم قد هاجر من الهند ، وحمل كلام سيد ، على أن قاله للندوى ، على سبيل المجاملة والدعابة فقط <sup>(٥)</sup> .

— ٠٠٠ —

- 
- (١) مذكرات سائح في الشرق الغربي ، ص ١٥٢ .
  - (٢) الشهيد الحبي ، ص ٥١ .
  - (٣) الطيف الثالث .
  - (٤) رائد الفكر الاسلامي المعاصر ، ص ١٩ .
  - (٥) الشهيد الحبي - ص ٥٢ .

الفصل الثالث :

نشاته

كان لنشأة سيد في هذه القرية الهدامة الوادعة في كنف هذه الأسرة الشريفة الكريمة ، أثر بعيد في مختلف أطوار حياته .

لقد تعلم من هذه القرية ، ورتابة الحياة فيها عمق التفكير ، وطول التروي ، كما تعلم من أجواها ، وبساتينها الاحساس بالجمال ، والارتفاع بالذوق ، وعدوبة التعبير ، وشاعرية التصوير .

أخذ عن والديه حرارة اليمان ، والاحساس المرهف بآيات الكتاب العزيز تعلم ذلك من أمه ، وأخذ – عن طريق تربية والده العملية – في تلقي الشاعر الاسلامية حتى كان يصلي في المسجد الصلوات الخمس .

كما رب الوالدان الكريمان في نفس طفليهما الشعور بالسرجولة والعزة منذ المغفر ، فقد كانت الوالدة تتعذر لاستعادة مجدهم التالد ، وتكرر الحديث عن هذا اليه<sup>(١)</sup> ، كما كان الوالد أقدر من الأم في ذلك . يروي سيد عن والده هذا أنه :

" ما كان يقبل أن يخاطبه الخدم بكلمة (سيدي) التي تتنفس بالذل ، ويرضي أن يناديه الصغار بلقب (عمي الحاج) والكبار بلقب (الحاج)<sup>(٢)</sup> .

ولقد كانت نفس سيد معدة لهذه التربية الكريمة ، فلقد استعمل والده هذا الطريق التربوي معه ، فنجح أيماناً نجاح . ذلك أن سيد هرب من المدرسة من أول يوم دخلها ، لأن الأولاد فيها ، خوفوه من مدرس الرياضة . فماذا كان رد فعل والديه ؟ ! ، أما والدته فقد حزنت كثيراً ، وبكت بمرارة ، لأن ذلك يعني تحطم أملها .

أما الوالد فأنه لم يوجه اليه كلمة واحدة ، وكان هذا أمر عليه . وأعمق أثراً في نفسه ، فلم يمض على هروبيه من المدرسة شهر وبعض شهر ، حتى قرر بنفسه العودة إليها بدون مراسيم ولا مظاهر ، وبكر إلى بيتابن خالته ذاهباً معه ، وفرح المدرسوں لمقدمه كما شاع الفرح في كيان أمه<sup>(٣)</sup> .

ومن المواقف ذات الدلالة في هذه القضية ، أنه عندما تحدّر أمه من السير في طريق مظلم خطر ليلاً خوفاً عليه ، يكون هذا التحذير كافياً لأن يقتصر هذا الطريق الخطير في الليل البهيم وهو طفل صغير . وذلك لأن تحذيرها أثار كبراءة !! ، وجّر عزته واعتداه بنفسه<sup>(٤)</sup> .

(١) طفل ، هـ ١٦٧ .

(٢) طفل ، ص ١٨٠ .

(٣) طفل ، ص ٣٣ و ٣٤ .

(٤) نفس المصدر ج ٢٢-٢١ لاشك أن في ذلك : صيانتا للوالد لا يتفق مع أمر الإسلام بطاعة وكن لاعجب في شقاوة الأطفال .

لم يعش سيد في حياة فقر وبوءس ، لكنه شاهد حياة الفقراً والبائسين فاشتق عليهم ايما اشفاق ، ويزر في حسه كراهية الظلم الاجتماعي . كان والده يستقدم العمال وال فلاحين من القرى المجاورة - ويسمونهم الغرب - للعمل في حقوله فكانوا يمكثون عندهم فترة طويلة ، ويشاهد سيد بوءسهم وضعفهم ، فيكون لهذا أبلغ الأثر في نفسه " فيشعر في قراره نفسه بالخجل ، ويحس لنفسه ولشعبه بالازدراء ، انه سارق .. سارق لهوءاً الغرب وأمثالهم من الملايين الكثيرة التي تنبت الذهب في الوادي وتتجوّع .. !<sup>(١)</sup>" .

#### تعليم :

كان لتعليم الصفار في مصر - في عهود خلت - يتركز على تحفيظ القرآن فيما يسمى بـ ( الكتاتيب ) . في طفولة سيد ، كان هناك الى جانب هذا اللون من التعليم ، التعليم الحكومي الذي لا يعطي ذلك الاهتمام لحفظ القرآن الكريم . وقد قرر أهله الحاقه بالتعليم الحكومي ، والذي كانت مدة أربع سنوات نظاميه ، مع سنة تأهيلية ، ثم يتخرج الطالب ليتحقق بمدرسة المعلمين<sup>(٢)</sup> . وكانت سنة عندما التحق بالسنة التأهيلية ينافذ السادسة<sup>(٣)</sup> .

وحدث وهو في السنة الثانية أن جاء للمدرسة مدرس جديد يحمل موئلا علمياً فكان أن استغفت المدرسة عن مدرسيها الوحيد ( شيخ الكتاب ) . حتى الشيخ على المدرسة وقال ان المدرسة تريد محو القرآن . وقد دعا الآباء كي يفصلوا أولادهم من المدرسة ويدخلوهم الكتاب .

كانت الحجة الراجحة لكتاب ضد المدرسة ، أنه لا يوجد طالب واحد في المدرسة يحفظ القرآن ، ولذلك - لأن سيداً طالب في المدرسة - فقد قرر أن يحفظ القرآن ، كي يجرد الكتابي من حجته المفحمة !!

وهكذا كان .. فلم تمض ثلاثة سنوات ، إلا وسيد يحفظ القرآن ، وهو آنذاك في السنة الرابعة<sup>(٤)</sup> !!

تخرج من المدرسة عام ١٩١٨ ، وكان المفترض أن يغادر القرية الى القاهرة لاكتمال الدراسة ، ولكن حال بيته وبين ذلك قيام ثورة ١٩١٩ ، وتعطيل المواصلات فلم يتمكن من السفر الى القاهرة ، الا عام ١٩٢١ م .

كان سيد في هذه الفترة شديد النهم للقراءة والاطلاع ، فقد حفظ القرآن بنفسه ، كما كان أفضل زبون عند ( عم صالح ) باائع الكتب المتجول الذي يزور

(١) طفل من ١٩٦ .

(٢) طفل من ٤٤ .

(٣) طفل من ٢٢ .

(٤) طفل من ٤٣ .

القرية بين الفينة والفينه . وكان أهم كتابين يحتفظ بهما سيد ، وحظى لأجلهما بمكانة مرموقة بين أهل القرية : كتاب أبي عشر الفلكي في التنجيم ، وكتاب شهورش في السحر !! . فقد كان لوجود هذين الكتابين في مكتبته أثر بالغ في تهافت الزبائن من أبناء وبنات القرية ، يطلبون منه قراءة مستقبلهم وصنع التعاوين لهم (١) !! .

ومن القصص ذات الدلالة ، على حبه الكبير للقراءة ، وجده المثير للإعجاب على الكتباء ، أنه استعار من ناظر المدرسة كتابين أحدهما كتاب تاريخ لمحمد الخضري والثاني ديوان شعر لثابت الجرجاوي وكانا جديدين عليه كل الجدة .

ونظرا لاعجابه بهما ، ولبيقينه بأن الناظر لن يهبهما له ، فقد جمع من جميع كراساته في السنوات الماضية الأوراق البيضاء منها ، فصارت له كراسة ضخمة من الورق الأبيض .... ثم أخذ في نقل الديوان بيتاً بيتاً إلى هذه الكراسة ، ونقل مقدمة كتاب التاريخ الأشورية .. والأعجب من ذلك أنه حفظ هذا الديوان حفظاً جيداً ، وظل يذكره بعدها سنوات وسنوات (٢) .

وقد نمى والده فيه هذه الموهبة ، فقد كان يأمره بقراءة الجريدة اليومية للزوار ، كما سمح له بالمشاركة في الاجتماعات السياسية التي تعقد في بيته ، وشجعه على المشاركة في الثورة التي قامت عام ١٩١٩م ، " فانطلق في حماسة الثورة وفورتها يكتب هو الخطب ، ويضمها أبياتا من الشعر - يحسبها موزونة ، وهي متھالكة - ويلقيها في المجامع والمساجد .." (٣) .

وهكذا تحمل سيد تبعات الرجلة منذ الصغر ، وكان محل اهتمام الجميع .

\* في دار العلوم : بعد أن خمدت الثورة المصرية ضد الانجليز ، غادر سيد قطب القرية إلى القاهرة عام ١٩٢١م ، وكان عمره حينها يزيد على أربعة عشر عاماً .

غادر قريته وسط حزن والديه الشديد ، وكان كل شيء حول رحلة الفتى يوحى بأن له مهمة عظيمة : حتى لكانه ذا به الى فتح عكا ... (٤)

نزل الفتى في بيت خاله ( أحمد حسين عثمان ) الذي كان قد تخرج من الأزهر ، و Ashton بالتدريس ، وله مشاركات في الصحافة (٥) ، وكان عضوا في حزب الوفد ، ويسكن قريبا من بيت العقاد ، وكثيرا ما أصطحب سيدا معه إلى بيت العقاد ، حيث توثقت العلاقة بينهما (٦) .

(١) طفل من ٢١٧ . هذه من المظاهر الشركية التي عممت كثيراً في البلدان الإسلامية في عصور انحطاطها المتاخرة . وممارسة سيد لها خطيبة تاب عنها ، فيما تاب عنه من ضلالاته قبل أن يهديه الله الصراط المستقيم .

(٢) طفل من ١٤٩ .

(٣) طفل من ١٥١ .

(٤) طفل من ٢١٨ .

(٥) الشهيد الحسيني من ٢١٨ .

(٦) نفسه من ٩٩ .

في عام ١٩٢٥م التحق بمدرسة المعلمين الأولى ، وكان يدرس الطالب فيها ثلاثة سنوات ، ثم يتخرج معلماً - وهي تعادل المرحلة المتوسطة حالياً - ، لكن سيداً لم تكفي هذه الشهادة ، بل التحق في عام ١٩٢٧م بتجهيزية دار العلوم ومدة الدراسة فيها سنتان تعد الطالب للكليـة . ثم التحق بالكلية عام ١٩٣٠م ، ثم تخرج من الكلية عام ١٩٣٣م بشهادة الليسانس في الأداب ، مع دبلوم في التربية<sup>(١)</sup> .

وقد علق على دراسته تلك بقوله : " لا يحسب أحد أننا راضون كل الرضا عن ثقافة دار العلوم فلا ريب أن جهل المدرس باللغة الأجنبية يقص اجنبته عن التحقيق ، وعن متابعة آخر البحوث العلمية والنفسية .. ولاريـب كذلك أن دراسة الأدب ناقصة في هذه المدرسة ومثلها دراسة التربية وعلم النفس "<sup>(٢)</sup> .

وفي هذه الكلية كتب سيد أول كتاب مطبوع له - طبع عام ١٩٣٣م - وهو كتاب " مهمة الشاعر في الحياة " وكان في الأصل محاضرة ألقاها في مدرج كلية دار العلوم<sup>(٣)</sup> .

#### عملـه :

عمل سيد فور تخرجه مدرساً في وزارة المعارف وبيـقي كذلك لمدة ست سنوات ، وفي تلك الفترة لم ينقطع عن المطالعة والتألـيف والكتابة في الصحف .

انتقل بعد ذلك موظفاً في الـوزارة ، حيث عمل في التفتيش ، ثم في مراقبة الثقافة العامة ، وبيـقي كذلك مدة ثمانـي سنوات<sup>(٤)</sup> .

وفي عام ١٩٤٨م ابتعـثـته الـوزارة إلى أمريـكا ، وذلك لدراسة نظم التعليم هناك في مختلف الجامـعـات والمعاهـد ، ولتقديـم مقتـراحـاته على ضـوء هـذه الـدـراسـة لـتعديلـ منـاهـجـ الـتـعـليمـ . وكانت مـدةـ الـبـعـثـةـ مـفـتوـحةـ تـنـتـهيـ باـنـتـهـائـهـ دراستـهـ المـيدـانـيةـ<sup>(٥)</sup> . وبعد عـودـتـهـ عام ١٩٥٠م عمل مع المستشار الفني للـوزـارةـ ، كـمـاـ كانـ يـلـقـيـ مـحـاضـراتـ فيـ كلـيـةـ دـارـ الـعـلـومـ ، ثمـ اـنـتـدـبـ للـتـدـرـيـسـ فيـ الـكـلـيـةـ<sup>(٦)</sup> .

قبل قيام الثورة بـقلـيل استـقالـ سـيدـ قـطـبـ منـ الـوزـارةـ نـهاـيـاـ ، لأنـهـ واجـهـ حرـباـ شـرسـهـ منـ روـادـ التـغـرـيبـ ، ولـأنـ مـقـترـحـاتـهـ المـفـصـلـةـ لـإـمـلاـحـ وـالـتـيـ تـقـدـمـ بـهـاـ إلىـ الـوزـارةـ لمـ تـلـقـ أيـ اـهـتمـامـ<sup>(٧)</sup> .

— .. —

(١) الشهيد الحـيـ منـ ١٩

(٢) مستقبل الثقـافـهـ منـ ٦٣

(٣) انظر الكتاب : في مقدمته .

(٤) الشهيد الحـيـ منـ ٩٤

(٥) نفسه منـ ١٢٥

(٦) العـظـمـ منـ ٣٤

(٧) الشـهـيدـ الحـيـ منـ ٩٤

(٨) نفسه منـ ٩٤

#### الفصل الرابع:

### مع الأحداث

كان لسيد رحمة الله ، مشاركة فعالة في الأحداث منذ طفولته ، كما مر معنـا وبعد انتقاله للقاهرة ، ونظرًا لاتصاله بالعقاد ، فقد انضم لحزب الوفد الذي أسسه سعد زغلول . كما شارك في الكتابة في الصحف التي يصدرها الحزب كالبلاغ والبلاغ الأسبوعي والجهاد وغيرها . وكان أول مقال ظهر له ، في صحيفة ( البلاغ ) اليومية وذلك سنة ١٩٢١م وعنوانه " طرق التدريس " .<sup>(١)</sup>

ولصلة سيد بالعقاد جانباً : جانب ايجابي ، وجانب سلبي .

#### الجانب الايجابي :

- ١- ان العقاد ، بعمق ثقافته وجلده على الدرس ، وضع لسيد غودجا عملياً سعي لكي يقتفي أثره . يقول سيد رحمة الله عن هذا : " ولقد رقيت الى محاولة استيعاب العقاد - وأفلحت الى مدى - على درج من دراسات شخصية جمة ، ليست دراسة الأدب العربي ولا اللغة العربية إلا أولى خطواتها : دراسات تشمل كل مانقل الى اللغة العربية - على وجه التقريب- من الأدب الأفرنجية : قصة ورواية وشاعرا ، ومن المباحث النفسية الحديثة : نظريات العقل الباطن والتحليل النفسي والمسلكية... ومن المباحث الاجتماعية والمذاهب القديمة والحديثة ، ومن مباحث علم الأحياء بقدر ما استطعت - وما نشر عن دارون ونظريته ، ومن مباحث الفسق في الطبيعة والتجارب الكيميائية .....<sup>(١)</sup> .
- ٢- ان العقاد ، حال بين سيد وبين تبني الفكر الشيوعي ، كثورة على الظالم الاجتماعي وذلك لأن العقاد كان يمقت مقتاً شديداً الاستبداد السياسي في الأنظمة الماركسية ويدعو بكل ما يستطيع للحرية والديمقراطية ..<sup>(٢)</sup>
- ٣- كذلك كان له فضل على سيد في العناية بالتفكير أكثر من اللفظ ، وهو الذي صرفة عن تقليد المنفلوطي والرافعي ..<sup>(٣)</sup> .

#### الجانب السلبي :

كان سيد قد عاش في القرية ، في أسرة عميقة التدين ومع ذلك ، فقد كان لأنبهار سيد وتأثرة بالعقاد ، الأثر الكبير في توجيهه نحو الأدب بشكل خاص ، والانصراف عن القضايا الكبرى ، أو عن قضايا الفكر الإسلامي .

(١) الشهيد الحى من ١٠٢ .

(٢) مذكرات سائح ، زيارة لمصر عن ٩١ .

(٣) نفسه .

لقد كان للعقاد أثر عميق على سيد قطب ، حتى أن سيداً أثار معارك أدبية دفاعاً عن العقاد استغرقت منه وقتاً طويلاً ، وجهداً كبيراً بل إنه كتب كل مقالاته في عام ١٩٣٨ في الدفاع عن أدب العقاد (١) ..

وقد بالغ سيد ، في الثناء على العقاد مبالغة عجيبة ، فعندما أطلق طه حسين على العقاد لقب ( أمير الشعراء ) بعد وفاة شوقي ، كتب سيد : " ورأي أن هذا اللقب غير لائق بالعقاد ، لأن المسافة بينه وبين شعراء العربية في هذا العصر أوسع مما بين السوقية والأمراء !! ؟ )

.. قد يكون هناك كتاب يتقاربون مع العقاد ، ولكن ليس هناك شعراء في لغة العرب يتقاربون مع العقاد . ولقد كنت هممت بامداده بحث عن الشعراء المعاصرین ونظرت في أدب جميع الشعراء الأحياء - وأنا من بينهم - ولكن عاينني عن اصداره آنسني لم أجده نقاط اتصال بين العقاد الذي سأكتب عنه أولاً ، وبين جميع الآخرين من الشعراء ، الفرق هائل جداً ... ( !! )

ويغلو غلواً معيباً حين يقول : " ونحن لاننصف الرجل حين نقول ، إن الأوتار التي يوقع عليها الحب في نفسه ، لم تجتمع قط لشاعر عربي ، ولا تجتمع لعشرة من شعراء العربية في جميع العهود . نحن لاننصفه حين نتحدث عن اللغة العربية وحدها ، ولكننا نقول ذلك موقعنا ، لأنها اللغة التي تستطيع الحكم على أدابها حكماً نملك أدالته كلها ، ونجزم فيه بالصواب . وإلا فبین يديّ معربات كثيرة لشعراء من الغرب مشهورين معروفيين : " كبيرون ، وشيلي والفرير دي موسى ، وفيكتور هوجو " ، لا أرى فيها من تعدد الجوانب الصادقة الأصيلة ما أراه في غزل العقاد وشعره عامه .. ( ؟ !! )

ولقد تخلى سيد عن هذا الاعجاب المفرط ، وببدأ شيئاً فشيئاً ينقد استاذه فقال متتحدثاً عن استاذه وعن مدريسته: " ولست أنكر فتنتي فترة طويلة من العمر بهذه المدرسة فكرة ، وفتنتي بنتائجها الأدبي كشعر ، وتأثري بها إلى الحد الذي انفقت فيه شطراً من حياتي وأنا أقول الشعر لا أفرق فيه بين الفكرة الجميلة الشعرية اعتقها مذهبأً ، والاحساس الجميل الشعري ينبع به شعوري ، ويعيش انفعالاً غامضاً في ضميري . ولم أجده نفسي إلا منذ عامين اثنين ( ١٩٤٦ ) أنتبه إلى الفارق الأصيل بين الفكرة الجميلة والشعور الجميل . وأجد للشعر مذاقاً آخر ، غير مسبق لي أن أحسته في نحو خمسة عشر عاماً أو تزيد " (٢) .

وكان من أسباب تخليه عن الاعجاب المفرط بالعقاد ذلك الجفاف الروحي الذي يعانيه العقاد يقول سيد .. " والاستاذ العقاد رجل فكري ممحض ، لا ينظر إلى مسألة ولا يبحث فيها إلا عن طريق الفكر والعقل ، فذهبت أروي نفسي من مناهل أخرى هي أقرب للروح " (٣) .

(١) نشر هذا في المرسالة عام ١٩٣٨ عن الشهيد الحبي من ١٠٣ .

(٢) نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣) مذكرات سائح ، ص ٩٦ .

وكانت القضية التي فصلت سيداً عن أستاذة مسالمة الأخير للسلطة : "إني كنت أعتقد أن مثل الاستاذ العقاد في عقله الكبير وشخصيته العظيمة لا يخضع للضرورات والملابسات كالحكومة والسلطة ، ولكنها سالمها " (١) .

وهذه القضية نفسها - أي الرضوخ للملابسات - جعلت سيداً يخرج عن حزب الوفد عام ١٩٤٢ ، لأن زعيمه مصطفى النحاس شكل وزارة بطلب من الانجليز رغمًا عن القصر . ثم ينضم إلى حزب الهيئات السعودية الذي انشق عن الوفد . لكنه لم يلبث فيه أكثر من سنتين ليغتزل جميع الأحزاب بعد ذلك حتى قال " هذا القلم ليس لحزب من الأحزاب ، فقد بات صاحبه لا يرى في الأحزاب إلا أقزاماً بعد أن خلا الميدان من كل جبار ، فهو بهذا يتوجه إلى مصر الخالدة ، وهي أخلد وأسمى " (٢) .

في هذه الفترة من عمره اتجه للكتابات الأدبية ، والاجتماعية ثم أخذ طابع كتاباته يتوجه إلى التنديد بالفساد والظلم الاجتماعي ، وبلغ الذورة عام ١٩٤٨، عندما قررت الوزارة ابتعاثة كي توقف نشاطه المحموم .

— ٠٠ —

---

(١) مذكرات سالم ص ٩٦.

(٢) الرسالة ع ٣٩٤٥ ، المهرجان ، من ١٢٤ .

## الفصل الخامس

### مع الاخوان

لخسن سيد - رحمة الله - مراحل حياته بقوله :

"نشأ على تقاليد الاسلام في الريف وفي بيته ، ثم انتقل الى القاهرة ، فانقطعت كل صلة بينه وبين نشأته الأولى ، وتبخرت ثقافته الدينية وعقيدته الاسلامية ومر بمراحل الارتياب في الحقائق الدينية الى أقصى حدود . ثم أقبل على مطالعة القرآن لدوع أدبية ، ثم آثر فيه القرآن وتدرج به الى الإيمان" (١) .

وكان أول مقال نشره عن التصوير الفني في القرآن ، وذلك في الرسالة في محرم ١٣٦٤هـ ، يناير ١٩٤٥م (٢) . ثم أتبعه بست مقالات أخرى في نفس السنة .

وكان أول احتكاك لسيد بالاخوان ، عندما نشر نقده لكتاب "مستقبل الثقافة في مصر" للدكتور طه حسين ، وذلك في يناير ١٩٣٩م في صحيفة دار العلوم ، وفي الأهرام ، فقامت جريدة "الإخوان المسلمون" باعادة نشر هذا النقد على صفحاتها (٣) .

والإخوان المسلمون : هي الجماعة التي أسسها حسن عبد الرحمن البنا - الذي ولد سنة ١٩٠٦ - واغتيل عام ١٩٤٩م - وكانت تأسسها عام ١٩٢٨م ، وقد تنامى تأثيرها بشكل مذهل ، وبلغ أوج قوتها عند المشاركة في حرب ١٩٤٨م (٤) .

وكان الاحتراك الثاني بهم ، عندما اتفق مع الحاج محمد حلمي المنياوي - صاحب دار الكتاب العربي ، وعضو مكتب الارشاد بالجماعة - على اصدار - مجلة "الفكر الجديد" بasherاف سيد ، وتمويل المنياوي . فكان خط سير المجلة مهاجمة الاقطاع والرأسمالية ، مما أغضب الملك ، فأغلقت المجلة بعد صدور أثنتي عشر عددا منها ، وأرسل سيد قطب فيبعثة للخارج للتخلص منه (٥) .

وكان الاحتراك الثالث : عندما عهد سيد الى أخيه محمد بمهمة طبع كتابه "العدالة الاجتماعية في الاسلام" ، لاته سيسافر في البعثة ، وعند طبعه في ابريل ١٩٤٩م لم تتوافق السلطات على طبعة الا بعد حذف الاهداء منه لأنها توقعت انه كان موجها للاخوان ، في حين أنهم يرسفون في اغلال معتقلاتها (٦) .

(١) مذكرات سائح ، ص ١٨٩ .

(٢) انظر ، سيد قطب قائمة ببليوجرافية لمقالاته .

(٣) الشهيد الحى ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) أوسع كتاب عن الجماعة هو كتاب محمود عبد الحليم ، "الإخوان المسلمون" ، رؤية من الداخل .

(٥) الشهيد الحى ، ص ١١٨ و ١١٩ .

(٦) في الواقع لم يكن موجها للاخوان ، ولكن عندما علم سيد بالواقعة ، كتب اهداه جديدا ووجهه لشباب الاخوان !! .

وعندما ركب الباحرة في طريقة الى أمريكا تفك في نفسه ، وقرر بحزم أن يلتزم أدب الاسلام في رحلته ، وكان ذلك القرار مفرق طريق .. فقد ابتلاء الله فور اتخاذة القرار لفتتن متتابعة نجح فيها بفضل الله<sup>(١)</sup> .

وكان مما فتح عينيه على ثقل هذه الجماعة وأهميتها ، مظاهر الفسق والابتهاج التي شاهدها في أمريكا عند اغتيال حسن البنا ، وعمت هذه المظاهر الصحافة وأجهزة الاعلام والمنتديات .

وكذلك الحديث الذي جرى بينه وبين رجل المخابرات البريطاني " جون هيوورث دن " والذي أخذ الحديث عن الاخوان شطرا كبيرا منه ، حيث حدثه عن البنا ونشاطاته وصور له الخطر الماحق الذي يحل بالبلاد لو نجحت هذه الجماعة فسي تسلم الحكم .

عندما قرر سيد الانضمام الى الاخوان ، قبل أن يغادر منزل " جون " !! بعد عودته من أمريكا قرأ جميع رسائل البنا ، ووقف على سيرته وانجازاته ، وكان أول أعماله معهم الكتابة في مجلة الدعوة ، وعندما أطمئن اليه صالح عشماوي رئيس تحريرها ، وأحد قادة الاخوان ، دعاه الى الانضمام الى الجماعة فلبى الدعوة وانضم رسميا عام ١٩٥١ م<sup>(٢)</sup> .

اقبل سيد رحمة الله على العمل الاسلامي - بعد فترة البعثة الطويلة - اقبال الصامي الصادي ، أقبل يعب من معين الفكر الاسلامي الشر في محاولة نهمة للتعويض . إسمعه يقول : " وأنا لم أتم إلا القليل من الواجبات التي أرجو أن أوفق للنهوض بها ... وأمر آخر .. اني قد بعدت فترة من حياتي عن الله .. اني لأرجو أن أعيش حتى أنفق من عمري في قربه فترة تعديل كفتي الميزان<sup>(٣)</sup> .

وأخيراً ، وبعد فترة البعثة ، وجد الطريق :

" ان الذي يكتب هذا الكلام إنسان عاش يقرأ أربعين سنة كاملة كان عمله الأول فيها هو القراءة والاطلاع في معظم حقول المعرفة الإنسانية .. ما هو من تخصصه وما هو من هوبياته .. ثم عاد الى مصادر عقيدته وتصوره .. فإذا هو يجد كل ما قرأه شيئاً .. شيئاً الى جانب ذلك الرصيد الضخم .. وما كان يمكن أن يكون إلا كذلك .. وما هو بنadam على ما يقضى فيه أربعين سنة من عمره ، فاما عرف الجاهلية على حقيقتها ، وعلى انحرافها ، وعلى فسالتها ، وعلى قرامتها .. وعلى جمعتها .. وانتفاشها ، وعلى غرورها وادعائهما كذلك !! .. وعلم علم اليقين أن لا يمكن أن يجمع المسلم بين هذين المقدرين في التقلي ..

وكان في عودته هذه جاداً كل الجد ، حتى بلغ مجموع ساعات مطالعاته في اليوم عشر ساعات كحد أدنى للبحث والاطلاع<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تفصيل المغيريات التي عرضت له في الشهيد الحي ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) الشهيد الحي ، ص ١٣٨ .

(٣) دراسات ، ص ١٤٤ .

(٤) المعالم ، ص ١٣١ .

(٥) العظيم ، ص ٣٥ .

وتم انتخاب سيد قطب في مكتب الإرشاد للجماعة فور عودتها العلنية ، كما عين رئيساً لقسم نشر الدعوة . كما أشرف على تحرير مجلة " الأخوان المسلمين " عندما أعيد إصدارها ، وشارك فيها كل إخوانه حتى أغلقت بعد ١٢ عدداً من صدورها<sup>(١)</sup> .

### \* سيد قطب وحركة الضباط الأحرار :

كانت الأوضاع تتربّد في مصر في أواخر حكم الملك فاروق ، وقد كتب سيد رحمة الله المقالات المتتالية يهاجم الظلم الاجتماعي ، ويدعو للثورة عليه وكان الضباط الأحرار يتلقّفون مقالاته هذه ، ويطالعونها بلهفة ، حتى عدوه "ميرابسو"<sup>(٢)</sup> (٢) الثورة المصرية .

ولما انضم سيد للإخوان - وكانت على صلة وثيقة بالإخوان<sup>(٣)</sup> - اتصل سيد مباشرة بزعماء الضباط . ولما قامَت الثورة عام ١٩٥٢م كان كثيراً من قادتها يتربّد على منزله في "حلوان" ، وكان هو المد니 الوحيد الذي يحضر جلسات مجلس قيادة الثورة أحياناً . وكما ظهر من مظاهر التكريّم ، طلبوا منه القاء محاضرة في نادي الضباط في أغسطس ١٩٥٢م ، وكان من المقرر أن يقدم محمد نجيب لمحاضرة سيد ، لكنه تخلف لعدّر عارض ، فأناّب عنه جمال عبد الناصر ، وأرسل كلمة مع السادات جاء فيها في وصف سيد بأنه "رائد الثورة ومعلمها ، وراعيها ، وقاد قادتها ، ورئيس روؤسائهما ..." <sup>(٤)</sup> .

وجاء في محاضرته ، وكأنما يتشرف الغريب :  
" لقد كنت في عهد الملكية مهيناً نفسي للسجن في كل لحظة . وما آمن على نفسي في هذا العهد أيضاً ... فأنا في هذا العهد مهيناً نفسي للسجن ولغير السجن ، أكثر من ذي قبل !! " .

وهذا رد عليه عبد الناصر بحماسه :  
" أخي الكبير سيد ، والله لن يصلوا إليك إلا على أجسادنا جثثاً هامدة ، ونعاهدك باسم الله ، بل نجدد عهتنا لك أن تكون فداوك حتى الموت ..." <sup>(٥)</sup> .  
وما كان الحظر الذي يتهدّد سيداً ، إلا من هذا الرجل وأمثاله .

ومن مظاهر تقدير رجال الثورة له ، أن عينوه مستشاراً لمجلس قيادة الثورة للشئون الثقافية ، والداخلية ، ولم يستمر أكثر من عدة شهور<sup>(٦)</sup> .  
ولما شدد عليهم سيد قطب في تطبيق الإسلام ، ظهرت بوادر الغدر منهم ، فاضطر إلى تقديم استقالته من منصبه كسكرتير عام لجنة التحرير .

(١) الشهيد الحبي ، عن ١٤٥ .

(٢) هو الرجل الذي مهد للثورة الفرنسية .

(٣) انظر كتاب ، جابر رزق - مذابح الإخوان .

(٤) الشهيد الحبي ، عن ١٤٠ - ١٤١ .

(٥) ذكر ذلك محمد قطب ، انظر الشهيد الحبي ، عن ١٤٢ .

(٦) نفسه .

ولما اصطدم الشوار مع الاخوان ، وقامت حركة الاعتقالات الأولى في أوائل ١٩٥٤م ، كان سيد من أوائل المعتقلين ، ويبقي في السجن ثلاثة أشهر ، حتى أفرج الشوار - نظراً لخلافات فيما بينهم - عن الاخوان .

وعندما وقع الشوار اتفاقية الجلاء مع بريطانيا عام ١٩٥٤م ، عارضها الاخوان ، وكتب سيد ضدها المقالات المتتابعة ، فأغلقت الحكومة (مجلة الاخوان المسلمين) . فانتقل سيد سراً من القاهرة إلىبني سويف حيث أصدر نشرة سياسية سرية تفضح المخططات الاستعمارية (١) .

(٢) وفي نهاية عام ١٩٥٤م ، اتهم الاخوان بتدبير محاولة اغتيال عبد الناصر فيما يعرف بـ (حادث المنشية) . واعتقل سيد ، ولقي من التعذيب ألواناً ، ثم صدر الحكم عليه بالسجن خمسة عشر عاماً (٣) .

وفي أواخر عام ١٩٦٤ زار مصر الرئيس العراقي عبد السلام عارف ، وتقدم بطلب إلى عبد الناصر - بضغط من علماء العراق الذين قرأوا الظلال - وذلك للافراج عنه .. وبالفعل أفرج عنه بعد أن أمضى في السجن عشر سنين (٤) .

(١) الشهيد الحسي ، ص ١٤٥ .

(٢) اقرأ عن هذه التمثيلية ، كتاب جابر رزق ( الاخوان في سجون عبد الناصر ) .

(٣) انظر ، " الموتى يتكلمون " لسامي جوهر .

(٤) بر크ات ، ص ٢٠ .

الفصل السادس :

الاستشهاد

لقد تنبأ سيد ، وهو يسلك هذا الطريق ، تنبأ بالأشواك والدماء والاشلاء  
وقد أدار حوارا بينه وبين رفيق له جاء فيه ، على لسان صاحبه ناصحا له :-  
” وأنت تجاهله قوى جارفة ، قوى تملك أن تشتري دولاً ، وأماماً ، وشعوبـاً . قوى  
مدربـه ، لها عملـه في كل مكان ، ولها أحـزتها التي مرتـت على العمل . هذه القوى  
تمـلك أن تحـيلك مـتهمـا في آعـين مواطنـيك .. تـملك أن تـجرـدك من سـمعـتك ذاتـها ،  
فتـظـهرـك للـنـاسـ خـائـنـا ، وتـجـدـ أـلـفـ شـاهـدـ ، وأـلـفـ جـهـازـ من أـجهـزةـ الدـعـاـيـةـ تـهـتـفـ بـذـلـكـ  
لـيـلـ نـهـارـ ” (١) وقد فعلـتـ ذـلـكـ ، وأـفـتـلـعـ ... ”

وهو اذ يستعد لـذـلـكـ ، لاـيـراهـ خـسـارـةـ أوـ انـهـيـارـ ، كـلاـ .. بلـ هوـ فـرـيـبةـ لـابـدـ  
مـنـهـاـ : -

” إنهـ ليـسـ كـلـ كـلـمـةـ تـبـلـغـ إـلـىـ قـلـوبـ الآخـرـينـ فـتـحـرـكـهـاـ ، وـتـجـمـعـهـاـ ، وـتـدـفـعـهـاـ .  
انـهـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ تـقـطـرـ دـمـاءـ ، لأنـهـ تـقـتـاتـ قـلـبـ اـنـسـانـ حـيـ . كـلـ كـلـمـةـ عـاـشـتـ قدـ  
اقـتـاتـ قـلـبـ إـنـسـانـ . أـمـاـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ ولـدـتـ فيـ الأـفـواـهـ ، وـقـذـفـتـ بـهـ الـأـلـسـنـةـ  
ولـمـ تـتـمـلـ بـذـلـكـ النـبـعـ الـالـهـيـ الـحـيـ ، فـقـدـ ولـدـتـ مـيـتـهـ ، وـلـمـ تـدـفـعـ بـالـبـشـرـيـةـ شـبـرـأـ  
وـاحـدـاـ إـلـىـ الـأـمـامـ . إـنـ أحـدـاـ لـنـ يـتـبـنـاـ ، لأنـهـ ولـدـتـ مـيـتـهـ ، وـالـنـاسـ لـاـيـتـبـنـونـ  
الـأـمـوـاتـ . ”

إنـ أـصـحـاـبـ الـأـقـلامـ يـسـتـطـيـعـونـ أـنـ يـصـنـعـواـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ ، وـلـكـنـ بـشـرـطـ وـاحـدـ :ـ أـنـ  
يـمـوتـواـ هـمـ لـتـعـيـشـ أـفـكـارـهـ . أـنـ يـطـعـمـواـ أـفـكـارـهـمـ مـنـ لـحـومـهـمـ وـدـمـائـهـمـ . أـنـ يـقـولـواـ  
ماـيـعـتـقـدـونـ أـنـهـ حـقـ ، وـيـقـدـمـواـ دـمـائـهـمـ فـدـاءـ لـكـلـمـةـ الـحـقـ . ”

إـنـ اـفـكـارـاـ وـكـلـمـاتـاـ تـظـلـ جـثـتاـ هـامـدـةـ ، حتـىـ اـذـ مـتـنـاـ فـيـ سـيـلـهـاـ ، اوـ  
غـذـيـنـاـ بـالـدـمـاءـ اـنـقـضـتـ حـيـهـ ، وـعـاـشـتـ بـيـنـ الـأـحـيـاءـ ... ” (٢) . ”

وـهـوـ اـذـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، لـاـيـذـلـ وـلـاـيـسـتـخـذـيـ :ـ  
” وـتـتـبـدـلـ الـأـحـوالـ ، وـيـقـفـ الـمـسـلـمـ مـوـقـفـ الـمـغـلـوبـ ، الـمـجـرـدـ مـنـ الـقـوـةـ الـمـادـيـةـ ،  
فـلـاـ يـفـارـقـهـ شـعـورـهـ بـاـنـهـ الـأـعـلـىـ . وـيـنـظـرـ إـلـىـ غـالـبـهـ مـنـ عـلـ ، مـادـاـمـ مـوـءـمـاـ .  
وـيـسـتـيقـيـنـ اـنـهـ فـتـرـةـ وـتـمـضـيـ ، وـأـنـ لـلـايـمـانـ كـرـةـ لـامـفـرـ مـنـهـاـ . ”

وـهـبـهاـ كـانـتـ الـقـضـيـةـ ، فـاـنـهـ لـاـيـحـنـيـ لـهـ رـأـسـاـ ، اـنـ النـاسـ كـلـهـمـ يـمـوتـونـ ،  
أـمـاـ هـوـ فـيـسـتـشـهـدـ ، وـهـوـ يـفـادـرـ هـذـهـ الـأـرـضـ إـلـىـ الـجـنـةـ . وـغـالـبـهـ يـفـادـرـهـاـ إـلـىـ النـارـ .  
وـشـتـانـ شـتـانـ .. وـهـوـ يـسـمـعـ نـدـاءـ رـبـهـ الـكـرـيمـ . ”

(١) دراسات ، ص ١٤١ .

(٢) دراسات ، ص ١٣٩ .

( لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ، متاع قليل ، ثم ما واهم جهنم وبئس  
المهاد ، لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ،  
نزلاؤ من عند الله ، وما عند الله خير للأبرار ) (١) (٢) .

وكان الرجل يحس بقرب أجله ، ولذلك سارر أحد أخوانه بقوله " لقد وقفت  
على مدى تقلغل الأصابع اليهودية ، وخطرها بعد بحث وطول عناء . واليهود إذا  
علموا أنني أحبط بذلك ، فلا بد أن أقتل !! " (٣) .

وقال عن الطواغيت في مصر " لقد عرفت أن الحكومة تريد رأسي هذه المرة .."  
وعندما صدر الحكم عليه ، وطلبوه منه كتابة استرham للسلطة ، قال :  
" لماذا استرحم ؟ إن كنت سجنت بحق فانا أرض حكم الحق ، وإن سجنت بباطل فأنا  
أكبر من أن أسترحم الباطل " .

وعندما طلبوه منه على الأقل كتابة اقرار بشرعية السلطة القائمة قال :  
" ان أصبح السبابة الذي يشهد لله بالواحدانية في الصلاة ، ليعرف أن يكتب  
حرفاً يقر به حكم طاغوت " (٥) .  
ولقد أغروه بشتى المغريات ، كي يتخلّى عن طريقة ، لكنه لم يرخص على الإطلاق .

أخرج عن سيد عام ١٩٦٤م ، وأعلن عبد الناصر من موسكو عن كشف مؤامرة دبرها  
الأخوان بقيادته عام ١٩٦٥م ، وذلك في موسكو ٠٠ !!؟!

وصدر الحكم على سيد قطب ومحمد يوسف هواش وعبد الفتاح اسماعيل بالإعدام  
بعد سلسلة فظيعة من التعذيب ، ومحاكمة هزلية مضحكة (٦) .

و قبل بزوج فجر يوم الاثنين ٢٩/٨/١٩٦٦م ، ١٣/٣/١٢٨٦هـ تقدم سيد وآخوانه  
إلى حبل المشنقة بخط وثيدة ثابتة ، وتنفس الصبح على منظر الأبطال الثلاثة  
وقد علقت أجسادهم بحبل المشنقة .

ولم يمض عام واحد على هذا الحدث ، حتى منيت الجيوش العربية مجتمعة  
بأمر هزيمة عرفتها القومية العربية منذ ظهورها .. تلك الهزيمة التي كانت بداية  
النهاية لهذه الدعوة المنته ، ولهذه الأنظمة الطاغوية .

" في حساب الأرض تبدو هذه الخاتمة أسيفة أليمة .  
أفهكذا ينتهي الأمر ، وتذهب الفئة المؤمنة التي ارتفعت إلى ذروة الإيمان ؟

(١) آل عمران : ١٦٨ - ١٦٧ .

(٢) المعاليم ، من ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) الشهيد الحي ، من ١٥١ .

(٤) نفسه .

(٥) نفسه ، من ١٥٤ .

(٦) انظر ، حول التعذيب والمحاكمات ، الموتى يتكلمون ، وكذا الأخوان في سجون ناصر.

تذهب مع آلامها الفاجعة في الأخدود ، بينما تذهب الفئة الباغية ، التي ارتكست إلى هذه الحماة ناجية ؟ !

" ان الناس جميعاً يموتون ، وتختلف الأسباب ، ولكن الناس جميعاً لا ينتصرون هذا الانتصار ، ولا يرتفعون هذا الارتفاع ، ولا يتحررون هذا التحرر ، ولا ينطلقون هذا الانطلاق الى هذه الآفاق .. انما هو اختيار الله وتكريمة لفئة كريمة من عبادة لمشاركة الناس في الموت ، وتنفرد دون الناس في المجد ، المجد في الملاعنة ، وفي دنيا الناس أيضاً ، إذا نحن وضعنا في الحساب نظرة الأجيال بعد الأجيال !

لقد كان في استطاعة المؤمنين أن ينجوا بحياتهم في مقابل الهزيمة  
لإيمانهم ولكنكم كانوا يخسرون .. هم أنفسهم ، وكم كانت البشرية كلها تخسر ؟  
كما كانوا يخسرون ، وهو يقتلون هذا المعنى الكبير ، معنى زهادة الحياة  
بلا عقيدة ، وبشاعتها بلا حرية ، وانحطاطها حين يسيطر الطفاة على الأرواح ، بعد  
سيطرتهم على الأجساد ؟ .

انه معنى كريم جداً ، ومعنى كبير جداً ، هذا الذي ربحوه ، وهم بعد في الأرض ربحوه ، وهم يجدون مسًّا النار ، فتحترق أجسادهم الفانية ، وينتصر هذا المعنى الكبير الذي تزكيه النار ! "(١)" .

( ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربه )  
يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل ، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ) "(٢)" .

— ٣٠ —

(٢) المعالىم ، ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) آل عمران : ١٧٩ - ١٧١ .

الفصل السادس :

كتاباته ومؤلفاته

أولاً : كتاباته :

كان لسيد رحمة الله ، نهم عظيم بالقراءة ، وقد مرت معنا مافعله ، وهو لا يزال طفلاً ، عندما حفظ القرآن كاملاً بجهوده الشخصي ، ونقل ديوناً من الشعر الوطني كاملاً بخط يده ، وحفظه كذلك ١٠٠٠

كما مر معنا كيف كان فهمه للقراءة عند تعرفه على العقاد .

وأنظر إليه ، وهو يعذّ بحثاً ليبلقيه على مدرجات كلية دار العلوم ، حيث يقول في مقدمة البحث : " وان كانرأيي في شوقي كله - بعد دراسة لكل ما أنتجه لا يختلف كثيراً عن تعليقي على الأمثلة المختارة " (١) .

فهو قد درس كل ما أنتجه شوقي قبل أن يعد البحث ؟ !! .

ثم انظر إليه ، وقد فوجئ بقصة همزة الشياطين يقول :

قادتنـي " هذه المفاجأة إلى أن أراجع كل ماتحتويه مكتبي من الأقاصيص المؤلفـة باللغـة العربـية - وهي تـكاد تـشمل كل ماتـحوية المـكتبة العربـية في هـذا الـباب - فـوجـدت هـذه الأـقصـوصـة تـكـاد تـقف وـحدـها مـنـفرـدة بيـن هـذا الحـشد من الأـقـاصـصـ . . . .

وأردت أن أتابع الموازنة ، فعدت إلى ماتـحوـية مـكتـبي من الأـقـاصـصـ المـترـجمـة - وهي تـكـاد تـشمـل كـذـكـ ، كل مـاـنـقل إـلـى اللـغـة العربـية - فـوجـدت هـذه الأـقصـوصـة تـقـرـفة الرـأسـ مع أـعـظـم ما أـعـجـبـتـ بـهـ في هـذهـ المـجمـوعـة .." (٢)

وعندما نشر بحثة " المرأة لغز بسيط " قال :-

" ولقد عنيت منذ عشر سنوات تقريباً في أن أدرس هذا الموضوع ، بمقدار ماتـهيـهـ الـظـروفـ لـشـابـ ، وـحاـولـتـ أنـ أـجـدـ اللـغـزـ فـيـمـ عـرـفـتـهـ ، أوـ عـرـفـهـ أـصـدقـائـيـ ، وـفـيـمـ قـرـأتـ عـنـهـ ، فـكـانـ بـحـثـيـ عـنـ اللـغـزـ ، هـوـ اللـغـزـ نـفـسـهـ " .

وعندما أعد بحثة عن المصور والظلال في الشعر العربي ، واستقصى البحث فيه قال : " رجعت فيه إلى كل ما يملك فرد أن يرجع إليه من مصادر الشعر العربي " .

(١) مهمة الشاعر ، من ١٤ .

(٢) كتب وشخصيات ، من ١٩١ .

وعندما أراد الكتابة عن "القصة الحديثة" ، لم يتمكن من الوصول إلى قصص جميع الكتاب العرب غير المصريين ، لذلك سلك طريقاً عجيباً ، يدل على بعد همته ، إذ نشر في "الرسالة" إعلاناً جاء فيه :

"إلى أدباء البلاد العربية ... لم تبق إلا هذه الوسيلة ! .. إنّي بحثين معطلين عن "شعر الشباب" وعن "القصة الحديثة" لأنني لا أستطيع الحصول على أعمال المعاصرين من الشعراء والقصاص في البلاد العربية ... ولا أحب أن أقصر بحثي على أعمال الأدباء المصريين ، فرجائي إلى كل شاعر ، وكل قصاص في البلاد العربية ، أن يتفضل فيرسل إليّ بأعماله في هذين البابين محولاً بثمينهما على البريد ..."(١) !!"

ولنا أن نقدر هذا الجهد الضخم ، عندما نعلم أن سيداً قد أعلن عن نيته في إخراج كتاب "خصائص التصور الإسلامي" منذ الخمسينات ولم يخرج إلا في السبعينات !! .

وكذلك كتابه الضخم الذي وعد باخراجه باسم "نحو مجتمع إسلامي" ونشر أول مقال عنه في "المسلمون" (٢) سنة ١٣٧٢هـ ، ومع ذلك فقد استشهد قبل اتمامه (٣) .

وبهذا السبب ، وبمعرفة أن كلماته تغدت من دمه ، يزول العجب من القبول الذي تحظى به كتاباته . ولو لا هيمنة طلائع العلمانية على مراكز الثقافة ، لعُد سيد رحمة الله في طليعة الأدباء ، كما عُد في طليعة المفكرين المسلمين .

كانت مشاركات سيد في الكتابة قديمة جداً ، منذ عام ١٩٢٠م كما مر معنا ، وكانت بداياته أدبيه صرفه ، كتب فيها في كل فنون الأدب ، من قصة وشعر ، ونقد ، ومقاله ، كما خاض معارك أدبية كثيرة .

ثم بدأت كتاباته الصحفية تأخذ طابعاً واقعياً ، و تعالج مشكلات المجتمع المصري ، وتتعدد موضع الداء ، وطريقة الدواء ، ولم يكن فيها واضحاً الاتجاه الإسلامي ، بل كان يخلط ذلك بروح وطنية ، وقومية ، وانسانية .

ثم نشر مقاله التموير الفني في القرآن (يناير ١٩٤٥م) التي كانت فاتحة مقالات إسلامية بعدها ، لكن لم يتخل تماماً عن الاهتمام بالاتجاه الأدبي .

وبعد عودته من أمريكا ، توجه بكليته لل الفكر الإسلامي ، وبدأت ملامح الفكرة الإسلامية تتبلور في ذهنه شيئاً فشيئاً ، حتى مات .

(١) انظر ، القائمة البibliografية رقم ١٧٧ .

(٢) أما الكتاب الذي خرج بهذا العنوان فإنما هو مقالات المسلمين .

وقد قام محمد صالح محمد خير بنشر قائمة احتوت على ٤٩٠ مقالة لسيـد  
وقليل منها عنه<sup>(١)</sup> . والقائمة مرتبة على الموضوعات .

كما قام باحث آخر بوضع فهرس مرتب على السنين لـ ٤٥٥ مقالة وقصيدة ،  
نشرت في ١٩ دورية وامتدت من سنة ١٩٢٨ - ١٩٥٤<sup>(٢)</sup> .

وكان سيد رحمة الله ، يكتب في هذه الصحف بأجر - في أحياناً قليلة - وبغير  
أجر - في غالب الأحياناً - بل وصل به الحال أحياناً أن لا يجد لمقالاتـه  
من يجروء على نشرها ؟ !

كما قام رحمة الله ، بتأسيس مجلتين اغلقتا بعد صدورهما بقليل ، هما:  
العالم العربي ، ويمولها يوسف شحاته ( صدر العدد الأول منها في  
١٣٦٦/٥/١٨ )<sup>(٣)</sup> والفكر الجديد ، ويمولها محمد حلمي المنياوي ( صدر  
العدد الأول منها في فبراير ١٩٤٨ م )<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً: مؤلفاته :

من الظواهر الملفته للنظر في كتابات سيد رحمة الله ، أنه كان يعلن عن  
كتاباته قبل ظهورها ، أنظر على سبيل المثال ما ذكره في أول كتاب له ،  
وهو مهمة الشاعر في الحياة : ( هذا مجهد ضئيل صغير الحجم ، أعد ليكون  
محاضرة فحسب فلا يحتاج إلى مقدمة تبين أغراضه ، وتوضح اتجاهه ، فهو  
ذاته يصح أن يكون مقدمة لمبحث كامل في موضوعه هذا " مهمة الشاعر في  
الحياة وشعر الجيل الحاضر " ! وسيكون ١٠٠٠ ! )<sup>(٥)</sup>  
ويقول في آخر المقدمة : ( وبهذه المناسبة أعد بـان أكتب نتيجة دراستي  
لشوقى في محاضرة ، أو كتاب آخر ، يتسع للبحث والدراسة والاستقصاء )<sup>(٦)</sup> .

وانظر كذلك إلى اشارته في آخر كتبـه ( وهو المعالم ) حيث يقول :  
( كنت قد أعلنت مرة عن كتاب لي تحت الطبع بعنوان " نحو مجتمع إسلامي  
متحضر " ثم عدت في الإعلان التالي عنه ، فخـذلت كلمة " متحضر " مكتفـيا  
بـأن يكون عنوان البحث - كما هو موضوعه - " نحو مجتمع إسلامي " )<sup>(٧)</sup> ..

ولعله كان يقصد من هذا الإعلان ، دفع هـمهـه - وهي لاتحتاج لدفع - كـي يـفيـيـ  
بـوعـدهـ لـقرـاءـهـ ، لكنـ الأمـرـ الأـكـثـرـ غـرـابـةـ ، هوـ اـعـلـانـهـ أنـ كـتـابـ كـذـاـ تـحـتـ

(١) جاء في مقدمة الباحث ، أن القائمة تحـوي ٥٨١ ، ولكن يبدو أن النـاشـرـينـ حـذـفـواـ بعضـهـاـ ، وهـيـ تمـثـلـ القـصـصـ .

(٢) والقائمة جـزـءـ من رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ للـبـاحـثـ .

(٣) انظر القائمة رقم ٣٣٩ .

(٤) انظر القائمة رقم ٣٤٨ .

(٥) مهمة الشاعر " ص ٥ .

(٦) مهمة الشاعر " ص ١٤ .

(٧) المعالم ، ص ١٠٦ .

الطبع ، مما يعني أنه قد تم أنجازه ، ومع ذلك لم ير النور حتى الآن ؟ !<sup>(١)</sup>

ويمكن تقسيم كتاباته إلى أنواع :-

- ١- منها ماكتبه وأشرف على طبعه .
- ٢- ومنها ماوعد باخراجه ولم يفعل .
- ٣- ومنها ماطبع بعد وفاته .

القسم الأول : وهو القسم الأهم ، وستذكره هنا مرتبًا على التاریخ :

١- مهمة الشاعر في الحياة وشعر الجيل الحاضر : طبع عام ١٩٣٣ وهو كتاب من القطع المتوسط مكون من (١٢٣ صفة) موضوعه النقد الشعري .

٢- الشاطئ المجهول : طبع عام ١٩٣٥ ، مكون من (١٦٠ صفة) وهو ديوانه الشعري الوحيد ، وكان يعده آثراً من أثار جاهليّة ، ويود لو قفسي عليه<sup>(٢)</sup> .

٣- نقد كتاب مستقبل الثقافة في مصر : طبع عام ١٩٣٩ ، مكون من (٧٩ صفة) من القطع المتوسط ، يناقش قضيّاً الثقافة والتغليم .

٤- التصوير الفني في القرآن : طبع في ١٩٤٥م ، مكون من (١٩١ صفة) من القطع الكبير ، وهو دراسة أدبية للقرآن.

٥- الاطياف الأربعية : طبع عام ١٩٤٥م ، مكون من (١٩٨ صفة) من القطع المتوسط ، مجموعة خواطر ، ونفحات أدبيّة له ولإخوانه ، محمد وأمينه وحميده .

٦- طفل من القرية : طبع عام ١٩٤٦م ، مكون من (٢٠ صفة) من القطع المتوسط ، كتاب قصصي يتحدث عن طفولة سيد .

٧- المدينة المسحورة : طبع عام ١٩٤٦م ، مكون من (٢٠٠ صفة) من القطع المتوسط ، وهي قصة خيالية على متوا الألف ليلة وليلة .

(١) ستأتي الأمثلة إن شاء الله. وسبب ذلك ، أنه كان ينهي تأليف الكتاب ، ثم يهم بطبعه ، لكن تحول بعض شواغله ، أو عوائقه دون ذلك . وبعد مرور فترة طويلة ومع التطور الفكري لسيد يرى أنه لايناسب أن يطبعه على هذا الوضع ، فيصرّف النظر عن طبعه ، أو يعيد صياغته وقد تخرّقه المتنية قبل أن يفعل .

(٢) العظيم ، من ١٠٣ ، والشهيد الحي ، من ٢٢٣ .

- ٨- كتب وشخصيات : طبع عام ١٩٤٦م ، مكون من (٢٣٣ صفحة) من القطع الكبير ، موضوعه نقد أدبي لمجموعة من الأدباء المعاصرين وهو كتاب قيم ، رفع سيداً إلى مصاف كبار النقاد المعاصرين .
- ٩- أشواك : طبع عام ١٩٤٧م ، مكون من (١٤٣ صفحة) من القطع المتوسط وهو قصة غرامية ، يرى بعض الباحثين أنها تتحدث عن تجربة شخصية لسيد قطب . تمتاز بجودة الأسلوب والبعد عن الأسفاف .<sup>(١)</sup>
- ١٠- مشاهد القيامة في القرآن : طبع عام ١٩٤٧م ، مكون من (٢٢٩ صفحة) من القطع الكبير ، وهو امتداد لكتابية التصوير الفني .
- ١١- النقد الأدبي أصوله مناهجه : طبع عام ١٩٤٨م ، مكون من (٣٠٠ صفحة) من القطع الكبير ، وهو الكتاب الذي وضع قواعد نظريته في النقد ، بينما يمثل "كتب وشخصيات" النموذج التطبيقي لهذه النظريات ، وإن كان أسبق في التأليف .
- ١٢- العدالة الاجتماعية في الإسلام : طبع عام ١٩٤٩م ، مكون من (٢٩٨ صفحة) من القطع الكبير ، موضوعة في سياسة المال والحكم في الإسلام ، وهو كتابه الأول في البحوث الإسلامية المتخصصة .
- ١٣- معركة الإسلام والرأسمالية : طبع عام ١٩٥١م ، مكون من (٢٠٠ صفحة) من القطع المتوسط ، يهاجم فيه الأوضاع الاقتصادية المتردية في مصر ، وينادي بالحكم بالإسلام .
- ١٤- السلام العالمي والإسلام : طبع عام ١٩٥١م ، مكون من (٢٠٠ صفحة) من القطع المتوسط ، تحدث فيه عن سلام الضمير ، وسلام البيت ، وسلام العالم في الإسلام .
- ١٥- في ظلال القرآن : بدأ طبعه عام ١٩٥٢م ، وسُنِّفَرَدَ عنه حديثاً خاصاً - إن شاء الله - مكون من (٤٠١٢ صفحة) من القطع الكبير .

١٦- دراسات اسلامية : طبع عام ١٩٥٣ م ، مكون من ( ٢٥٠ صفحة ) من القطع المتوسط ، جمع فيه مجموعة مقالات له ، صاغها بأسلوب أدبي رفيع ، تدعى الى اليقظة والاستنفار .

١٧- هذ الدين : طبع بعد دخوله السجن ، عندما لمس من البعض اهتزاز ثقتهم في هذا الدين ، وهو يتحدث فيه عن الخصائص العامة للإسلام وهو مكون من ( ٩٦ صفحة ) من القطع المتوسط .

١٨- المستقبل لهذا الدين : هو استمرار لكتابه السابق ، بين فيه أن الإسلام منهج حياة ، وأن حضارة الشرق والغرب في طريقها للانهيار لامحالة ، وأن المخلص الوحيد هو هذا الدين . وهو مكون من ( ٩٦ صفحة ) من القطع المتوسط.

١٩- خصائص التصور الإسلامي : طبع في الستينات وهو في السجن ، مكون من ( ٢٤ صفحة ) من القطع الكبير ، تكلم في مقدمته عن حال الجزيرة العربية والعالم قبلبعثة ، ثم عدد خصائص التصور الإسلامي في سبع خصائص : الربانية ، الثبات ، الشمول ، التوازن ، الإيجابية ، الواقعية ، التوحيد .

٢٠- الإسلام ومشكلات الحضارة : مكون من ( ١٩٣ صفحة ) من القطع الكبير وهو كالتوسيع لكتابه: المستقبل لهذا الدين .

تحدث فيه عن خوار الحضارة القائمة في كل نظامها ، وبشر بالخلاص : وهو الإسلام .

٢١- عالم في الطريق : وهو آخر كتبه ، وأكثرها شهرة ، يتكون من ( ١٨٦ صفحة ) من القطع المتوسط ، مواضيعه تدور حول نشأة المجتمع المسلم وطبيعته . يتكون من ( ١٣ فصلاً ) أربعين منها في تفسيره للقرآن . وطريقة جمعه تشبه كتابه ( دراسات إسلامية ) ومنهجه فيه واضح بارز جاذب ، حتى قيل أنه كان من أهم دوافع اعداته ، ولذلك ركزت عليه المحكمة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر الموقن يتكلمون .

كذلك صدر للشهيد سلسل بالاشتراك مع غيره ، لم يعد طبعها ، أو أعيد مع حذف اسمه ، وهي :

(١) روضة الطفل ، القصص الديني ، الجديد في اللغة ، الجديد في المحفوظات .

القسم الثاني : وهي الكتب التي وعد باخراجها ، أو قال انها تحت الطبع فهي :-

\* نحو مجتمع إسلامي : قال عنه " وفي حدود جهدي الخاص ، لقد أعددت لهذا ( أي لبيان خصائص المجتمع المسلم ) بحثاً ضخماً مفصلاً تحت عنوان " نحو مجتمع إسلامي " (٢) .

\* مقومات التصور الإسلامي : وهو القسم الثاني لكتاب " خصائص التصور الإسلامي " وقسم كبير منه لايزال محفوظاً ، \*<sup>(٣)</sup> يعد للطبع .

قال عنه : " نتحدث هنا عن التوحيد ضمن " خصائص التصور الإسلامي " كما سنتحدث عنه في القسم الثاني من هذا البحث ، ضمن " مقومات التصور الإسلامي " (٤) وقال : " اما تفصيل هذه الحقيقة ( حقيقة التوحيد ) فموضعه في القسم الثاني عند الكلام عن " حقيقة الألوهية ، وحقيقة العبودية " (٥) . كما أنّ من فصوله حقيقة الألوهية ، حقيقة الحياة - حقيقة الإنسان (٦)

\* في ظلال السيرة : قال في الظلال : " شرجو توفيق الله " في ظلال السيرة " للوقوف طويلاً امام هذه المواقف الموحية في السيرة " (٧)

\* معالم في الطريق : قال في المعالم : " وهي في مجموعها تمثل المجموعة الأولى من هذه المعالم ، والتي أرجو أن تتبعها مجموعة أخرى ، أو مجموعات كلما هداني الله إلى معالم هذا الطريق " (٨)

(١) انظر الشهيد الحى ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢) الاسلام ومشكلات الحضارة ، من ١٨٥ .

(٣) خصائص التصور ، من ٢١٤ .

(٤) الخصائص ، من ٢٢١ .

(٥) انظر الظلال ، ٢ / ١٠٨٠ .

(٦) الظلال ، ٢ / ١٧٣٣ .

(٧) المعالم ، من ١٠ .

\* (٢) الشهيد الحى من ٢٣٤ .

\* تصويبات في الفكر الإسلامي المعاصر: قال في الظلل : " ومع أننا هنا - في  
ظلل القرآن- لانتناقش الأخطاء والمزالق في  
الكتابات التي تكتب عن الإسلام - إذ أن  
مجال هذه المناقشة بحث آخر مستقل .."<sup>(١)</sup>

\* أمريكا التي رأيت: ذكر فيه انتبهاته ومشاهداته عن أمريكا،  
وكان عند قريب له ، فآخره بعد اشتداد  
أزمة اعتقلات الاخوان عام ١٩٥٤م<sup>(٢)</sup> . وقد  
وقد نقل عنه في كتابه " الإسلام ومشكلات  
الحضارة "<sup>(٣)</sup> . ونشر بعض فصوله في  
" الرسالة "<sup>(٤)</sup> .

\* القمة بين التوارث والقرآن: المنطق الوجوداني في القرآن - اساليب  
العرض الفنية في القرآن أشار إليها  
في مقدمة كتابه " مشاهد القيامة في  
القرآن "<sup>(٥)</sup> .

\* لحظات مع الخالدي: ومن بينهم اقبال<sup>(٦)</sup> .

\* في موكب اليمان - أوليات في هذا الدين - هذا القرآن .  
أشار إليها تحت عنوان ( كتب تالية باذن  
الله ) في نهاية الجزء (١٣) من الظلل  
طبعة ١٩٦٤ .

\* كما أشار في كتاباته الأخرى عن كتب أدبية له : مثل : شعراء الشباب - القصة  
الحديثة - القصة في الأدب العربي - المصور والظلل في الشعر العربي -  
المذاهب الفنية المعاصرة - الشريف الرضي - عربي المفترى عليه - المرأة  
لغز بسيط - المراهقة أخطارها وعلاجها - المرأة في قصص توفيق الحكيم - مهمة  
الشاعر في الحياة . كما وعد بأربعة دواوين شعرية له ، وقصتين<sup>(٧)</sup> .

### القسم الثالث: ماطبع بعد وفاته:

لقيت كتابات الشهيد قبولاً عظيماً في الأوساط الإسلامية ، وأصبح طبع كتبه تجارة  
رابحة ، لهذا تنافس الناشرون على نشر تراثه القديم والحديث .

(١) الظلل ، ٤ / ١٨٨٣ .

(٢) الشهيد الحبي ، من ٣٥٩ .

(٣) انظر من ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ .

(٤) انظر القائمة البibliografية رقم ٢٦٣ وما بعده .

(٥) ص ٨ .

(٦) مذكرات سائح ، من ٣٥٩ .

(٧) أنظر الشهيد الحبي ، من ٢٥٦ - ٢٦١ .

بل إن بعضهم عمد إلى بعض العناوين التي وعد بها سيد ، وأخرج بها كتاباً ، أو استخلص من كتابات سيد مواضيع ، ونشرها . ومنهم المخلص ، ومنهم غير المخلص فمن ذلك : -

١- نحو مجتمع اسلامي : طبع عام ١٩٦٩م ، ونشرته مكتبة الأقصى في عمان ، يتكون من (١٥٢ صفحة) من القطع المتوسط ، مكون من مقدمة وخمس فصول . وقد جاء في العدالة : " تفصيل هذا الاجمال في فصل " مجتمع شوري " في في كتاب " نحو مجتمع اسلامي " (١) وهذا الفصل غير موجود في هذه الطبعة وهذا الكتاب إنما هو جمع لمقالاته في " المسلمين " سنة ١٩٥١م ، وكان من الواجب على الناشر الاشارة إلى هذا على الأقل .

٢- في التاريخ فكرة ومنهاج : طبع عام ١٩٦٧م ، نشرته الدار السعودية ، وهو كذلك جمع لعدة مقالات ، منها مقالان بنفس العنوان نشرها في " المسلمين " ١٩٥١م ، والمقالات الآخران عن الأدب ، مكون من (٦٨ صفحة) من القطع المتوسط ، وقع ناشره في نفس الخطأ السابق .

٣- افراح الروح : طبع عام ١٩٧١م ، نشرته الدار العلمية ، وهو مكون من (٣٠ صفحة) من القطع الصغير ، وهو عبارة عن مجموعة مقالات حصلت عليها مجلة الفكر التونسي ونشرتها ، وأصله رسائل إلى أخوانه وهو في أمريكا . وقع ناشرها في نفس خطأ الناشرين قبله .

٤- معركتنا مع اليهود : مجموعة مقالات نشرها في مجلة الدعوة في الخمسينيات جمعها زين العابدين الركابي ، وأشار إلى مصدرها (٢) .

\* هنالك كتب استلقت مباشرة في الظلل ، ووضع لها عنوان معين مثل : - تفسير سورة الشورى ، تفسير آيات الربا ، قمة الدعوة ، إسلام أو لا إسلام ، إلى المتشائلين عن الجهاد ، رسالة الملاة ، وغيرها (٣) .

\* كذلك ، قام باحثون أكثر جدية ، باستخلاص مواقف من الظلل ، ونشرها بشكل منطقي ، ومن هوئلاء :

- احمد فائز : نشر : اليوم الآخر في ظلال القرآن .  
طريق الدعوة في ظلال القرآن - جزآن .  
دستور الأسرة في ظلال القرآن .

وهي كتب قيمة ضخمة ، لكنها تفتقد لبراعة سيد في الترتيب والتبويب . وجماعها ، قليلاً ما يذكر عبارات من عنده . ولو أنه اشار إلى مراجعة من مؤلفات الشهيد لكان عمله أكثر توثيقاً .

(١) هامش ، ص ١٠٩ .

(٢) نُشر كذلك كتيبان : أحدهما يجمع مقالات البنا والمودودي وسيد في الجهاد .

(٣) الثاني يجمع مقالات البنا وسيد وكامل الشريف في سيناء .

(٤) انظر مختارات أحمد سالم .

- أحمد حسن : نشر : فقه الدعوة . ( موضوعات في الدعوة والحركة )  
وكان في جمعه وتبويه ، أكثر توفيقاً من سابقة ، وقد حاول أن يحاكي  
فيها كتاب " معالم في الطريق " .. وشنان .

- احمد سالم : نشر : كتيبات صغيرة ، لم يبذل فيها أي جهد في الترتيب  
والتبويب .

### \* في ظلال القرآن :

أوسع مو"لفات الشهيد رحمة الله ، وأكثرها قبولاً وانتشاراً ، وتأثيراً .....  
أدخل فيه بعض كتبه السابقة تقريراً ، كالتصوير الفني ، ومشاهد القيامة ،  
ومنه تولد لديه كتب أخرى كالمعالم وفي ظلال السيرة ...

وإن لهذا الكتاب الكريم ، لقمة عجيبة ، وتوفيقاً ربانياً ، يوحى برعائية الله  
لصاحب .. ذلك أن سعيد رمضان ، عندما أصدر مجلته الشهرية ( المسلمين ) في  
عام ١٩٥١ م طلب من سيد كتابة مقال شهري تحت عنوان دائم ... وصادف هذا  
العرض هو في نفس سيد ، كان يعني به النفس منذ بعيد ، فقد أصدر التصوير  
الفني ، ثم مشاهد القيامة ، حيث يقول في مقدمته :  
" ... كما أتمنى أن أوفق في الهدف البعيد ، الذي أرجوه من لواحقه ، ذلك  
الهدف البعيد هو إعادة عرض القرآن ، واستحياء الجمال الفني الخالص فيه ،  
واستنفاذه من ركام التأويل والتعقيد .... " (١) .

وبالفعل ، اختار سيد عنواناً دائماً لمقاله الشهري هو " في ظلال القرآن " .  
ونشر مقاله الأول في العدد الثالث من المجلة ( في فبراير ١٩٥٢ م ) ، واستمر  
في ذلك حتى نشر سبع حلقات ، وفي العدد التاسع من المجلة ، أعلن إيقاف نشر  
هذه الحلقات .

" ... ذلك أن ( في ظلال القرآن ) ستنشر مستقلة ، في ثلاثين جزءاً على التتابع  
تظهر كل حلقة على رأس كل شهرين ، ابتداءً من شهر سبتمبر القادم باذن الله ،  
تنشرها دار أحياء الكتب العربية لعيسي الحلبي وشركاه .. " (٢)

وبالفعل ظهر الجزء الأول في أكتوبر ١٩٥٢ م ، وتواتي صدور جزء كل شهرين ،  
وتواتي صدور الأجزاء حتى أكمل في يناير ١٩٥٤ م اصدار ( ١٦ جزء ) ، واعتقل  
من يناير إلى مارس ، واصدر في فترة الاعتقال الجزءين ( ١٧ و ١٨ ) .

وبعد خروجه سُفل بمجلة ( الإخوان المسلمين ) ، ولكنه لم يثبت أن اعتقل في  
نوفمبر ١٩٥٤ م .

(١) المشاهد ، ص ١٢ .

(٢) المسلمين ، العدد التاسع ، انظر الشهيد الحى ٢٤١ .

تعرض في بداية اعتقاله ، لتعذيب وحشى ، ساعت معه صحته ، فنقل الى المستشفى الملحق بسجن ليمان طره ، وبقي فيه حوالي عشر سنوات ، وفي تلك الفترة ، توقف التعذيب تماما ، وهيا الله له كل وسائل الراحة ، حيث لقي عنابة ورعاية تامتين ، اذ كان حوله مجموعة من الاخوان المسجونين يسهرون على راحتة ، وكوئن مع طبيب السجن ومديره مداعنة شخصية ، ووفر له الراحة . بل ان السجناء على مختلف مشاربهم ، كانوا اذا نشب مشكلة في السجن ، سارعوا الى سيد ليحلها لهم حتى لقبوه بـ " قاضي السجن " بل ان مدير السجن الحلواني كان يقول ( ان المدير الفعلي للسجن هو سيد قطب ) . كما كان يقف بين السجناء والسجناء يخطب فيهم العيد ، أو الجمعة ، رغم مخالفة ذلك لتعليمات السجن <sup>(١)</sup> .

وبهذا يتبيّن الخطأ الفادح ، الذي وقع فيه من يقول ان كتابات سيد جاءت كرد فعل للتعذيب الوحشي المصوب عليه طوال فترة سجنه ، فان مدة التعذيب ، لم تتجاوز فترة الاعتقال الاولى ، وقبل المحاكمة فقط ، ثم انتهت بعد ذلك . وتفرغ في صفاء روحي ، وخلوة مقدورة للتأمل في الكتاب العزيز، ولسان حاله يقول، مقاله ابن تيمية من قبل " قد فتح الله علي في هذا الحصن ( القلعة ) في هذه المدة من معانٍ القرآن ، ومن أصول العلم ، بأشياء كان كثير من العلماء يؤمنونها وقدمت على تفسيع أوقاتي في غير معانٍ القرآن " <sup>(٢)</sup> !!

وكان في حبسه يقول : (( لو بذلت ملء هذه القلعة ذهبا ، ما عدل عندي شكر هذه النعمة ، أو قال : ماجزيتهم على ماتسبوا لي فيه من الخير )) <sup>(٣)</sup> .

وهكذا تسبّب أعداء سيد - كما تسبّب أعداء ابن تيمية - له بخير كثير فتحه الله عليه ، ما كان هو نفسه يطمع فيه .

اما قصة سماح الطفاة له ، باكمال عمله وهو في السجن ، فكان ذلك بتقديم رباني لطيف ، اذ عندما ادخل السجن منع من الكتابة ، فرفعت الدار الناشرة دعوى على الحكومة تطالبها بدفع تعويض قيمة ( ١٠ ألف جنيه ) لأنها تضررت من عدم السماح لسيد قطب بالكتابة ، لذلك رضخت الحكومة وسمحت لسيد بالكتابة ، وعيّن الشيخ ( محمد الغزالى ) رقيبا دينيا على ما يكتبه الشهيد . ولم يحذف شيئا ، غير فقرات من تفسير سورة البروج اشار فيها سيد الى التعذيب في السجون <sup>(٤)</sup> وفي البداية كان سيد يركز على الجمال الفني في القرآن ثم شيئا فشيئا ، بدأت روح القرآن تسري في نفس سيد ، فبدأ يركز على الجوانب العقدية والحركية . وظهر ذلك جلياً في الأجزاء الثلاثة الأخيرة .

(١) حدث بهذا محمد قطب . انظر الشهيد الحى ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) نقله عنه ابن رجب ، انظر ابن تيمية لمحمد يوسف موسى ، ص ٧٤ .

(٣) نقله عنه ابن القيم ، انظر موسى من ١١٤ .

(٤) الشهيد الحى ، ص ٢٤٠ - ٢٤٥ ، والعظيم ٢٣٧ - ٢٥٣ .

وعلى ضوء هذا التبدل ، أعاد سيد كتابة الظلل من جديد ، وركز اهتمامه على هذه الجوانب بالذات . وخاصة في الاجزاء العشرة الاولى - وبالذات الجزء السابع منها - بالذات مقدمة الانعام - ثم لما أفرج عنه عام ١٩٦٤م نص الاجزاء الثلاثة بعد العاشر ، لكنه لم يقف متندها طويلا ، لانه قال معظم ما عندة في الاجزاء العشرة ، وكان يتمنى إكمال المراجعة حتى الجزء السابع والعشرين ، ولكن القدر لم يمهله<sup>(١)</sup> . وفي تلك الفترة أيضا اصدر بقية كتبه الهامة . كما مرّ معنا .

— ..... —

---

(١) قال هذا محمد قطب ، انظر الشهيد الحبي ، ص ٤٢ - ٤٣ .

## الباب الثاني :

# صلوات العقيدة على المحدث

الفصل الأول :- التعرفي الغوي .

الفصل الثاني :- الطاكمة والعقيدة في الإسلام .

الفصل الثالث :- طاكمة والعقيدة في فكر سيد قطب

الفصل الرابع :- طاكمة عند الموركي .

الفصل الخامس :- الجهل هل هو عنصر في قضايا العقيدة ؟

### الفصل الأول :

#### التعريف بالحاكمية والعقيدة

##### العقيدة لغة :

جاء في الصحاح للجوهري :  
 " عقدت الحبل ، والبيع والعهد ، فانعقد ، وعقد الرب وغيره ، أي غلظ فهو  
 عقید .. .

والعقدة بالضم : موضع العقد ، وهو ماعقد عليه ... والعقد بالكسر :  
 القلادة .. والعقد أيا ، بكسر القاف : ماتعتقد من الرمل : اي تراكم .....  
 واعتقد الشيء : اي اشتد وصلب .

(١) واعتقد كذا : بقلبه . وليس له معقود : اي عقد رأي . والمعاقدة : المعايدة

وجاء في القاموس المحيط : -  
 " العقد : الفمان والعهد ، والجمل المؤثر الظهر ... وهو في معقد الازان  
 (٢) اي قريب المنزلة .. وتعاقدوا : تعاهدوا .. ومالي معقود : عقد رأي .."

وجاء في لسان العرب لابن منظور :  
 " يقال : عقدت الحبل فهو معقود : وكذلك العهد . ومنه عقدة النكاح، وانعقد  
 الحبل انعقدا ... وعقد العهد واليمين يعتقدما عقدا : أكدهما .

فإذا قلت : عاقدته ، أو عقدت عليه ، فتأليه : أنت أرمته ذلك باستيقان .  
 والمعاقدة : المعايدة . وعاقده : عاهده . وتعاقد القوم : تعاهدوا (٣) .

وجاء في المعجم الوجيز :  
 " عقد البيع واليمين والعهد : أكده . وعقد قلبه على الشيء : لزمه ..  
 والعقيدة : مالا يشك معتقده فيه . كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل .  
 (٤) ج عقائد"

##### الحاكمية لغة :

جاء في الصحاح :  
 " الحكم : مصدر قولك حكم بينهم ، يحكم : اي قضى ، وحكم له وحكم عليه .  
 والحكم : بالتحريك الحاكم .. فيقال أيضا : حكمته في مالي : اذا جعلت اليه  
 الحكم فيه . فاحتكم على ذلك . والمحاكمة : المخاصمة الى الحاكم .

(١) الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، (٢٥٠/٥١).

(٢) ترتيب القاموس المحيط ، لظاهر الزاوي (٣٧٠/٣) باختصار .

(٣) لسان العرب : تصنيف يوسف خياط (٢٤٥/٨٣٥) باختصار .

(٤) المعجم الوجيز : اعداد مجمع اللغة العربية بمصر (٤٢٦) باختصار .

والخارج يسمون المحكمة : لأنكارهم امر الحكمين وقولهم لاحكم الا لله (١)

وجاء في القاموس المحيط :  
 " وقد حكم عليه بالامر حكما . وحكومة ، وبينهم كذلك . والحاكم منفذ  
 الحكم . كالحكم ج : احكام . وحاكمه الى الحاكم : دعاء وخاصمه . وحكمه في  
 الامر تحكيمأ : أمره ان يحكم ، فاحتكم . وتحكم : جاز فيه حكمه ، والاسم :  
 الا حكمة والحكومة . (٢)

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس :  
 " الحكم بالضم : القضاء في الشيء بأنه كذلك ، أوليس كذلك ، سواه لزم ذلك  
 غيره أم لا.... وخصص بعضهم فقال : القضاء بالعدل .. وجمع الحكومة :  
 حكومات يقال : هو يتولى الحكومات ، ويفصل الخصومات . والحاكم : منفذ  
 الحكم بين الناس .

قال الأصمعي : وأصل الحكومة ، رد الرجل عن الظلم ، وانما سمي الحاكم بين  
 الناس ، لانه يمنع الظالم من ظلمه .

وبك حاكمت : أي رفعت الحكم اليك ، ولا حكم الا لك ، وبك خاصمت في طلب الحكم  
 وابطال من نازعني في الدين ، وهي مفاعله من الحكم " (٣) .

وجاء في لسان العرب :  
 " حكم : الله سبحانه وتعالى أحكم الحكمين ، وهو الحكيم ، له الحكم  
 سبحانه وتعالى . قال الليث : الحكم : الله تعالى . والزهرى : من صفات  
 الله الحكم والحكيم والحاكم ( قال ) ابن الأثير : في اسماء الله تعالى :  
 الحكم ، والحكيم ، وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي ، فهو : فعيل بمعنى  
 فاعل . او الذي يحكم الاشياء ويتقنها ، فهو فعيل بمعنى مفعول . وقيل :  
 الحكيم ذو الحكمة . والحكيم : يجوز ان يكون بمعنى الحاكم .  
 ( وقال ) ابن الأثير : وفي حديث ابن شريح انه كان يكتن آبا الحكم ، فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو الحكم ، وكناه بأبي شريح ، وانما  
 كره ذلك لشأن يشارك الله في صفتة ، وفي الحديث في صفة القرآن : وهو  
 الذكر الحكيم : أي الحاكم لكم وعليكم . أو المحكم الذي لاختلف فيه  
 ولا اضطراب . (٤)

وجاء في المعجم الوجيز :  
 " الحكم : من اسماء الله الحسنى ... والذكر الحكيم : القرآن : لانه  
 الحاكم للناس وعليهم ولانه محكم لا اختلاف فيه ولا اضطراب " (٥) .

(١) الصحاح للمجوهري ( ١٩٠٢/٥ ) .

(٢) ترتيب القاموس المحيط ( ٦٨٥/١ ) باختصار .

(٣) تاج العروس ( ٢٥٣/٨ ) .

(٤) لسان العرب ( ٦٨١/١ ) .

(٥) المعجم الوجيز ( ١٧٦ ) .

بعد هذا البيان اللغوي ، نلحظ الصلة الوثيقة بين العقيدة : وهي : عقد القلب ويقينه ، وبين الحاكمية . وهي مشتقة من اسم من اسم الله وهو الحكم . وتعني تحكيم الله ورسوله ، ورفض كل حكم يخالف حكم الله ورسوله . ذلك أن العلماء قد قسموا العقيدة الى قسمين :

- توحيد المعرفة والاثبات : وهو معرفة الله والتصديق بما جاء به الرسل من الغيب وغيره .

- توحيد القصد والطلب : وهو ألا يتوجه العبد بعمله التعبدي الا لله تعالى ولايقصد الا وجهه<sup>(١)</sup> .

والحاكمية تدخل في النوع الاول : في اثبات الحكم لله ، والإيمان بأنَّه الحاكم القاضي بالعدل ، الأمر بكل خير، الناهي عن كل شر .

وكذلك الابتعاد عن منازعة الله تعالى هذه الصفة ، او محاولة وضع شريعة او حكم مخالف لأمره وحكمه .

وتدخل في النوع الثاني : من حيث الرضى بحكم الله تعالى ، والتسليم لـه ورد الأمر إليه ، وعدم الاحتكام إلى غيره . واعتبار المخالف طاغوتاً يجب الكفر به .

وبهذا التفصيل تتضح القضية ان شاء الله ويزول الإشكال .

---

(١) من استخدم هذا التقسيم - شيخ الاسلام ابن تيمية في التدميرية ، (ص ٦) . كما أن بعضهم جلده ثلاثة أقسام :  
توحيد الربوبية : وهو توحيد الله بأفعاله كالخلق والرزق ..  
توحيد الالوهية : وهو توحيد الله بأفعال العباد كالصلوة والخوف ..  
توحيد الصفات والاسماء . ومن أخذ بهذا التقسيم الأخير الشيخ عبد الرحمن بن حسن في مقدمة فتح المجيد .  
ولا اختلاف بين التقسيمين ، وإنما الغرضبيان والتوضيح .

## الفصل الثاني

### الحاكمية في الإسلام

المطلب الأول : الحاكمية عند السلف والائمة :

ربى النبي صلى الله عليه وسلم صاحبته على الاستسلام التام لله تعالى والخضوع له وحده ، والطاعة المطلقة للرسول، وعدم التقديم بين يديه ، والرضي والتسليم بقضائه . وكان فسي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، تمام الأهلية لهذه التربية فتشربت نفوسهم تمام التشرب ، كل جرعات التربية التي أعطيت لهم ، وظهر جلياً فيما أثر هذا الطرق الطويل .

وإن المقام ليطول بنا ، لو ذهبنا نستقصى صوراً عديدة لهذا الخضوع وتلك الطاعة والتسليم ، لكننا فقط - في هذه العجلة - نجترئ قيسات من هنا وهناك .

ونختار مثلاًً بالغ الدلالة على المقصود ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجهد الطويل الدائب في التربية ، وفسي آخر اجتماع حاشد ضم معظم رجالات الجيل الذين رباهم النبي صلى الله عليه وسلم على عينه ، وقف فيهم صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم النحر في حجة الوداع يقول : -

" اتدرون أي يوم هذا ؟ .. قلنا (١) الله ورسوله أعلم ! ، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ ! قلنا : بلى ، قال : أي شهر هذا ؟ ، قلنا: الله ورسوله أعلم ! ، فسكت ، حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة ؟ ! ، قلنا : بلى ! قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ! ، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ ، قلنا : بلى ! ، قال : فان دمائكم ، وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا الي يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلفت ؟ ، قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد .." (٢) .

وان المرء ليقف مبهوراً مدهوشًا ، إزاء هذه الطاعة التامة والتسليم المطلق ، حقاً انهم خير القرون !!

(١) القائل : راوي الحديث ، ابو بكرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري عن أبي بكرة . (١٩١/٢)، كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى .

ثم لما لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، وولى الخلافة أبو بكر ، قال في أول خطبة خطبها الناس : " أما بعد .. أيها الناس ، فاني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فان احستت فاعيئتي ، وان أساءت فقوموني ، الصدق امانة ، والكذب خيانة ، والضعف فيكم قوي عندي حتى أزيح علته ان شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف ، حتى آخذ منه الحق ان شاء الله لايدع قوم الجهاد في سبيل الله الا يضرهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء ، أطیعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم ، قوموا الى ملاتكم يرحمكم الله . " (١) .

تأمل كيف يشرط مشروعية طاعته ، بطاعة الله ورسوله ، ويبيّن ان حقه في الطاعة يزول بمجرد خروجه عن الطاعة ، وحالاته رضي الله عنه .

وكان هذا ديدن الصحابة ومن بعدهم ، تقديم حكم الله ورسوله على كل أحد ؛ لما أفتى ابن عباس بوجوب التمتع ، عارضه من عارضه بقول أبي بكر وعمر ، فقال لهم ابن عباس " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ !؟ " (٢) .

وعلق ابن القيم على هذا الأثر بقوله : " ولم يكن أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين . يرضي بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم كانوا أعلى بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعموم رأي غير المعموم " (٣) .

ولذلك قال الشافعي : " أجمع العلماء ، على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد " (٤) .

وقال الإمام أحمد " عجبت لقوم عرفوا الاستناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول ( فليحذر الذين يخالفون عن

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٤٨/٥) رواه عن أنس ، قال : وهذا استناد صحيح .

(٢) رواه أحمد (٢٣٧/١) ، وانظر زاد المعاد (١٩٥/٢ - ٢٠٦) .

(٣) زاد المعاد (١٩٧/٢) .

(٤) فتح المجيد ( تحقيق الارتاؤوط ) ، ص ٤٥٧ .

أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم (١)  
ما الفتنة ؟ ، الفتنة : الشرك . لعله اذا را  
أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك (٢) .

روي الطبرى عن السدى في قوله تعالى ( ومن اسسى )  
من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله (٣) ، قال " الانداد  
من الرجال ، يطيعونهم ، كما يطعون الله ، اذا أمروه  
أطاعوهم وعموا الله " .

(٤) وقال السدى في قوله تعالى ( وإن أطعتموه إنكم لمشركون )  
" إن المشركين قالوا للمؤمنين : كيف تزعمون إنكم تتبعون  
مرضاة الله ، وماذبح الله فلا تأكلونه ، وما ذبحتم أنتم  
أكلتموه ؟ فقال الله : لئن أطعتموه فأكلتم الميتة  
إنكم لمشركون .

وهكذا قاله مجاهد ، والضحاك ، وغير واحد من علماء السلف ،  
رحمهم الله . وقوله تعالى : ( وإن أطعتموه إنكم لمشركون )  
أي : حيث عدلتم عن أمر الله لكم ، وشرعيه الى قول غيره .  
فقد ملتم على غيره ، فهذا هو الشرك ، كما قال تعالى : ( اتخذوا  
احبائهم ورہبانهم اربابا من دون الله ) (٥) الآية ، وقد روى  
الترمذى (٦) في تفسيرها عن عدي بن حاتم انه قال : يارسول الله  
ما عبدوهم ، فقال : بل إنهم أحلوا لهم الحرام ، وحرموا عليهم  
الحلال ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم ايامهم ... (٧) .

ولو ذهبنا نتبع أقوال السلف ، حول آيات الحكم والتحاكم  
لطال بنا المقام جداً ، لكن يكفي أن نعلم ما ذكره ابن كثير  
- كما سبق - حول تفسير عامة علماء السلف لشرك الطاعة .

ولم تكن القضية تحتاج الى تركيز عليها من قبل السلف ،  
لتظافر الأدلة فيها ، ولقيامتها في حس المسلم دون جدل . ولم  
يحدث في تاريخ الاسلام ، ان تجرا حاكم على وضع تشريع يخالف شرع  
الله ، إلا ماحدث من التتار ، ولذلك فقد كان شيخ الاسلام ابن  
تيمية المعاصر للتتار ، أوسع من ناقش هذه القضية . وبين معالمها  
أوضح بيان .

(١) الن سور ، ٦٣ .

(٢) فتح المجيد ، ص ٤٥٩ .

(٣) البقرة ، ١١١ .

(٤) الانعام ، ١٢١ .

(٥) التوبية ، ٣١ .

(٦) رواه الترمذى في تفسير سورة التوبية ، ونصه : ( قال : أما إنهم لم يكونوا  
يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً  
حرموه . ) ( تبعة الاحوذه ٤٩٢/٨ ) . قال الانبا ووط : حدثحن ( فتح المجيد ص ١١٢ ) .

(٧) تفسير ابن كثير ( ٣٢٢/٣ ) .

وقد ورد على الشيخ سوءال في حكم الله في التتار ، فكان جوابه : " يجب قتال هولاء بكتاب الله ، وسنة رسوله ، واتفاق وأئمة المسلمين ."

وهذا مبني على أصلين :-  
أحدهما : المعرفة بحالهم .  
والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم " (١) .

(٢)  
فاما الاصل الأول - وهو معرفة حالهم - فقد استفاض فيه كثيراً .  
ثم إنه قد بين حكم الله فيهم ، وفيمن هو مثلهم فقال :-  
" كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة ،  
فانه يجب قتالها - باتفاق أئمة المسلمين - وان تكلمت  
بالشهادتين . فإذا أقرروا بالشهادتين ، وامتنعوا عن الصلوات  
الخمس ، وجب قتالهم ، حتى يصلوا ."

وان امتنعوا عن الزكاة ، وجب قتالهم حتى يودوا الزكاة .  
وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان ، أو حج البيت العتيق ،  
وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ،  
أو الخمر ، أو غير ذلك من محظيات الشريعة . وكذلك ان امتنعوا  
عن الحكم (٣) في الدماء ، والاموال ، والأعراض ، والابضاع ، ونحوها  
بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف ،  
والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار ؛ الى أن يسلموا ويؤدوا  
الجزية عن يدتهم صاغرون .

وكذلك إن أظهروا البدع ، المخالفة للكتاب والسنة ، واتباع  
سلف الأمة وأئمتها ، مثل أن يظهروا الانحاد في أسماء الله ،  
وآياته ، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين ، على عهد  
الخلفاء الراشدين ، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين  
والأنصار ، والذين اتبعوهم باحسنان أو مقاتلة المسلمين ، حتى  
يدخلوا في طاعتهم ، التي توجب الخروج عن شريعة الاسلام . وأمثال  
هذه الأمور .

(١) الفتاوى (٥١٠/٢٨) .  
(٢) الفتاوى ، (٥٤٢ - ٥١٩/٢٨) ، وقد استطرد - في ثنایا هذا التعريف بهم - الى  
قضايا جانبية ، لكن معظم حديثه كان عنهم .  
وقد اشار الى قانونهم " الياسق " في الفتاوى (٣٥/٢٨) . ذكر في ذلك  
شركاتهم ، وضلاليهم ، وموالاتهم لاعداء الاسلام ، وإبطالهم لكثير من الشرائع  
الاسلامية . كما تحدث عن سفكهم للدماء ، وانتهاكهم للأعراض ، وتمه  
اكته هذا المعنى في فتواه التالية مباشرة لهذه الفتوى فقال  
الامتناعات : " أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب ،  
(٥٤٥/٢٨) . وانظر كذلك (٥٥٦/٥٨) . وذكره عنه البعلبي في  
الفقهية (٥١٢/٥١) .

قال الله تعالى : ( وقاتلواهم ، حتى لا تكون فتنه ، ويكون الدين كله لله )<sup>(١)</sup> فإذا كان بعض الدين لله ، وبعده لغير الله ، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله ، وذروا ما باقي من الربا ، ان كنتم موئمدين ، فان لم تفعلوا ، فاذدوا بحرب من الله ورسوله )<sup>(٢)</sup> .

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانوا قد أسلموا ، وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا . فأنزل الله هذه الآية . وأمر المؤمنين فيها بترك ما باقي من الربا . وقال : ( فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ) وقد قريء ( فاذدوا ) و ( آذدوا ) وكل المعنيين صحيح . والربا آخر المحرمات في القرآن ، وهو مال يواعد بترافي المتعاملين ، فإذا كان من لم ينته عنه محاربًا لله ورسوله ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريمًا ، وأعظم تحريمًا ..<sup>(٣)</sup> .

ثم تحدث الشيخ رحمه الله ، عن قتال الخوارج ، ومانعبي الزكاة في المدر الأول ، وموقف العلماء بعد ذلك من هذا القتال فقال انهم اختلفوا على قولين في حكمهم :

١- منهم من يرى أن قتال مانعي الزكاة ، والخوارج ، وصفين بين الصحابة؛ كل ذلك من باب قتال أهل البغي - ذكره عن بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وأحمد .<sup>(٤)</sup>

٢- منهم من فرق بين قتال البغاء - مثل قتال صفين - وبين قتال مانعي الزكاة والخوارج ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرون في اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره .<sup>(٥)</sup>

وبالجملة بهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به ، فإن النص ، والاجماع<sup>(٦)</sup> فرق بين هذا ، وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق

(١) البقرة : ١٩٣ ، وقد فسر الدين بالطاعة ( ٥٤٤/٢٨ ) .  
(٢) البقرة - ٢٧٩ .

(٣) الفتاوي ( ٥١٠/٢٨ ) .  
(٤) الفتاوي ( ٥١٣/٢٨ - ٥١٤/٢٨ ) . ، وذكر أن قتال التتار ليس من هذا النوع مطلقا .

بل من قال به فقد " اخطأ خطأ قبيحا ، وضل ضلالا بعيدا " ( ٥٤١/٢٨ ) .  
وانظر ( ٥٤٦/٢٨ ) .

(٥) الفتاوي ( ٥١٥/٢٨ ) - ذكر منهم الأوزاعي والثوري ( ٥٤٨/٢٨ ) .  
لعلة يقصد اجماع الصحابة .

(٦)

• بين هذا وهذا (١) .

ثم بين الشيخ رحمة الله موقف العلما في الخارج فقال :  
 " فكلام علي وغيره في الخارج يقتفي انهم ليسوا كفاراً ، كالمرتدين عن أصل الاسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كاحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم حكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث . وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم " (٢) .

كما بين الموقف من مانعي الزكاة ، الذين لم يومنوا بمسيمة ، بل فقط امتنعوا عن أداء الزكاة للخليفة الثاني فقال :

" وقد اتفق الصحابة ، والأئمة بعدهم ، على قتال مانعي الزكاة ، وان كانوا يصلون الخمس ، ويصومون شهر رمضان . وهو علاوة لـم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدین . وهم يقاتلون على منعها ، وان أقرروا بالوجوب ، كما أمر الله .. " (٣) .

من هذا العرض يتبيّن ، ان القتال في الصرار الأول ، كان على ثلاثة أنواع :-

- ١- قتال المرتدين ، ومنهم مانعوا الزكاة ، لأنهم امتنعوا عن اداء شعبيرة ظاهرة متواترة من شعائر الاسلام . (٤)
- ٢- قتال الخارج ، وهم دون هوادة .
- ٣- قتال البغاء ، وهم مسلمون ، خارجون على الامام بتاويل سائغ . ولهم شوكة ومنعه .

وقد فضل في احكام القتال - من حيث السبي والاسترقاء ، والجريح ..  
 إلخ - في موضع كلِ .

وجاء في موضع آخر قوله : " فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً ، من غير اتباع لما أنزل الله : فهو كافر ، فإنه مامن أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ، مارأه أباً إبراهيم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ، كسؤال الباديي وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر ، فإن كثيراً من الناس

(١) الفتاوى (٥١٦/٢٨) .

(٢) الفتاوى (٥١٨/٢٨) .

(٣) الفتاوى (٥١٩/٢٨) . وانظر كذلك (٥٣١/٢٨) ، (٥٣٩/٢٨) .

(٤) ذكر أن "السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين ، مع كونهم يصومون ، ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين " . (٥٣١/٢٨) . وقال : " والتقاري أعظم خروطُ عن شريعة الاسلام من مانعي الزكاة والخارج ، ومن أهل الطائف ، الذين امتنعوا عن ترك الriba ، فمن شك في قتالهم فهو أجل النس بدين الاسلام (٤٥٦/٢٨) وكذلك انظر (٥٥٢/٢٨) .

أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحکمون الا بالعادات الجاربة له التي يأمر بها المطاعون . فهو علاج اذا عرفوا انه لا يجيء الحکم الا بما انزل الله ، فلم يتزموا ذلك ، بل استحلوا يحکمو بخلاف ما انزل الله ، فهم كفار ...<sup>(١)</sup>

" فمن لم يلتزم تحکیم الله ورسوله ، فيما شجر بينهم ، فقد أقسم الله بنفسه ، انه لا يومن ، وأما من كان ملتزما لحكیم الله ورسوله ، باطنًا وظاهراً لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة " <sup>(٢)</sup> .

"والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص ، وهو أكمل أنواع العدل ، وأحسنتها ، والحكم به واجب على النبي ، وكل من اتبعه ، ومن يلتزم حکم الله ورسوله فهو كافر ، وهذا واجب على الأمة في كل ماتنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية <sup>(٣)</sup> .

وقال في موضع آخر ، " لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام : احدها الشرع المنزلي ، وهو الكتاب والسنة ، واتباعه واجب ، من خرج عنه وجوب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه "<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضًا : " والغاية المقصودة هي حقيقة الدين ، وهي عبادة الله وحده لا شريك له ، وهي حقيقة دين الاسلام ، وهي أن يستسلم العبد لله رب العالمين ، لا يستسلم لغيره . فمن استسلم لغيره كان مشركاً ، والله لا يغفر أن يشرك به ، ومن لم يستسلم لله ، بل استكبر عن عبادته ، كان من قال الله فيه ( ان الدين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جنهم داخرين )<sup>(٥)</sup> ... " والنقل عن الشيخ في مثل هذا المعنى يطول جداً ، لذلك نكتفي بما قلنا هنا ، ولعل فيه اشارة كافية للمقصود <sup>(٦)</sup> .

ولقد سار على هذا المنهج الواضح ، تلاميذه من بعده ، ومن بعدهم : - يقول ابن القيم رحمة الله " وال الصحيح ان الحكم بغير ما انزل الله ، يتناول الكفرين ، الاصغر ، والاكبر ، بحسب حال

(١) منهاج السنّة النبوية - ( ٣٢/٢ ) .

(٢) نفس المصدر ، والمكان .

(٣) " " " ،

(٤) الفتاوى ( ٣٩٥/٣٥ ) ، وذكر القسمين الآخرين وهما : الشرع المسؤول ، وهو اجتهاد المحتهدين ، والشرع المبدل مثل الذي يحکم فيه بالجهل .

(٥) الفرقان ( تحقيق فايد ) ص ٩٧ و ٩٨ ، وانتظر من ٦٧ .

(٦) للاستزادة ، انظر كتاب العبودية ، وآخر التدميرية ، وكتاب الايمان ( خاصة من ٦٧ ) وكتاب النبوات واقتضاء المراد المستقيم ، وغيرها كثير .

الحاكم ، فإنه ان اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر "أصغر" وإن اعتقاد أنه غير واجب ، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله . فهذا كافر كفراً أكبر ، وإن جهله وأخطاء . فهذا مخطيء ، له حكم المخطئين "(١)" .

ثم عدد عن أنواع الكفر : "كفر الاباء والاستكبار ، فنحو كفر ابليس، فإنه لم يجدد أمر الله ، ولا قابله بالإنكسار ، وإنما تلقاءه بالاباء والاستكبار . ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقد له اباءً واستكباراً وهو الفالب على كفر أعداء الرسل .."(٢)" .

" وأما كفر الإعراض : فان يعرض بسمعه ، وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصفي الى ماجاء به البتة "(٣)" .

ويقول في موضع آخر : " والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لشريك له ، والإيمان بالله ، وبرسوله ، واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا ، فليس ب المسلم "(٤)" .

ويقول في موضع آخر حول قوله تعالى : ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم موثقين ) (٥)" . منها أنه جعل هذا الرد من موجبات الایمان ولوارزمه ولاسيما التلازم بين هذين الامرين ، فإنه من الطرفين ، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر . ثم أخبرهم ان هذا الرد خير لهم ، وأن عاقبته أحسن عاقبة ، ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ماجاء به الرسول ، فقد حكم الطاغوت ، وتحاكم إليه ، والطاغوت : كل ماتجاوز به العبد حده ، من معبد ، أو متبع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة منه ، فهذه طواغيت العالم

(١) مدارج السالكين ، (٢٣٧/١ - ٢٣٧) . وحمل هذا المعنى انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها . لابن القيم ( تحقيق زعيتر ) ، ص ٥٧ ، ٦١ .

(٢) مدارج السالكين ، (٢٣٧/١) .

(٣) مدارج السالكين ، (٢٣٨/١) . وانظر (١٨١/٢) فهو هام وكذلك (١٩٢/٢) .

(٤) طريق الهجرتين . (٤١١) .

(٥) النساء : ٥٩ .

اذا تأملتها ، وتأملت احوال الناس معها ، رأيت أكثرهم عدلياً  
عن عبادة الله الى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم الى الله والى  
الرسول ، الى التحاكم الى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعته  
رسوله الى طاعة الطاغوت ومتابعته " (١) .

" ثم أقسم سبحانه بنفسه ، على نفي الإيمان من العباد حتى  
يحكّموا رسوله في كل ما شجّر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم  
يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم  
الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك ،  
حتى يسلّموا تسليماً ، ويتقادوا انقياداً ... " (٢) .

ثم مضى - رحمة الله - يتناول بعض الآيات الأخرى في هذا  
المعنى .

وهذا ابن كثير يوضح هذا المعنى فيقول في تفسير قوله تعالى : ( أَفْحَمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يَقْنُونَ ) (٣) ، ينكر تعالى : على من خرج عن حكم الله المُحْكَمُ المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل السُّيْ ما سواه من الأراء ، والاهواء ، والاصطلاحات ، التي وضعها الرجال ، بلا مستند في شريعة الله - كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الغلاظ والجهالات ، مما يفعونها بآرائهم ، وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية الماخوذة عن ملوكهم جنكيز خان ، الذي وضع لهم اليساق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من احكام قد اقتبسها من شرائع شتى - من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية - وفيها كثير من الاحكام :أخذها من مجرد نظره وهواء ، فصارت في بنائه شرعاً متبوعاً ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله على الله عليه وسلم - ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله ، حتى يرجع الى حكم الله ورسوله ، فلا يحُكم سواه ، في قليل ولا كثير ... " (٤) .

وهذا الشاطبي يتحدث حول هذا المعنى في الاعتصام فيقول في  
وجوه الرد على أهل البدع : "... والثاني : إن كل بدعة وإن  
قللت تشريع زائد ، أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح ، وكل ذلك قد

(١) اعلام المؤمنين ( تحقيق عبد الحميد (٥٠/١) ) .

(٢) نفس المصدر (٥١/١) .

(٣) المائدة:- ٥٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ( تحقيق عاشور ) ، ( ١٢٣، ١٢٢/٣ ) . وكلام ابن كثير في هذا المعنى عند آيات الحكم والتحاكم كثير جداً . أنظر على سبيل المثال تفسيره للآيات : ( ام يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ) - النور - ( ثم جعلناك على شريعة من الأمر ) البانية (١٨) ( وللمكافرين عذاب مهين ) المجادلة ( واطيعوا الله واطبعوا الرسول ) ... .

يكون على الانفراد ، وقد يكون ملحاً بما هو مشروع . فيكون  
قادحاً في المشروع ، ولو فعل أحد مثل هذا في الشريعة عامداً  
لـكفر ، اذ الزيادة ، والنقصان فيها ، أو التغيير - قل أو كثـر ،  
كـفر فلا فرق بين ماقـل منه أو كـثر ... (١)

" الرابع : أن المبتدع قد نـزل نفسه منزلة المضاهـي ، لأن  
الشارع وضع الشرائع ، وألزم الخلق الجـري على سـنـتها ، وصار  
هو المـتـفـرد بذلك ، لأنـه حـكم بينـ الخـلـقـ فيما كانـوا فيـهـ  
يـخـتـلـفـونـ ، وـالـفـلـوـ كـانـ التـشـرـيعـ منـ مـدـرـكـاتـ الخـلـقـ لـمـ يـنـزـلـ  
الـشـرـائـعـ ، وـلـمـ يـبـقـ الـخـلـافـ بـيـنـ النـاسـ ، وـلـاـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ بـعـثـ الرـسـلـ  
عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـهـذـاـ الـذـيـ اـبـتـدـعـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ ، قـدـ صـيـرـ نـفـسـهـ  
نـظـيـراـ مـضـاهـيـاـ لـلـشـارـعـ ، حـيـثـ شـرـعـ مـعـ الشـارـعـ ، وـفـتـحـ لـلـاخـتـلـافـ  
بـابـاـ ، وـرـدـ قـمـدـ الشـارـعـ فـيـ الـانـفـرـادـ بـالـشـرـيعـ ، وـكـفـيـ بـذـلـكـ . " (٢)

وكـذاـ فـعـلـ اـبـنـ أـبـيـ العـزـ الحـنـفـيـ فـيـ شـرـحـ عـقـيـدـةـ الطـهـاـويـ ،  
عـنـدـمـاـ تـعـرـضـ لـأـنـوـاعـ الـكـفـرـ ، بـيـنـ مـتـىـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ نـزـلـ  
الـلـهـ كـفـرـاـ أـكـبـرـ أـوـ أـصـفـرـ ، نـاقـلاـ فـيـ ذـلـكـ عـبـارـاتـ تـطـابـقـ عـبـارـاتـ  
ابـنـ الـقـيـمـ السـابـقـ الذـكـرـ .. (٣)

وبـعـدـ ذـلـكـ بـفـتـرـةـ طـوـيـلـةـ ، ظـهـرـتـ دـعـوـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـوـهـاـبـ  
ـرـحـمـهـ اللـهــ الـذـيـ تـبـنـىـ الـعـقـيـدـةـ السـلـفـيـةـ بـوـضـوحـ وـقـوـةـ ، وـغـرـسـ فـيـ  
ذـلـكـ الـجـيـلـ الـعـقـائـدـ الصـحـيـحةـ . وـاـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـكـيدـ الـحـاسـمـ  
لـهـذـهـ الـمعـانـيـ ، لـذـلـكـ نـجـدـهـ يـفـعـلـ رـسـالـةـ فـيـ مـعـنـىـ الـطـاغـوتـ يـقـولـ  
فـيـهـ : " اـعـلـمـ رـحـمـكـ اللـهـ تـعـالـىـ : أـنـ أـوـلـ مـاـ فـرـضـ اللـهـ  
عـلـىـ اـبـنـ آـدـمـ ، الـكـفـرـ بـالـطـاغـوتـ وـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ ، وـالـدـلـيلـ قـوـلـهـ  
تـعـالـىـ : (( وـلـقـدـ بـعـثـنـاـ فـيـ كـلـ أـمـةـ رـسـوـلـاـ أـنـ أـعـبـدـوـ اللـهـ وـاجـتـنـبـوـ  
الـطـاغـوتـ )) (٤) . فـاـمـاـ صـفـةـ الـكـفـرـ بـالـطـاغـوتـ ، اـنـ تـعـتـقـدـ بـطـلـانـ  
عـبـادـةـ غـيـرـ اللـهـ ، وـتـتـرـكـهـ ، وـتـبـغـضـهـ ، وـتـكـفـرـ أـهـلـهـ وـتـعـادـيـهـ ) (٥) .

شـمـ يـقـولـ " وـالـطـاغـوتـ عـامـ فـيـ كـلـ مـاـعـبـدـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ ، وـرـضـيـ  
بـالـعـبـادـةـ مـنـ مـعـبـودـ ، أـوـ مـتـبـوعـ ، أـوـ مـطـاعـ فـيـ غـيـرـ طـاعـةـ اللـهـ  
وـرـسـوـلـهـ ، فـيـهـ طـاغـوتـ . وـالـطـوـاغـيـتـ كـثـيـرـةـ ، وـرـوـءـسـهـمـ خـمـسـةـ :-

الأـوـلـ : الشـيـطـانـ ، الدـاعـيـ إـلـىـ عـبـادـةـ غـيـرـ اللـهـ ، وـالـدـلـيلـ قـوـلـهـ  
تـعـالـىـ ( أـلـمـ اـعـهـدـ إـلـيـكـمـ يـاـبـنـيـ آـدـمـ ، أـنـ لـاـتـعـبـدـوـ الشـيـطـانـ ، أـنـ

(١) الاعتصام (٦١/١) تحقيق رضا .

(٢) نفس المصدر . وـانـظـرـ مـاـ بـعـدـهـ .

(٣) شـرـحـ الـعـقـيـدـةـ الطـهـاـويـةـ ( تـحـقـيقـ الـالـبـانـيـ ) مـنـ ٣٦٣ .

(٤) التـحـلـلـ : ٣٦ .

(٥) مـجمـوعـةـ التـوـحـيدـ ، صـ ٩ .

انه لكم عدو مبين )<sup>(١)</sup> .

الثاني : الحاكم الجائر المغير لأحكام الله . والدليل قوله تعالى ( ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ، وقد أمرنا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا )<sup>(٢)</sup> .

الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، والدليل قوله تعالى: ( ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فاولئك هم الكافرون )<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

وكذلك وضع الشيخ كتاباً عرض فيه التوحيد بالتفصيل ، وهو كتاب " التوحيد الذي هو حق الله على العبيد " ، عقد فيه بابين ، مما نحن بصدده أحدهما سماه : " باب من أطاع العلماء والامراء في تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله ، فقد اتخذهم أربابا من دون الله " . ذكر آخره مسائلًا، الخامسة منها هي " تغیر الأحوال ، الى هذه الغاية ، حتى صار عند الأكثرين عبادة الرهبان هي أفضى الاعمال ، وتسمى الولاية ، وعبادة الاخبار هي العلم والفقه .

ثم تغيرت الحال ، الى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين ، وعبد بالمعنى الثاني (٥) من هو من الجاهلين (٦) .

والباب الثاني سماه : " باب قول الله تعالى ( ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك .. ) آيات سورة النساء ( ٦٠ - ٦٢ ) .

ثم جاء من بعده أبناءه وتلاميذه ، فساروا على هذا المنوال وإن النقل ليطول بنا جداً ، لوحاولنا استقماء أقوالهم<sup>(٧)</sup> ، لكن نكتفي بما أورده حفيده عبد الرحمن بن حسن ، وسليمان بن عبد الله في شرحهما لكتاب التوحيد - رحمهما الله . يقول الشيخ سليمان : " لما كانت الطاعة من أنواع العبادة - بل هي العبادة ، فانها طاعة الله بامتثال ما أمر به ، على ألسنة رسله عليهم السلام . نبه المصنف - رحمة الله تعالى -

(١) ييس - ٦٠ .

(٢) النساء - ٦٠ .

(٣) المائدة - ٤٤ .

(٤) مجموعة التوحيد ص ٩ - ١٠ . وقد ذكر الرابع وهو مدعى علم الغيب ، والخامس ماعبد من دون الله وهو راض .

(٥) يعني الطاعة .

(٦) فتح المجيد ، ص ٤٦٥ .

(٧) ومن ذلك أن تتبع شروح كتاب التوحيد ، وهي كثيرة ، وفي ذلك ما أورده الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أنواع التوحيد وأنواع الشرك حيث ذكر : شرك الطاعة ( الجامع الفريد ) ص ٣٤٦ .

بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الخالق تبارك وتعالى بها ،  
وأنه لا يطاع أحد من الخلق الا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة  
الله ، والا فلا يجب طاعة أحد من الخلق استقللا .

والمحمود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال ، أو تحليل  
الحرام . فمن أطاع مخلوقا في ذلك غير الرسول صلى الله عليه  
 وسلم - فإنه لا ينطبق عن الهوى - فهو مشرك ، كما بينه الله  
 تعالى في قوله : ( اتَّخِذُوا أَهْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ ) أي : علماءهم  
( أرباباً من دون الله ، والمسيح ابن مريم ، وما أمسراهم  
 الا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون )  
 وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في تحريم الحلال ،  
 وتحليل الحرام ... " (٢) .

" إن الطاعة في تحريم الحلال ، وتحليل الحرام . من العبادة  
 المنافية عن غير الله تعالى ، ولهذا فسرت العبادة بالطاعة ،  
 وفسر الله بالمعبود المطاع . فمن أطاع مخلوقا في ذلك فقد  
 عبده . اذ معنى التوحيد ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، يقتضي  
 افراد الله بالطاعة ، وافراد الرسول بالمتتابعة . فان من  
 اطاع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أطاع الله ، وهذا  
 أعظم ما يبيّن التوحيد وشهادته أن لا إله إلا الله ، لأنها تقتضي  
 نفي الشرك في الطاعة ... " (٣) .

ثم نقل كلام شيخ الاسلام ابن تيمية (٤) في قتال من امتنع  
 عن بعض شرائع الاسلام الظاهرة المتراترة - كالزكاة - وعلق  
 عليه بقوله : " فإذا كان من التزم شرائع الدين كلها، الا تحريم  
 الميسر ، او الربا ، او الزنا ، يكون كافراً يجب قتاله .  
 فكيف بمن أشرك بالله ، ودعا الى إخلاص الدين لله ، والبراءة  
 والكفر بمن عبد غير الله ؛ فأبى من ذلك ، واستكبر وكان من  
 الكافرين ؟ ! " (٥)

وتحدث عن التعصب الاعمى للمذاهب ، وبين خطره ، ثم قال عن  
 الكتب المصنفة في المذاهب : " يجوز من ذلك قراءتها على سبيل  
 الاستعارة بها على فهم الكتاب والسنة . وتصوير المسائل ، فتكون  
 من نوع الكتب الآلية .

(١) التوبية - ٣١ .

(٢) تيسير العزيز الحميد - طبعة المكتب الاسلامي - ص ٤٨٣ .

(٣) نفس المصدر ص ١١٨ . وانظر في هذا المعنى تماماً من ص ٤٩٦ .

(٤) أوردناء في موضع سابق .

(٥) نفس المصدر - ص ١٢٢ .

أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه ، المدعو إلى التحكيم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا ريب أن ذلك مناف لليمان مضاف له ..<sup>(١)</sup>

" فمن شهد أن لا إله إلا الله الله . ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع ، فقد كذب في شهادته "<sup>(٢)</sup> .

" ولهذا لم يقل : ( ألم تر إلى الذين آمنوا ) ، فلما شهادوا من أهل الإيمان حقيقة ، لم يريدوا أن يتحاكموا إلى غير الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ..<sup>(٣)</sup> .

أما الشيخ عبد الرحمن فيقول : " فصارت طاعتهم في المعصية عبادة لغير الله ، وبها اتخاذهم أرباباً ، كما هو الواقع في هذه الأمة . وهذا من الشرك الأكبر ، المنافي للتوحيد ، الذي هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله ... "<sup>(٤)</sup> .

" فان كثيرا من يدعى انه من أمتنا ، اف्रط بالغلو فسولاً وفعلاً ، وفرط بترك متابعته ، واعتمد على الآراء المخالفة لما جاء به ، وتعسف في تأويل اخباره واحكامه ، بصرفه عن مدلولها ، والصدوف عن الانقياد لها . مع اطراحها ، فإن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي الإيمان به ، وتتمديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عمّا عنه نهى ونذر ، وأن يعظم أمره ونهيه ، ولا يقدم عليه قول أحد كائناً من كان ..<sup>(٥)</sup> .

" وفي الحديث - أي حديث عدي - دليل على أن طاعة الاحبار والرهبان في معصية الله ، عبادة لهم من دون الله ، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ... "<sup>(٦)</sup> .

وقال حول قوله تعالى : ( وإن اطعتموه إِنَّمَا لِمُشْرِكِينَ ) : " وهذا قد وقع فيه كثير من الناس ، مع من قلدتهم ، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد ، وهو من هذا الشرك ..<sup>(٧)</sup> .

(١) نفس المصدر ص ٤٦٦ ، وإذا كان هذا في كتب وضعها مومنون أبرار ، فكيف بغيرها .

(٢) نفس المصدر ، ص ٤٩٣ .  
(٣) نفس المصدر ، ص ٤٩٣ ، وانظر من ٤٠٣ ، وكلامة نفيس جداً ، فانظره هناك ، في شرح باب تفسير التوحيد وباب من أطاع العلماء والأمراء .. وباب قول الله تعالى

(الم) تر إلى الذين يزعمون .. الآية .

(٤) فتح المجيد ص ١٠٧ ، ( تحقيق الاندا وظ ).  
(٥) نفس المصدر ، ص ٤٨ ، وهو هنا يتحدث عن من اتبع الأئمة الصالحين فيما علم عن

الرسول صلى الله عليه وسلم خلافه . فكيف بمن دونهم !

(٦) نفس المصدر ص ٤٦٤ .  
(٧) نفس المصدر ص ٤٦٤ .

" فكل من حاكم الى غير كتاب الله ، وسنة رسوله على الله عليه وسلم ، فقد حاكم الى الطاغوت الذي امر الله تعالى عباده المؤمنين ان يكفروا به ، فان التحاكم ليس الا الى كتاب الله وسنة رسوله على الله عليه وسلم ، ومن كان يحكم بهما . "(١)" .

" وكذلك من دعا الى تحكيم غير الله ورسوله ، فقد ترك ماجاء به الرسول على الله عليه وسلم فيما أمره الله . "(٢)" .

" فمن خالف ما أمر الله به ، ورسوله على الله عليه وسلم بان حكم بين الناس بغير ما أنزل الله ، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه . ويريده ، فقد خلع رقبة الاسلام و الایمان من عنقه . وان زعم انه مومن ، فان الله تعالى انكر على من أراد ذلك ، وأكذبهم في زعمهم الایمان . "(٣)" .

— . . . . —

---

(١) نفس المصدر ، ص ٤٦٦ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٤٦٧ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٤٦٨ - ٤٦٧ . وعليك بالكتاب فهو نفيسي .

## المطلب الثاني : الحاكمية عند الخوارج :

أهل السنة والجماعة ، وهم الوسط بين التفريط والافراط في  
سائر القضايا ، وقد مثل الافراط . أو الغلوّ في القضية التي  
نحن بصددها - في التاريخ الإسلامي ، فرقة الخوارج .<sup>(١)</sup>

ذلك أنه لما رضي عليّ بتحكيم الحكمين في صفين ، وأرسل رسولاً  
بذلك ، قام إليه عروة بن أذينه فقال : أتحكمون في دين الله  
الرجال ؟ !

وقد أخذ هذه الكلمة طوائف من أصحاب علي من القراء ، وقالوا  
لأحكام الله ، فسموا " المحكمية " <sup>(٢)</sup> . وذلك أنّهم رأوا أنّه  
لا يجوز تحكيم الرجال أبداً وأنّ من فعل ذلك فهو كافر يخلد في النار .  
ناسين قوله تعالى : ( يحكم به ذو عدل منكم ) <sup>(٣)</sup> . ولذلك فقد  
أتى أبو مجلز منبني عمرو بن سدوس ناسين من الخوارج فقالوا :  
يا أبو مجلز ، أرأيت قول الله : ( ومن لم يحكم بما أنزل  
فأولئك هم الكافرون ) <sup>(٤)</sup> أحق هو ؟ ! قال : نعم ! . قالوا  
( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) <sup>(٥)</sup> أحق  
هو ؟ ! قال : نعم : قالوا ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك  
هم الفاسقون ) <sup>(٦)</sup> أحق هو ؟ ! قال نعم ! .

قال : فقالوا : يا أبو مجلز ، فيحكم هو ولاه بما أنزل  
الله ؟ ! قال : هو دينهم الذي يدينون به ! وبه يقولون ، وباليه  
يدعون . فإنهم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا .  
قالوا : لا والله ، ولكنك تفرق . قال : أنتم أولى بهذا مني !  
لا أرى . وإنكم ترون هذا . ولا ترجون . ولكنها أثرت في اليهود  
والنصارى وأهل الشرك ، أو نحوها من هذا ... <sup>(٧)</sup>

(١) عرفهم ابن حزم بقوله : " ومن وافق الخوارج ، من إنكار التحكيم ، وتكفير  
 أصحاب الكبار والقول بالفروج على أئمة الجور وان أصحاب الكبار مخلدون  
في النار وان الامامة جائزة في غير قريش فهو خارجي " . الفصل (١١٣/٢) .  
وانظر عنهم سائر كتب الفرق ، وكتاب در" التعارض لابن تيمية (٧/١) .

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٤/٧) وفتح الباري (١٥/٣٢٣-٣٢٠) .

(٣) المائدة : ١٠٠

(٤) المائدة : ٤٤

(٥) المائدة : ٤٥

(٦) المائدة : ٤٧

(٧) تفسير ابن جرير ( تحقيق شاكر ) ( ٣٤٩/١٠ ) .

علق محمود شاكر على هذا الاشر ، وأشار آخر بنفس المعنى بقوله " ومن البين أن الذين سألاوا أبي ماجن من الأباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزمونه الحجة في تكفير الأمراء ، لأنهم في معسكر السلطان ، وأنهم ربما عصوا أو ارتكبو بعض مانهاهم الله عن ارتكابه "(١) .

وقال ابن القيم : " وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ماسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفراً ، وهو ملتزم للإسلام وشرائمه "(٢) ، فقد قام به كفر وأسلام "(٣) .

قال سفيان بن عيينة : عن هشام بن حمير عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمرا عن ابن طاوس عن أبيه قال : سُئل ابن عباس عن قوله ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) ، قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال في رواية أخرى عنه : كفر لا ينتقل عن الملة ، وقال طاوس : ليس بكفر ينتقل عن الملة ، وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

وهذا الذي قاله عطار بين في القرآن لمن فهمه .. "(٤) .

ولاشك أن الحديث هنا منصب حول من حكم بغير الشرع في قضية مفردة بعينها خوفاً أو طمعاً ، أما في بقية قضيائاه فهو ملتزم للشرع حاكماً به ، كما في قصة أبي مجلز . أما إذا كانت كل أحكامه بخلاف الشرع فامر آخر قال فيه شيخ الإسلام "(٥) :-

" فقد وعد الله بنصرة من ينصره . ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله ، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ويتكلم بما لا يعلم ، فإن الحاكم إذا كان ديناً ، لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار ، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار .

(١) نفس المصدر ، وانظر منهاج السنة (٢٢/٢) . والفتاوي (٤٧٩/٧) .

(٢) تنبه لهذا القيد فإنه مهم جداً .

(٣) كتاب الصلاة ، ص ٦١ .

(٤) كتاب الصلاة ، ص ٥٧ .

(٥) وقد فعل فيه كذلك غيره ، كما ذكره الشيخ ابن ابراهيم كما سبأني .

وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلأ ، والباطل حقا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، والمعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، ونهى عما أمر الله به ورسوله ، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله ، فهذا لون آخر يحكم به رب العالمين .. وإله المرسلين مالك يوم الدين ..<sup>(١)</sup> .

هذا إذا حكم مجرد حكم ، أما إذا أصدر تشريعا ، ألمز به القضاة وأجبرهم عليه ، يُحكم به في دماء المسلمين وأموالهم فحكمه في الكتاب والسنة وأقوال السلف بيّن جدا .

— · · · · —

المطلب الثالث : الحاكمية عند المرجئة : -

ذكرنا أن أهل السنة ، وسط بين الفالي والجافي ، والتفرير  
والإفراط ويمثل جانب التفرير في التاريخ الإسلامي المرجئة<sup>(١)</sup> ، الذين  
كانوا يرجئون العمل عن الإيمان ، فيرون أن الإيمان هو تصديق  
القلب واللسان ، وربما جعلوا عمل القلب إيماناً - على اختلاف  
بينهم<sup>(٢)</sup> - لكن دون عمل الجوارح .

ولذلك فإنه لا يكفر عندهم من نطق بالشهادتين ، وصدق بهما  
مهما عمل من عمل . ولذلك فلا يرون كفر من حكم بغير ما أنزل  
الله .

وهم يستدلون على مذهبهم الباطل ، وبدعتهم الشناعة ، التي  
قادت إلى الاستخفاف بالأمر والنهي ، والتحلل من الشرع ، يستدلون  
لها بما جاء من الآثار من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( من  
مات ، وهو يعلم أن لا إله إلا الله ، دخل الجنة )<sup>(٣)</sup> والحديث  
في تعداد شبههم ، والرد عليهم ذكر كلام الأئمة فيها يطول جداً  
فقد وضع شيخ الإسلام مجلداً فخما خصمه لليمان والرد على الزائغين  
فيه . لكننا نكتفي هنا بذكر نموذج للرد عليهم ، وهو ما قاله  
الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرح حديث ( من شهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له )<sup>(٤)</sup> الحديث : " أي من تكلم بها عارفاً  
لمعناها ، عملاً بمقتضاها ، باطناً وظاهراً ، فلابد للشهادتين من  
العلم واليقين ، والعمل بمدلولهما ، كما قال الله تعالى: ( فاعلم  
أنه لا إله إلا الله )<sup>(٥)</sup> ، قوله ( الا من شهد بالحق وهم يعلمون )  
أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ، ولا يقين ، ولا عمل بما  
تقضيه : من البراءة من الشرك ، وخلاص القول والعمل : قسول  
القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، فغير نافع بالاجماع<sup>(٦)</sup> .  
.....<sup>(٧)</sup> .

- (١) لمعرفة حالهم انظر كتب الفرق ، وانظر كذلك " درء تعارض العقل مع التقى " .  
 (٢) ٧/١ . وكذلك الفتاوي ( ٥٤٨/٧ ) .  
 (٣) أوصى الأشعري في المقالات عدد فرق المرجئة الى ( ١٢ فرقة ) يتراوتون في  
تساهمهم . وعنده اخذ شيخ الإسلام في الفتاوي ( ٥٤٣/٧ ) .  
 (٤) رواه مسلم : في كتاب الإيمان حديث رقم ٢٦ .  
 (٥) رواه البخاري ( ٣٤٢/٦ ) في كتاب الأنبياء .  
 (٦) ومسلم في الإيمان ( ٢٨ ) عن عبادة بن الصامت .  
 (٧) محمد : ١٩ .  
 (٨) الزخرف : ٨٦ .  
 (٩) اذا علمت هذا ، علمت قبح الشذوذ عن هذا الاجماع الكريم .  
 (١٠) فتح المجيد ، ص ٤٤ .  
 (١١) وانظر ماذكره ابن القيم في كتاب الصلاة .

" فلا إله إلا الله هي كلمة الإسلام ، لا يصح اسلام أحد إلا بمعرفة ما وفعت له ، ودللت عليه ، وقبوله ، والانقياد للعمل به ، وهي كلمة الاخلاص المنافية للشرك ، وكلمة التقوى التي تقتضي قائلها من الشرك بالله ، فلا تنفع قائلها إلا بشرط سبعة :-

الاول : العلم بمعناها نفياً واثباتاً .

الثاني: اليقين ، وهو كمال العلم بها المنافي للشرك والريب .

الثالث : الاخلاص ، المنافي للشرك .

الرابع : الصدق ، المانع من النفاق .

الخامس: المحبة لهذه الكلمة وما دلت عليه والسرور بذلك .

السادس: الانقياد بحقوقها ، وهي الاعمال الواجبة اخلاصاً للله  
وطلبها لمرضااته .

السابع: القبول ، المنافي للرد . " (١) .

— \* —

---

(١) الجامع الفريد ، ص ٣٥٦ .  
الرسالة الخامسة للشيخ عبد الرحمن . للاستزادة من هذا الموضوع انظر الابواب  
الأول في شرح كتاب التوحيد وثيرها .

### الفصل الثالث

#### الحاكمية والعقيدة في فكر سيد قطب

المطلب الأول : الحاكمية والعقيدة في جانبها النظري :

نستطيع أن نقسم الحاكمية إلى جانبين - وذلك كتقسم فني فقط - هما: الجانب النظري : ونعالج فيه قضية وجوب التحاكم إلى الله ورسوله والرد اليهما في كل أمر على مستوى الأفراد والمجتمعات والامة .

الجانب العملي : وهو يترتب على هذا الوجوب من قيام المجتمع المسلم ، الذي يطالب أفراده بالبراءة من الشرك وأهله ، والولاية لله وللمؤمنين . تلك الولاية التي تتطلب هجرة الفرد المسلم إلى المجتمع المسلم ، وكذلك الجهاد مع هذا المجتمع ليكون الدين كله لله ، ولتتحقق البشرية كلها لحكم الله في التشريع ، أما في عقائد القلوب فلا إكراه في الدين .

ولقد بيّنا فيما سبق ، موقف السلف والاثمة من الجانب النظري أما من الجانب العملي ، فسوف ننقل كلامهم - ان شاء الله - في محله .

سار سيد قطب في هذه القضية مسار سلف الأمة وأثمنتها من الدعوة إلى تحكيم الإسلام ونبذ مساواه ، وانطلق بأسلوبية الأدبي البلوي المشرق ، يشرح آيات الكتاب الحكيم ، ويتوقف طويلاً عند آيات الحكم والتشريع ، ويسوق الحجة تلو الحجة لبيان هذه القضية الهامة .

كما أنه لم يخل كتبه - وخاصة تلك التي راجعها بعد تأليف الظلال - لم يخلها من بيان لهذه القضية المصيرية .

تناول هذه القضية في كتاب العدالة الاجتماعية الطبعة المنقحة بفضل تحت عنوان " طبيعة العدالة الاجتماعية في الإسلام " وفي موضع متفرقه آخر من الكتاب .

كما تناولها في كتابه " السلام العالمي والإسلام " ، في فصل " طبيعة السلام في الإسلام " وفي موضع شتى من الكتاب .

كما تناولها في كتابه الإسلام ومشكلات الحضارة ، ومعالم في الطريق ودراسات إسلامية ، وهذا الدين ، والمستقبل لهذا الدين ، وخصائص التصور الإسلامي ، ونحو مجتمع إسلامي . وغيرها .

إذاً فلم تكن القضية عند سيد قطب رحمة الله ، كلمة متسرعة  
عجل لم يلق لها باءاً ، ولا حكماً متهوراً غير موزون. كلا .. فكما  
يقول : " فليس الذي سبق في هذه الفقرة رأياً لي أبدىه .. أن الأمر  
أكبر من أن يفتني فيه بالرأي انه انتقل في ميزان الله . من أن  
يعتمد المسلم فيه على رأيه ، إنما هو قول الله - سبحانه وقول  
نبيه صلى الله عليه وسلم (١) .

وسيد وهو يتحدث عن هذه القضايا لا يعالجها من فراغ ، ولا من  
جهل بالاسلام أو حتى بالتقيارات البشرية .

" ان الذي يكتب هذا الكلام إنسان عاش يقرأ ، أربعين سنة  
كاملة كان عملة الأول فيها هو القراءة ، والاطلاع في معظم حقول  
المعرفة الإنسانية ، ما هو من تخصصه ، وما هو من هواياته .. ثم  
عاد إلى مصادر عقيدته وتصوره ، فإذا هو يجد كل ما قرأه شيئاً ،  
شيئاً إلى جانب ذلك الرصيد الضخم - وما كان يمكن أن يكون  
إلا كذلك - وما هو بنادم على ماقضى فيه أربعين سنة من عمره ،  
فيما عرف الجاهليه على حقيقتها ، وعلى انحرافها ، وعلى ضالتها  
وعلى قرامتها ... وعلى جمعيتها وانتفاشها ، وعلى غرورها  
وادعائها كذلك ... (٢)

وكان مما عرفه من مكر الجاهليه وكيدها : " جهود الشياطين  
في زحزحة هذا الدين عن مفهوماته الأساسية ( التي ) قد آتت شمارها  
ـ مع الأسف ـ فجعلت مسألة الحاكمية تتزحزح عن مكان العقيدة ،  
وتتنفل في الحسن عن أصلها الاعتقادي ! ... ومن ثم نجد حتى  
الغبيورين على الاسلام ، يتهدشون لتصحيح شعيرة تعبدية ، أو  
لاستنكار انحلال اخلاقي ، أو لمخالفة من المخالفات القانونية .  
ولكنهم لا يتحدشون عن أصل الحاكمية ، وموقعها من العقيدة  
الاسلامية ! ... (٣)

(١) معالم في الطريق ١٧٩ .

(٢) نفس المصدر ، عن ١٧٨ .

(٣) الظلل ( ١٢٣٠/٣ ) .

وبهذه الزحجة المتواالية المستميتة الدائبة ، حدثت البدعة الكبرى أن يدعى بشر حق التشريع دون اذن من الله " فمنذ أن قام الاسلام في الأرض لم يبلغ من أحد أن يدعى هذه الدعوى ، وهو يزعم الاسلام . ولم يقع شيء من ذلك إلا بعد الحملة الفرنسية ، التي خرج بعدها الناس من إطار الاسلام - الا من عصم الله - وكذلك لم يعد في قول هو ولا السلف ما ينطبق على هذا الذي كان .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

ولذلك فقد شغلت عمليه إعادة الربط بين العقيدة والحاكمية جانبأً كبيراً من اهتمامات سيد قطب ، وتفكيره وكتاباته .

ولذلك يقف وقوفات طويلة في تفسير الآيات - وخاصة الأجزاء - المنقحة - ليبين هذه القضية الهامة الحاسمة .

ولو ذهبنا نستقصي ماذكره ، وننقله عنه لظال بنا المقام جدأً ، لذلك نقتصر فقط على بعض الأمثلة : - يقول في سورة المائدة : " يتناول هذا الدرس ، أخطر قضية من قضايا العقيدة الاسلامية ، والمنهج الاسلامي ، ونظام الحكم والحياة في الاسلام .. وهي القضية التي عولجت في سورتي آل عمران ، والنساء من قبل ... ولكنها هنا في هذه السورة تتتخذ شكلاً محدداً مؤكدأً : يدل عليها النص بالفاظه وعباراته ، لا بمفهومه وإيحائه ..

انها قضية الحكم والشريعة والتقاضي - ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان - والقضية في جوهرها تلخص في الإجابة على هذا السؤال : أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواطيق الله ، وعقوده ، وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى ، وكتبها على الرسل ، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ، ليسروا على هدامهم ؟ ! .

أم يكون ذلك كله للأهواء المترقبة ، والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله ، والعرف الذي يصطاح عليه جيل أو جيال ؟ ! .

وبتعبير آخر : أ تكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس ؟ ! أم تكون كلها ، أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس مالم يأذن به الله ؟ ! .

والله سبحانه يقول : إن المسألة في هذا كله ، مسألة إيمان أو كفر ، أو اسلام أو جاهلية ، وشرع أو هو . وانسنه

(٢) السلف الذين نقل سيد كلّهم في شناعة البدع . قبل كلامه الذي نقلناه هنا مباشرة .  
(١) الظلل (٢ / ١٢٠) .

لأوسط في هذا الأمر ، ولا هدنة ولا ملح ! فالمومنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله - لا يحرّفون منه حرفاً ولا يبدّلون منه شيئاً - والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله . وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان . وإنما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون . وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مومنون .. وإنما هم بالمؤمنين .. ولأوسط بين هذا الطريق وذاك ، ولا حرج ولا معذرة ، ولا احتجاج بمصلحة فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ، ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقة . وليس أحسن من حكمة وشريعة حكم أو شريعة وليس لأحد من عباده أن يقول : إنني أرفض شريعة الله ، أو أنني أبصر بمصلحة الخلق من الله ... فان قالها بلسانه أو بفعله - فقد خرج من نطاق الإيمان ..<sup>(١)</sup>

" والمسألة في هذا الوضع خطيرة ، والتشدد فيها على هذا النحو يستند إلى أسباب لابدّ خطيرة كذلك . فما هي ياترى هذه الأسباب ؟ .

إننا نحاول ان نتلمسها سواء في هذه النصوص ، أو في السياق القرآني كله ، فتجدها واضحة بارزة .

إن الاعتبار الأول في هذه القضية ، هو أنها قضية الاقرار باللوهية لله ، وربوبيته وقوامته على البشر - بلا شريك - أو رفض هذا الإقرار ..

إن الله هو الخالق .. خلق هذا الكون ، وخلق هذا الإنسان وسخر ما في السموات والارض لهذا الإنسان ، وهو سبحانه متفرد بالخلق ، لا شريك له في كثير منه أو قليل . وإن الله هو المالك .. بما أنه هو الخالق .. ولله ملك السموات والارض وما بينهما فهو سبحانه متفرد بالملك . لا شريك له في كثير منه أو قليل .

وان الله هو الرزاق .. فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئاً ، لامن كثير ولا من قليل .

وان الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس .

والإيمان هو الاقرار لله سبحانه بهذه الخصائص : **الإلهيّة** ، والملك ، والسلطان .. منفرداً بها لا يشاركه فيها أحد . والاسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص .. هو إفراد لله سبحانه باللهيّة ، والربوبية والقوامة على الوجود كله - حياة الناس ضمناً - والاعتراف بسلطاته الممثل في قدره والممثل كذلك في شريعته .

والاعتبار الثاني هو **الأفضلية** الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس .. ( ومن أحسن من الله حكماً ) **ومـ يـقـنـون ؟ ) ( ١ ) .**

والاعتراف المطلق بهذه **الأفضلية** لشريعة الله ، في كل طور من أطوار الجماعة وفي كل حالة من حالاتها ... هو كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان .. فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر ، تفضل ، أو تماثل شريعة الله في أية حالة ، أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية .. ثم يدعي بعد ذلك أنه موءمن بالله .. وأنه من المسلمين .. إنه يدعي أنه أعلم بحال الناس ، وأحكم من الله في تدبير أمراهم .. أو يدعي أن أحواياً وحاجات جرت في حياة الناس ، وكان الله سبحانه غير عالم بها وهو يشرع شريعته ، أو كان عالماً بها ولكنه لم يشرع لها ولاستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان والاسلام .

فاما مظاهر هذه **الأفضلية** فيصعب ادراكتها كلها . فإن حكمة شرائع الله لاتنكشف كلها للناس في جيل من الأجيال ... ( ٢ ) .

ثم راح سيد رحمة الله يعدد بعضاً من جوانب **الأفضلية** في هذه الشريعة فذكر من ذلك : كونها تمثل منهاجاً شاملأً متكملاً للحياة البشرية . وهذا المنهج قائم على العلم المطلق ، والعدل المطلق . وهو كذلك جاء عن خالق الكون، لذلك فإنه يتفق مع القانون الذي يحكم الكون كله ، كما يحكم النفس الإنسانية في تصرفاتها غير الاختيارية . ثم انه بعد ذلك المنهج الوحديد الذي يتحرر فيه الانسان من كل عبودية ويعطيه كرامة لايجدها في أي منهج آخر ويزيده عزة وشرفأً بتعبيده لله تعالى وحده .

وهكذا راح سيد يكرر الكلام ويعيده حول هذا الأصل العقائدي البالغ الأهمية ، ويضرب له الأمثال ، ويسوق الحج ، في مواطن

( ١ ) المائدة : ٥٠ .

( ٢ ) الظلل ( ٨٩٠ / ٣ ) ، ٨٨٩ باختصار .

شتى من الظلال<sup>(١)</sup> خاصة، وفي ثنايا جميع كتبه تقريراً .

يقول في آخر كتبه - وهو المعالم - : " العبودية المطلقة لله وحده هي الشطر الأول لركن الاسلام الأول ، فهي المدلول المطابق لشهادة أن لا إله إلا الله ، والتلقي في كيفية هذه العبودية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الشطر الثاني لهذا الركن . فهو المدلول المطابق لشهادة أن محمدا رسول الله . . . .

والعبودية المطلقة لله وحده تمثل في اتخاذ الله وحده إلها .. عقيدة وعبادة وشريعة .. فلا يعتقد المسلم أن الأولوية تكون لأحد غير الله سبحانه ، ولا يعتقد أن العبادة تكون لغيره من خلقه ، ولا يعتقد أن الحاكمة تكون لأحد من عباده .

ان مدلول الحاكمة في التصور الاسلامي لاينحصر في تلقي الشرائع القانونية من الله وحده ، والتحكم إليها وحدها . . . . والحكم بها دون سواها . . . إن مدلول الشريعة في الاسلام لاينحصر في التشريعات القانونية ، ولا حتى في أصول الحكم ونظامه وأوضاعه .

ان شريعة الله تعني كل ماشرعه الله لتنظيم الحياة البشرية .. وهذا يتمثل في اصول الاعتقاد . وأصول الحكم ، وأصول الأخلاق ، وأصول السلوك ، وأصول المعرفة أيضاً .

يتمثل في الاعتقاد والتصور - بكل مقومات هذا التصور - تصور حقيقة الألوهية وحقيقة الكون ، غيبه وشهادته ، وحقيقة الحياة ، غيبتها وشهادتها وحقيقة الإنسان والارتباطات بين هذه الحقائق كلها ، وتعامل الإنسان معها .

ويتمثل في الاوضاع السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والاصول التي تقوم عليها ، لتتمثل فيها العبودية الكاملة لله وحده .

ويتمثل في التشريعات القانونية ، التي تنظم هذه الاوضاع وهو مايطلق عليه اسم "الشريعة" غالباً بمعناها الفسيق الذي لايمثل حقيقة مدلولها في التصور الاسلامي .

ويتمثل في قواعد الأخلاق والسلوك ، في القيم والموازين التي تسود المجتمع ، ويقوم بها الاشخاص والاشياء والاحاديث في الحياة الاجتماعية .

(١) انظر على سبيل المثال : (الظلال) ، الصفحتان : ٢١٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٦١٩ ، ١٠٢٣ ، ١١٠٦ ، ١١٨٤٠ ، ١٢١٦ ، ١٢٣٠ ، ٢١١٤ ، ٢١٤٥ وغيرها .

ثم ... يتمثل في المعرفة بكل جوانبها ، وفي أصول النشاط الفكري والفكري جملة .. " (١) . وتمثل هذه العبودية في التصور الاعتقادي ، كما تتمثل في الشعائر التعبدية ، كما تتمثل في الشرائع القانونية سواه .

فليس عبداً لله وحده من لا يعتقد بوحدانية الله سبحانه ( وقال الله لاتتخدوا إلهين اثنين ، إنما هو إله واحد فأيّاً فارهبون ) (٢) .

ليس عبداً لله وحده من يتقدم بالشعائر التعبدية لأحد غير الله معه أو دونه ( قل : إن صلاتي ونسكي ومحيافي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ) (٣) .

وليس عبداً لله وحده من يتلقى الشرائع القانونية من أحد سوى الله ، عن الطريق الذي بلغنا الله به ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ) (٤) .... (٥) .

— ..... —

---

(١) المعالم ( ١٢٣ - ١٢٤ ) . مع اختصار يسيراً .  
(٢) النحل : ٥١ .  
(٣) الانعام : ٦٣ .  
(٤) الشورى : ٢١ .  
(٥) المعالم ( ٨٥ ) .

**المطلب الثاني : الحاكمة والعقيدة في جانبها العملي**

## أولاً: الولاء والبغاء

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته في فجاج مكة ، يدعو الناس الى  
هذا الدين الجديد ، ويبشرهم به ، فلقي من سنته الجاهلية حرباً شعواً، وتبعه  
أفراد قلائل ، كانوا يتزايدون يوماً بعد يوم .

كان الرجل منذ اليوم الاول له في الاسلام ، ينقلب انقلاباً تاماً ، في تصوراته وفي قيمه وموازينه ، وفي روابطه مع الناس حوله :

" كانت هناك عزلة شعورية كاملة ، بين ماضي المسلم في جاهليته ، وحاضره في إسلامه ينشأ عنها عزلة كامنة في ملاته بالمجتمع الجاهلي من حوله وروابطه الاجتماعية ، فهو قد انفصل نهائياً من بيئته الجاهلية واتصل نهائياً بيئته الإسلامية .

" ولقد كانت هذه المفاصلة ضرورية لايضاح معالم الاختلاف الجوهرى الكامن ، الذى يستحيل معه اللقاء على شيء في منتصف الطريق ، الاختلاف فى جوهر الاعتقاد وأصل التصور ، وحقيقة المنهج ، وطبيعة الطريق .

<sup>(٢)</sup> إن التوحيد منهج ، والشرك منهج آخر .... ولایلتقيان " .

ولقد نزلت الآيات الكريمة ، تحذر النبي صلى الله عليه وسلم من مسوala  
المشركين أو الركوب عليهم ، أو مداهنتهم وتملقهم ، والنبي صلى الله عليه  
 وسلم كان أحوج ما يكون إلى ذلك – لو كان مشروعًا – لكنها قافية العقيدة ، لا يجوز  
 فيها الاهتزاز والتردد ، كما نزل عليه صلى الله عليه وسلم آيات تعيب آلهة  
 المشركين ، وتصرح بعذواتهم ، وترفض اللقاء معهم في منتصف الطريق (٣) .

نزلت الآيات تتبرى ، توضح هذا الأمر ، وتحسمه ، وتقطع الجدل فيه ، ففي مثل قوله تعالى : ( وإن كذبوا فقل لي عملي ولكم عملكم ، وانت بريئون مما أعمل ، وانا بريء مما تعملون ) <sup>(٤)</sup> . وقوله ( وان أقم وجهك للدين حنيفًا ، ولا تكون من المشركيين ) . وقوله ( . . . ولو لا أن شربناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً ، اذا لاذتناك ضعف الحياة ، وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصراً ) <sup>(٥)</sup> . وقوله : ( مثل الذين اتخذوا من دونه أ ولية ، كمثل العنكبوت اتخذت بيته ) .

١) المعلم ، ص ١٧ .

(٢) المظلال (٦/٣٩٩٢)، سورة الكافرون .

(٣) ولقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الامر اعظم تطبيق ومن احسن الأمثلة على هذا قصة سعد مع امه ، (البغوي ١٨٨/٥) ، وقصة أبي بكر ، عندما ضربه المشركون ، فلم يسأل الا عن الرسول (البداية والنهاية ٣٠/٣)

(٤) يونس : ٤١

• VE - V3 : الاسراء (o)

وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون )<sup>(١)</sup> . وغيرها كثير )<sup>(٢)</sup> .

وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وقامت الدولة الإسلامية ، فزالت ضرورة الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين ، وزالت حاجة المجتمع الوليـد ، إلى ترابط أفراده ، ووقوفهم صفاً واحداً كالبنيان المرصوص ، إزاً التحديـات التي تحـيط بهـم من كل جانب .

وكانت الصورة التي لم تعرف لها البشرية مثيلاً : المؤاخاة بين المهاجرين والأئمار ، بحيث يرث المهاجر أخاه الانصارـي ، ولـيرثـة ذو قربـاه . وبـقى ذـلك كذلك حتى وقـعت غـزوـة بـدر ، التي هي يوم الفـرقـان - الذي فـرقـ بينـ الحقـ والـباطـلـ وـأـنـزلـ اللـهـ ( وـأـولـواـ الأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فيـ كـتـابـ اللـهـ )<sup>(٣)</sup> . عند ذلك رـدـ التـوارـثـ إـلـىـ الرـحـمـ ، دون عـقدـ الأخـوةـ )<sup>(٤)</sup> .

ولـكنـ الأـشـرـ المـقصـودـ منـ هـذـهـ الـاخـوةـ بـقـيـ فيـ نـفـوسـ المـؤـمـنـينـ ، كـماـ حـفـظـهـ التـارـيخـ صـورـةـ نـاصـعةـ لـلـحـبـ فـيـ اللـهـ ، وـالـولـاءـ عـلـىـ الـعـقـيدةـ .

وـمعـ وـلـادـةـ المـجـتمـعـ المـسـلـمـ ، تـنـوـعـتـ اـسـالـيـبـ الـكـيدـ لـهـ مـنـ أـعـدـاءـ الـاسـلامـ وـتـعـدـدتـ الـرـاـبـاتـ الـتـيـ يـحـارـبـونـهـ تـحـتـهـاـ ، فـظـهـرـ الـكـيدـ الـيـهـودـيـ ( يـاـ آـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاتـتـخـذـوـ بـطـانـهـ مـنـ دـوـنـكـمـ ، لـاـيـأـلوـنـكـمـ خـبـالـاـ )ـ ، وـدـوـاـ مـاعـنـتـمـ ، قـدـ بـدـتـ الـبـغـضـاءـ مـنـ آـفـواـهـهـمـ ، وـمـاتـخـفـيـ صـدـورـهـمـ أـكـبـرـ ، قـدـ بـيـنـاـ لـكـمـ الـأـيـاتـ إـنـ كـنـتـ تـعـقـلـوـنـ )<sup>(٥)</sup> .

وـظـهـرـ الـمـنـافـقـونـ ، يـرجـفـونـ فـيـ المـدـيـنـةـ ، وـيـخـذـلـونـ الـمـسـلـمـينـ ، وـيـفـسـدـونـ مـنـ الدـاخـلـ ، وـيـمـدـونـ أـيـدـيـهـمـ لـكـلـ عـدـوـ فـيـ الـخـارـجـ ( بـشـرـ الـمـنـافـقـينـ بـأـنـ لـهـمـ عـذـابـاـ أـلـيـاـ ، الـذـيـنـ يـتـخـذـوـنـ الـكـافـرـيـنـ أـوـلـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، أـيـبـتـفـوـنـ عـنـهـمـ الـعـزـةـ ، فـانـ الـعـزـةـ لـلـهـ جـمـيعـاـ )<sup>(٦)</sup> .

وـنـشـطـتـ حـرـكـةـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ ، تـتـعـاـونـ مـعـ الـيـهـودـ وـالـمـنـافـقـيـنـ فـيـ الدـاخـلـ سـعـيـاـ لـاطـفـاءـ نـورـ اللـهـ ، وـوـأـدـ هـذـاـ المـجـتمـعـ الـكـرـيمـ .  
 ( لـتـجـدـنـ أـشـدـ النـاسـ عـدـاؤـهـ لـلـذـيـنـ آـمـنـواـ الـيـهـودـ وـالـذـيـنـ أـشـرـكـواـ ٠٠٠٠ )<sup>(٧)</sup>  
 ( يـاـ آـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاتـتـخـذـوـ عـدـوـيـ وـعـدـوـكـمـ أـوـلـيـاءـ ، تـلـقـوـنـ الـيـهـمـ بـالـمـوـدةـ ، وـقـدـ كـفـرـوـاـ بـمـاـ جـاءـكـمـ مـنـ الـحـقـ . . . )<sup>(٨)</sup> .

(١) العنكبوت : ٤١ .

(٢) انظر النجم ، المرمل ، الزرف ، الفرقان وغيرها ، وانظر التعليق على سورة الكافرون ١ وبيان كونها محكمة لابن القيم (بدائع الفوائد ١٢٨/٢١ - ٣١) وابن تيمية (الجواب الصحيح ٣٠/٢ - ١٣٢) .

(٣) الاحزاب : ٦ .

(٤) انظر سيرة ابن هشام ، ١٤٢/٢ - ١٢٧، وزاد المعاد ، ٥٠/٣ - ٥١ .

(٥) آل عمران : ١١٨ ، والآيات في خطورة أهل الكتاب ووجوب البراءة منهم أكثر من أن تحصر .

(٦) النساء : ١٣٨ - ١٣٩ .

(٧) المائدة : ٨٣ .

(٨) الممتحنة .

ولقد نزلت الآيات الكريمة ، تدعو المؤمنين لتولي بعضهم بعضاً . ولنزع الولاية للكافرين والتحذير منها بمصور شتى وتناول متعدد فمن ذلك الدعوة للتأنسي بالأنبياء السابقين ، ومن ذلك ضرب الأمثال لتقريب المعنى ، ومن ذلك بيان حال هذه الولاية في الآخرة ، ومن ذلك قطع العذر عن من يعتذر بأي محبوب ، ومن ذلك بيان كونها لتنفيذ لأفي الدنيا ولا في الآخرة ..... الخ .

وفي الجملة ، فقد كانت كل صور الولاية غير المشروعة ، تأول إلى صورة واحدة ، هي ولاية الشيطان ( أنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون )<sup>(١)</sup> ، ( يا أبا إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان ولها )<sup>(٢)</sup> . ولولاية المشروعة تأول إلى ولاية واحدة – هي ولاية الرحمن – ( والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله نصيرا )<sup>(٣)</sup> . فهما حربان لثالث لهما : حزب الله ، وحزب الشيطان .

ولو ذهبنا ننقل عن سيد رحمة الله ، وقواته أمام هذا الحشد الهائل من الآيات ، لطال بنا المقام ، ولكننا نأخذ مثلاً فقط :

قال رحمة الله : " ذلك لتعلم – أي الأمة المسلمة – أن اتخاذ غير الله ولهاً – بكل معاني الولي – وهي : الخضوع ، والطاعة ، والاستئمار والاستعانته يتعارض مع الإسلام ، لانه هو الشرك الذي جاء الإسلام ليخرج منه الناس ... ولتعلم أن أول ما يتمثل فيه الولاء لغير الله ، هو تقبل حاكميه غير الله في الفميسير وفي الحياة "<sup>(٤)</sup> .

وأما سلف الأمة وأئمتها ، فقد جلوا هذه القضية أعظم تجلية ، وبينوها غاية البيان ، وحدروا من الواقع فيها . ولأنملك في هذه العجالات أن نستطرد في الاقتباس والاستشهاد ، بل نختار نماذج فقط ، يكون فيها ما يكفي للدلالة على المقصود .

يقول ابن جرير : " من اتخذ الكفار أعوناً ، وانصاراً ، وظهوراً بـ يواليهم على دينهم ، ويظاهرون على المسلمين ، ( فليس من الله في شيء ) أي قد يرى من الله ، وبـ يرى الله منه ، بـ ارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر . ( الا ان تتقوا منهم تقا )<sup>(٥)</sup> أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوه على انفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بـ السننكم ، وتتصمروا العداوة ولا تشاعروهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بـ فعل "<sup>(٦)</sup> .

(١) الاعراف : ٢٧ .

(٢) مريم : ٤٥ .

(٣) النساء : ٤٥ .

(٤) الظلال ٢/١٠٥٨ ، وقد أفاد رحمة الله كثيراً في هذا المعنى ، انظر على سبيل المثال مفاتيح الظلال : ٤٣٧ ، ٩٠٩ ، ١١٢٥ ، ١٧٣٦ ، ٣٠٣٤ ، ٢١٠١ ، ٢١٥٦ ، ٣٥١٤ ، ٣٥٣٦ ، .... وغيرها .

(٥) آل عمران : ٢٨ .

(٦) تفسير الطبرى ، ٢٢٨/٣ .

(١)

ويقول ابن حزم : " صح أن قول الله تعالى : ( ومن يتولهم منكم فانه منهم ) ائما هو على ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " (٢) .

وقال ابن تيمية : " أخبر الله في هذه الآية : أن متوليهم هو منهـم ، وقال سبحانه : ( ولو كانوا يؤمنون بالله ، والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهـم أولياء ) فدل على أن الائمه المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويفاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، فالقرآن يصدق بعضه بعضا ... " (٣) .

وقال : " وإذا اجتمع في الرجل الواحد : خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة ، استحق من المواصلة والثواب بقدر مافيـه من الخـير ، واستحق من العـادـة والعـاقـاب بحسب ماـفيـه من الشـر .

فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الـاكرام والإـهـانـة ، كالـلـمـىـ تـقـطـعـ يـدـهـ لـسـرـقـتـهـ ، ويعـطـىـ منـ بـيـتـ الـمـالـ ماـيـكـفـيـةـ لـحـاجـتـهـ . هـذـاـ هوـ الأـصـلـ الـذـيـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـخـالـفـهـمـ الـخـواـجـ وـالـمـعـتـزـلـةـ وـمـنـ وـافـقـهـمـ ... " (٤) .

وقال ابن القيم : " إن الله قد حكم ، ولا أحسن من حكمه ، أنه من تولىـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـهـوـ مـنـهـمـ ( ومنـ يـتـولـهـمـ فـإـنـهـ مـنـهـمـ ) (٥) . فإذا كانـ أولـيـاـءـهـمـ مـنـهـمـ بـنـصـ القرآنـ ، كـانـ لـهـمـ حـكـمـهـمـ . وـهـذـاـ عـامـ خـصـّـهـمـ مـنـ يـتـولـهـمـ ، وـدـخـلـ فـيـ دـيـنـهـمـ بـعـدـ التـزـامـ إـلـاسـلـامـ ، فـانـهـ لـايـقـرـ ، وـلـاتـقـبـلـ مـنـهـ الـجزـيـةـ ، بـلـ إـمـاـ إـلـاسـلـامـ أـوـ السـيـفـ ، لـأـنـهـ مـرـتـدـ بـالـنـصـ وـالـاجـمـاعـ ... " (٦) .

وقال : " والـوـلـاـيـةـ إـعـزـازـ ، فـلـاتـجـمـعـ هـيـ وـإـذـلـ الـكـفـرـ أـبـدـاـ ، وـالـوـلـاـيـةـ صـلـةـ ، فـلـاـ تـجـمـعـ مـعـادـةـ الـكـافـرـ أـبـدـاـ ... " (٧) .

وقال القرطبي : " وهذه الآية باقية الحكم إلى يوم القيمة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين ..

وقال ابن عباس رضي الله عنـهـماـ فيـ قـوـلـهـ ( ومنـ يـتـولـهـمـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ ) (٨) : هوـ مـشـرـكـ مـثـلـهـمـ لـأـنـ مـنـ رـضـيـ بـالـشـرـكـ فـهـوـ مـشـرـكـ " (٩) .

(١) المائدة : ٥١ .

(٢) المحتلي ( تحقيق حسن زيدان ) ، ٢٥/١٣ .

(٣) الإيمان ، من ١٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ، ٢٠٤/٢٨ .

(٥) المائدة : ٥١ .

(٦) أحكام أهل الذمة ، ( ١/٦٧ ، ٦٩ ) .

(٧) نفس المرجع ، ( ٢٤٢/١ ) .

(٨) التوبـةـ : ٢٢ .

(٩) أحكام القرآن ( ٩٤/٨ ) .

ولما ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للتوحيد ، أبرز هذه القضية في دعوته ، وطقق يستدل عليها ، ويبرد على شبهات الخصوم حولها<sup>(١)</sup> . كما تبعه أبناءه وتلاميذه في ذلك . فمن ذلك ما ذكره حفيده الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن حيث يقول : " مسمى الموالاة ، يقع على شعب متفاوتة منها ما يوجب الردة ، كذهب الاسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات "<sup>(٢)</sup> .

وكذلك أفرد حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد - رحهم الله - هذا الموضوع برسالة سماها " حكم موالاة أهل الاشتراك "<sup>(٣)</sup> ساق فيها واحداً وعشرين دليلاً من الكتاب والسنة تدل على فداحة هذا الجرم ، وعلق عليها جميعاً .

كما كتب الشيخ حمد بن عتيق رسالتين في الموضوع ، أوسعهما رسالة " سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الاشتراك "<sup>(٤)</sup> . والثانية باسم " الدفاع عن أهل السنة والاتباع "<sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ رحمة الله في الرسالة الأولى : " فاما معاداة الكفار ، والمرتكبين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى ، قد أوجب ذلك ، وأكد إيجابه ، وحرّم موالاتهم وشدد فيها ، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبیس من هذا الحكم ، بعد وجوب التوحيد ، وتحريم فداه "<sup>(٦)</sup> .

" فكم من انسان لا يقع منه الشرك ، ولكنه لا يعادى أهله ، فلا يكون مسلماً بذلك ، اذا ترك دين جميع المرسلين "<sup>(٧)</sup> .

.....

(١) ورد ذلك في رسائلة الشخصية وفي رسالة كشف الشبهات ، وفي شرح ستة موضع من المسيرة وغيرها .

(٢) انظر الرسائل المفيدة للشيخ ص ٤٢ ، عن "الولا" والبراء في الاسلام للقططاني من ٢٣١ ص

(٣) انظر مجموعة التوحيد ، ص ٣٧١ .

(٤) طبعتها دار القرآن الكريم طبعة خامسة سنة ١٤٠٠ هـ .

(٥) طبعتها دار القرآن الكريم طبعة ثانية عام ١٤٠٠ هـ .

(٦) سبيل النجاة ، ص ١٢ .

(٧) نفس المصدر ، ص ٢٦ . وفي العصر الحاضر افرد محمد بن سعيد القططاني هذه المسألة الهمامة برسالة سماها " الولا" والبراء في الاسلام . . . حاول فيها استقصاء الموضوع وجمع اطرافه ، جراه ثيراً .

## ثانياً : الهجرة

بعد أن انتقل النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة ، وظهر إلى الوجود المجتمع الإسلامي الجديد ، احتاج هذا المجتمع الوليد إلى كل عنصر مسلم مومن بعقيدته وذلك للمساهمة في بنائه وكذلك لحمايةه من الأعداء المتربصين به من كل جانب . لذلك ظهرت بالحاج الحاجة إلى هجرة كل مسلم إلى قاعدة الإسلام الأولى : طيبة الطيبة .

ولم تكن تلك هي المرة الأولى التي تظهر فيها كلمة الهجرة ، كلا ... وإنما ظهرت من قبل ، وباكراً جداً ، في سوري المزمل والمدثر ، وهما من أوائل ما نزل من القرآن في مكة ... يقول تعالى : ( وأصبر على ما يقولون واهجرهم هجر جميل )<sup>(١)</sup> ويقول : " والرجز فاهجر " <sup>(٢)</sup> .

يقول سيد قطب رحمة الله - معلقاً على الآية الأخيرة : " ويوجهه إلى هجران الشرك ، ومحاجات العذاب ( والرجز فاهجر ) .. والرسول صلى الله عليه وسلم ، كان هاجراً للشرك ، ولمحاجات العذاب ، حتى قبل النبوة ، فقد عافت فطرته السليمة ذلك الانحراف ، وهذا الركام من المعتقدات الشائهة ، وذلك الرجل من الأخلاق والعادات ، فلم يُعرف عنه أنه شارك في شيء من خسوف الجاهلية . ولكن هذا التوجيه يعني المفاسدة ، وإعلان التمييز الذي لاصلح فيه ولاهواه . فيما طريقان مفترقان لايلتقيان ..." <sup>(٣)</sup> .

والهجر جميل ... " لاعتباً معه ولا غب ، ولا هجر فيه ولا مشادة . وكانت هذه هي خطة الدعوة في مكة ... وبخاصة في أولئها .. كانت مجرد خطاب للقلوب والضمائر ومجرد بلاغ هادي - ومجرد بيان منير " <sup>(٤)</sup> .

ولم تكن الدعوة إلى الهجرة في مكة تعني اعتزال المشركين مادياً، وتجنب الاتصال بهم ، كلا ... فقد كانت دعوته صلى الله عليه وسلم ، إليهم ، فكيف يدعوهم وهو منفصل عنهم ؟ !

وإنما كانت هناك عزلة شعورية كاملة ، بين ماضي المسلم في جاهليته وحاضرته في إسلامه ، تنشأ عنها عزلة كاملة في صلاته بالمجتمع الجاهلي من حوله ، وروابطه الاجتماعية ، فهو قد انفصل نهائياً من بيضة الجاهلية ، واتصل نهائياً ببيضة بيضة الإسلامية ، حتى ولو كان يأخذ من بعض المشركين ويعطي في عالم التجارة والتعامل اليومي ، فالعزلة الشعورية شيء ، والتعامل اليومي شيء آخر .

(١) المزمل : ١٠ .

(٢) المدثر : ٥ .

(٣) الظلال ، ٣٧٥٥/٦ .

(٤) الظلال ، ٣٧٤٧/٦ .

وكان هناك انخلاع من البيئة الجاهلية ، وعرفها ، وتصورها ، وماداتها وروابطها ينشأ عن الانخلاع من عقيدة الشرك إلى عقيدة التوحيد ، ومن تصور الجاهلية إلى تصور الإسلام عن الحياة والوجود . وبينما من الانضمام إلى التجمع الإسلامي الجديد ، بقيادته الجديدة ، ومنح هذا المجتمع ، وهذه القيادة كل ولائه وكل طاعته وكل تبعيته .

وكان هذا مفرق الطريق ، وكان بدء السير في الطريق الجديد ، السير الظليق مع التخفف من كل ضغط للتقاليد التي يتواضع عليها المجتمع الجاهلي ، ومن كل التصورات والقيم السائدة فيه . ولم يكن هناك إلا ما يلقاه المسلم منن أذى وفتنة ، ولكنها هو في ذات نفسه ، قد عزم وانتهى ، ولم يعد لفphet التصور الجاهلي، ولا لتقاليد المجتمع الجاهلي عليه من سبيل "(١)" .

إذًا ، فقد فرض على المسلمين - وهم في مكة - هجرة المشركين ، هجرة معنوية ، لاهجرة مفارقة وانتقال . كانت هجرة من طواغيت الشرك إلى الله الواحد الديان ، تسير على سنن الأنبياء من قبل : " فَامْلأْ لَهُ لَوْطًا ، وَقَالَ : إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (٢) .

" إنَّهُ لَمْ يَهَاجِرْ لِلنِّجَاهَةِ ، وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَى أَرْضِ ، أَوْ كَسْبِ ، أَوْ تِجَارَةِ . إِنَّمَا هَاجَرَ إِلَى رَبِّهِ ، هَاجَرَ مَتَقْرِبًا إِلَيْهِ ، مَلْتَجَأًا إِلَى حَمَاءَ . هَاجَرَ إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ ، وَمَقِيدَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ . هَاجَرَ إِلَيْهِ لِيَخْلُصَ لَهُ عِبَادَتَهُ ، وَيَخْلُصَ لَهُ قَلْبَهُ ، وَيَخْلُصَ لَهُ كِيَانَهُ كُلَّهُ . . . . " (٣) .

وكان مما نزل في مكة في الآيات عن الهجرة ، قوله تعالى :

" وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ، لِنَبُوَثُنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَلَا جُنْاحَ لِأَكْبَرِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " (٤) .

وقد قال ابن كثير عن هذه الآية : " ويحتمل أن يكون سبب نزول هذه الآية الكريمة في مهاجرة الحبشة ، الذين اشتدا أذى قومهم لهم بمكة ، حتى خرجوا من بين أظهرهم إلى بلاد الحبشة " (٥) .

وبعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة ، أصبحت الهجرة قضية ضخمة في حق المؤمن ، تحتل مكاناً هاماً في التصور الإسلامي ، وبني عليها حقوق وواجبات .

(١) معالم في الطريق ، ١٧ .

(٢) العنكبوت : ٢٦ ، وهي مكية .

(٣) الظلال ، ٢٧٣٣/٥ .

(٤) النحل : ٤١ ، ٤٢ ، سورة النحل مكية ، وقد جاء فيها كذلك ذكر الهجرة في الآية ١١٠ ، لكن أشار ابن كثير (٥٢٧/٤) إلى أن الآية مدنية .

(٥) تفسير ابن كثير ، ٤٩١/٤ .

فقد جاء - ابتداءً - الحض عليها ، والتحريف على القيام بها . فمن ذلك: قوله تعالى : " ان الذين آمنوا ، والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم " (١) .

وقوله تعالى : " فالذين هاجروا ، وأخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في سبيلي ، وقاتلوا وقتلوا لا كفرون منهم سبّاهم ، ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ، ثواباً من عند الله ، والله عنده حسن الشواب " (٢) .

وقوله تعالى : " والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ، والذين آتوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً ، لهم مغفرة ورزق كريم " (٣) .

وقوله تعالى : " ثم ان رب للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربكم من بعدها لغفور رحيم " (٤) .

وقوله تعالى : " والذين هاجروا في سبيل الله ، ثم قتلوا ، أو ماتوا ليرزقهم الله رزقاً حسناً . إن الله لهو خير الرازقين . ليُدخلنهم مُدخلًا يرضونه ، وإن الله لعليم حكيم " (٥) .

وقوله تعالى : " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ، ورضا عنهم ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر ، خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم " (٦) .

كما جعل العزيز الحكيم ، للمهاجرين حقوقاً تميّزهم عن غيرهم ، بفضل هجرتهم واحتاجهم، قال تعالى : " ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة أن يوتووا أولي القربى ، والمساكين والمهاجرين في سبيل الله . . . . . "

وقد نزلت في مسطح بن أشاثة ، عندما حلف أبو بكر لainفق عليه بعد أن تكلم في حادثه الإفك (٧) .

وقال تعالى ، في شأن فيء يهودبني التغیر .  
" للفقراء المهاجرين الذين اخرجو من ديارهم ، وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضاوان ، وينصرن الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون " (٨)

(١) البقرة : ٢١٨ .

(٢) آل عمران : ١٩٥ .

(٣) الانفال : ٧٤ .

(٤) النحل : ١١٠ .

(٥) الحج : ٥٩ ، ٥٨ .

(٦) التوبة : ١٠٠ .

(٧) رواه البخاري مطولاً ، انظر الفتح ١٩٨/٦ . وانظر الصحيح المسند في اسباب

النزول للوادعي ، من ١٠٦ .

(٨) المشر : ٨ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ١ .

وكان من أثر اهتمام هذا الدين بقضية الهجرة ، أن بنى عليهما حکاماً دائمة يقول تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ، فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُنَّ ، وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ ، وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ، وَاسْأَلُو مَا أَنْفَقْتُمْ ، وَلَيَسْأَلُو مَا أَنْفَقُوا ، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (١) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : " هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام ، أن يتزوج المشرك المُؤْمِنَة " (٢) .

جاء في صحيح البخاري : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساء من المؤمنات ، فأنزل الله عن وجل ( يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ) إلى قوله ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) ، فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والآخرى صفوان بن أميه ) (٣) .

وروي الترمذى عن أم هاشم رضي الله عنها قالت : .. ( خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتذرته إليه بعذر ، ثم انزل الله ( أنا أحللت لك أزواجاك اللاتى أتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ) إلى قوله ( اللاتى هاجرن معك ) ، فلم أكن أحل له ، ولم أكن من هاجر معه ، كنت من الطلقاء ) (٤) .

ولقد بنى الإسلام على قضية الهجرة ، امرأً أبعد خطراً ، وأعمق اثراً من كل ما مرّ ، امرأً شديد الاتصال بالعقيدة ، لا وهو أمر الولاء والبراء . فقد عقد الباري جل وعلا ، الولاية بين المهاجرين المؤمنين . قال تعالى :

" أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ، وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَنفَسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا ، أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا . وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (٥) .

يقول سيد قطب رحمه الله تعليقاً على هذه الآيات :

" منه تتبيّن طبيعة المجتمع المسلم ذاته ، والقاعدة التي ينطلق منها ، والتي يقوم عليها كذلك ...

(١) المعنون : ١٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ١١٨/١ .

(٣) صحيح البخاري ٢٥٧/٣ ، كتاب الشروط - باب الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وانظر بن كثير ، ١ / ١٢٠ .

(٤) رواه الترمذى في كتاب التفسير ، باب ، ومن سورة الاحزاب ، وقد صحبه الحاكم ووافقه الذهنى ، المستدرك ٢/٤٠ ، وانظر جامع الاصول ٢ ٣٩/٢ .

(٥) الانفال : ٧٢ .

إنما هي علاقة العقيدة ، وعلاقة القيادة ، وعلاقة التنظيم الحركي .....  
 فالذين آمنوا ، وهاجروا إلى دار الهجرة والاسلام ، متجردين من كل ما يمسك  
 بأرضهم ، وديارهم ، وقومهم ومصالحهم . وجاهدوا باسم الله وأنفسهم في سبيل  
 الله ، والذين آووهـم ، ونصرـوهـم ، ودانـوا معـهم لـعقـيـدـتـهـم ، وـقيـادـتـهـم في تـجـمـع  
 حـرـكيـ وـاحـدـ ، أـولـيـكـ بـعـضـهـمـ أـولـيـاءـ بـعـضـ .. والـذـينـ آـمـنـواـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ  
 وـبـيـنـ الـمـجـمـعـ الـمـسـلـمـ وـلـاـيـةـ ، لـأـنـهـمـ لـمـ يـتـجـرـدـوـاـ بـعـدـ لـلـعـقـيـدـةـ ، وـلـمـ يـدـيـنـواـ بـعـدـ  
 لـلـقـيـادـةـ وـلـمـ يـلـتـزـمـواـ بـعـدـ بـتـعـلـيمـاتـ التـجـمـعـ الـحـرـكيـ الـوـاحـدـ .. " (١)

" فـاماـ الـهـجـرـةـ الـتـيـ يـشـيرـ إـلـيـهـ النـصـ ، وـيـجـعـلـهـ شـرـطـاـ لـتـلـكـ الـوـلـاـيـةـ -ـ الـعـامـةـ  
 وـالـخـاصـةـ -ـ فـيـ الـهـجـرـةـ مـنـ دـارـ الشـرـكـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ -ـ لـمـ اـسـتـطـاعـ -ـ فـاماـ الـذـينـ  
 يـمـلـكـونـ الـهـجـرـةـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ ، اـسـتـمـسـاـكـاـ بـمـصـالـحـ ، اوـ قـرـابـاتـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ ،  
 فـوـءـاـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ ، وـبـيـنـ الـمـجـمـعـ الـمـسـلـمـ وـلـاـيـةـ ، كـمـ كـانـ الشـائـنـ فـيـ جـمـاعـاتـ مـنـ  
 الـأـعـرـابـ ، أـسـلـمـواـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـمـلـبـسـاتـ ، وـكـذـلـكـ بـعـضـ أـفـرـادـ فـيـ مـكـةـ مـنـ  
 الـقـادـرـيـنـ عـلـىـ الـهـجـرـةـ .. وـهـوـءـاـ ، وـأـولـيـكـ أـوـجـبـ اللـهـ ، عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ نـصـرـهـمـ -ـ إـنـ  
 اـسـتـنـصـرـوـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ خـاصـةـ -ـ عـلـىـ شـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـمـ ، مـنـ قـوـمـ بـيـنـهـمـ  
 وـبـيـنـ الـمـجـمـعـ الـمـسـلـمـ عـهـدـ لـأـنـ عـهـودـ الـمـجـمـعـ الـمـسـلـمـ ، وـخـطـطـهـ الـحـرـكيـةـ أـولـيـةـ  
 بـالـرـعـاـيـةـ " (٢) .

" إـنـ الـمـجـمـعـ الـجـاهـلـيـ لـاـيـتـحـرـكـ كـافـرـادـ ، إـنـماـ يـتـحـرـكـ كـائـنـ عـضـويـ ، تـنـدـفـعـ  
 اـعـضـاوـهـ ، بـطـبـيـعـةـ وـجـوـدـهـ وـتـكـوـيـنـهـ ، لـلـدـفـاعـ الذـاـتـيـ عـنـ وـجـوـدـهـ وـكـيـانـهـ . فـهـمـ بـفـعـلـهـمـ  
 أـولـيـاءـ بـعـضـ طـبـعـاـ ، وـحـكـماـ .. وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـمـلـكـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـوـاجـهـهـمـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ مـجـتـمـعـ  
 آـخـرـ ، لـهـ ذـاـتـ الـخـصـائـصـ ، وـلـكـنـ بـدـرـجـةـ أـعـقـمـ وـأـمـتـنـ وـأـقـوـيـ . فـاماـ إـذـاـ لـمـ يـوـاجـهـهـمـ  
 بـمـجـتـمـعـ وـلـأـوـهـ بـعـضـهـ لـبـعـضـ ، سـتـقـعـ الـفـتـنـةـ لـاـفـرـادـهـ مـنـ الـمـجـمـعـ الـجـاهـلـيـ .. لـأـنـهـمـ  
 لـاـ يـمـلـكـونـ مـوـاجـهـةـ الـمـجـمـعـ الـجـاهـلـيـ الـمـتـكـافـلـ اـفـرـادـاـ -ـ وـتـقـعـ الـفـتـنـهـ فـيـ الـأـرـضـ  
 بـطـفـيـانـ الـجـاهـلـيـةـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ ، وـطـفـيـانـ الـوـهـيـةـ الـعـبـادـ عـلـىـ الـوـهـيـةـ اللـهـ ، وـوـقـوعـ  
 الـنـاسـ عـبـيـدـاـ لـلـعـبـادـ مـرـةـ اـخـرـ وـهـوـ أـشـدـ الـفـسـادـ .. " (٣) .

ولـابـدـ لـنـاـ وـنـحنـ فـيـ صـدـ الـهـجـرـةـ ، إـنـ نـقـفـ عـنـدـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ  
 وـسـلـمـ : " لـاهـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ ، وـلـكـنـ جـهـادـ وـنـيـةـ ، وـإـذـاـ اـسـتـنـفـرـتـمـ فـاـنـفـرـوـاـ " (٤) .

فـقـدـ ظـنـ قـوـمـ ، إـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـنـفـيـ وـجـوـبـ الـهـجـرـةـ مـطـلـقاـ بـعـدـ فـتـحـ مـكـةـ .  
 وـلـيـسـ هـذـاـ القـوـلـ بـسـدـيـدـ ؛ ذـلـكـ أـنـ لـلـعـلـمـاءـ تـخـرـيـجاـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـدـ قـيـلـ :  
 اـنـ المـقـصـودـ بـالـهـجـرـةـ الـمـنـفـيـةـ هـنـاـ ، الـهـجـرـةـ إـلـىـ مـكـةـ لـأـنـهـاـ صـارـتـ دـارـ إـسـلـامـ ، بـعـدـ  
 الـفـتـحـ . وـقـيـلـ اـنـ المـقـصـودـ بـهـاـ الـهـجـرـةـ الـتـيـ تـشـبـهـ لـأـصـاحـبـهـ الـمـزـيـّـةـ الـظـاهـرـةـ الـتـيـ  
 لـاـ يـشـارـكـهـمـ فـيـهـاـ غـيـرـهـمـ (٥) .

(١) الـظـلـلـ ، ١٥٥٤/٣ .

(٢) الـظـلـلـ ، ١٥٥٥/٣ .

(٣) الـظـلـلـ ، ١٥٥٩/٣ .

(٤) روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ عـامـةـ كـتـبـ الـسـنـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـمـجاـشـعـ  
 وـصـفـوـانـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . وـمـنـ روـاهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ الـبـخـارـيـ (٢٨/٦) فـيـ كـتـبـ  
 الـجـهـادـ ، وـمـسـلـمـ (١٣٥٣) فـيـ كـتـبـ الـإـمـارـةـ وـانـظـرـ جـامـعـ الـأـصـولـ الـمـجـلـدـاتـ ٢١، ٢٠، ١١، ٩ .

(٥) انـظـرـ الـفـتـحـ الرـبـانـيـ ٢٩٧/٢٠ .

أما الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، فهي باقية إلى يوم القيمة  
لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة " <sup>(١)</sup> .

وكذلك لقوله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا :  
فَيْمَا كُنْتُمْ ، قَالُوا : كُنْتُمْ مُسْتَعْفِفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : إِنَّمَا تَكُونُ أَرْضَ اللَّهِ وَاسْعَةً  
فَتَهَاجِرُوا فِيهَا . فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَعْفِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ ، لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً ، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) <sup>(٢)</sup> .

يقول سيد قطب رحمة الله حول بقاء الهجرة :

" ولقد ظل شرط الهجرة قائماً ، حتى فتح مكة ، حين دانت أرض العرب للإسلام  
ولقيادته ، وانتظم الناس في مجتمعه . فلا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد وعمل .  
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أن ذلك إنما كان في جولة الإسلام  
الأولى ، التي حكم فيها الأرض ألفاً ومائتي عام تقريباً ، ولم ينقطع فيها حكم  
شريعة الإسلام ، وقيام القيادة المسلمة على شريعة الله وسلطانه .. فأما اليوم  
وقد عادت الأرض إلى الجاهلية ، وارتفع حكم الله سبحانه عن حياة الناس في الأرض  
وعادت الحاكمة إلى الطاغوت في الأرض كلها ، ودخل الناس في عبادة العباد بعد إذ  
أخرجهم الإسلام منها .. الآن تبدأ جولة جديدة أخرى للإسلام - كالجولة الأولى -  
تساخذ - في التنظيم - كل أحكامها المرحلية ، حتى تنتهي إلى إقامة دار إسلام  
وهجرة ، ثم تتمتد ظلال الإسلام مرة أخرى - باذن الله فلا تعود هجرة ، ولكن جهاد  
و عمل ... <sup>(٣)</sup> ."

ونختم هذا الفصل ، بما قاله أئمة الدعاة <sup>(٤)</sup> في نجد حول قضية الهجرة :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله :

" إن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يهاجر من غير شك في  
الدين ، وفي تزيين دين المشركين ، ولكن محبة الأهل والمال والوطن .. فلما خرجوا  
إلى بدر خرجوا مع المشركين كارهين ، قتل بعضهم بالرمي ، والرامي لا يعرفه ،  
فلما سمع الصحابة ؛ أن أصبح من القتلى فلان أو فلان ، شق عليهم ، وقالوا :  
إخواننا ، فأنزل الله : " إن الذين تتوفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم .. إلى قوله  
وكان الله عفواً غفوراً " <sup>(٥)</sup> . فمن تأمل قصتهم ، وتأمل قول الصحابة قتلنا  
إخواننا أنه لو يبلغ عنه <sup>(٦)</sup> كلاماً في الدين أو كلاماً في تزيين دين المشركين ،

(١) رواه أبو داود عن معاوية في كتاب الجهاد . واحمد عن ابن السعدي أطول منه  
انظر الفتح الرباني ، ٢٩٦/٢٠ .

(٢) النساء : ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) الظلال ١٥٦٠/٣ .

(٤) من قال بوجوب الهجرة من بين أظهر المشركين ، بل وبكفر تاركها ، ابن حزم  
في المحلي (١٩٨/١١) ، مستدلاً بحديث " أنا بريء من كل مسلم أقام بيني وبين أظهر  
المشركين " . وقيل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبرأ إلا من خرج من  
الإسلام ، كما صرّ معنى .

(٥) النساء ، ٩٧ ، ٩٨ ، وسبب النزول ذكره ابن كثير ، ٢٤٢/٢ ، عن أبي حاتم  
عن ابن عباس ، وذكر أسباباً أخرى .

(٦) كما الأصل ، ولعلها : لو بلغهم عنهم .

لم يقولوا : قتلنا إخواننا . فإن الله قد بين لهم ، وهم قبل الهجرة ، أن ذلك كفر بعد الإيمان ، بقوله " من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (١) .

وأبلغ من هذا ما تقدم من كلام الله فيهم ، فإن الملائكة تقول لهم : " فيم كنتم " ولم يقولوا : كيف تصدقكم ! ، قالوا : " كنا مستضعفين في الأرض " لم يقولوا : كذبتم ... بل أجابوهم بقولهم : " ألم تكن أرض الله واسعة فها جروا فيها ؟ " . ويزيد ذلك ایضاً للعارف والجاهل ، الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى : " إلا المستضعفين من الرجال ، والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا " ، فهذا واضح جداً ، أن هؤلاء خرجوا من الوعي ، فلم يبق شبهه . لكن لمن طلب العلم ، بخلاف من لم يطلبه . بل قال الله فيهم " صم بكم عن فهم لا يعقلون " (٢) ... (٣)

ويينقل الشيخ حمد بن عتيق بعض فتاوى أبناء الشيخ في هذه القضية فيقول : " وفي أجوبة أخرى : ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبه ، ويحب من دخل فيه ويبغض الشرك وأهله ، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة الإسلام ، ويقاتلون أهله ، ويعتذر بأن ترك الوطن يشق عليه ، ولم يهاجر عنهم بهذه الأعذار ، فهل سيكون مسلماً هذا أم كافرا ؟ !"

الجواب : أما الرجل الذي عرف التوحيد ، وآمن به واحبه ، واحب أهله وعرف الشرك ، وأبغضه ، وأبغض أهله ، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ، ولم يهاجر منه ، فهذا فيه تفصيل :

فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم ، ويتبرأ منهم ، ومما هم عليه من الدين ، ويظهر لهم كفرهم ، وعداوتهم لهم ، ولايفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك ، فهذا لا يحکم بکفره ، ولكنه إذا قدر على الهجرة ، ولم يهاجر ومت بين أظهر المشركين فتخاف أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ... الآيتين . فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ، ولا يهتدون سبيلا . ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك ، بل الغالب أن المشركين لا يدعونه بين أظهرهم ، بل إما قتلوا ، وإما أخرجوا .

وأما عن ليس له عذر في ترك الهجرة ، وجلس بين أظهرهم ، وأظهر لهم أنه منهم ، وأن دينهم حق ، ودين الإسلام باطل ، فهذا كافر مرتد ، ولو عرف الدين

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) البقرة : ١٧١ .

(٣) كتاب شرح ستة مواضع من السيرة للشيخ . ص ٤٤ من مجموعة التوحيد .

بقلبه ، لانه منعه عن الهجرة محبة الدنيا عن الآخرة : فدخل في قوله : " ولكن من شرح بالكفر صدرا .. " (١) الآيات " (٢) .

و واضح جليّ أنّ مقصودنا بالهجرة في هذا المبحث ، هو الانتقال من بلد الشرك الى بلد الإسلام .. لاهجرة المعاصي التي لا ينفك عنها المسلم أبدا .. والتي قال فيها صلى الله عليه وسلم : " والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه " (٣) .

وبالله التوفيق.

— · · · · —

(١) النمل - ١٠٦ .

(٢) انظر سبيل النجاة والفكاك ، للشيخ ، مصطفى الشافعى ، ٧٣ - ٧٤ .

(٣) رواه باتم من هذا البخاري ، ٥٠/١ في كتاب الايمان بباب المسلم من سلسلة المسلمين من لسانه وبيده ، ومسلم ( رقم ٤٠ ) في كتاب الايمان بباب بيان تفاصيل الاسلام . وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو .

### ثالثاً : الجهاد

الجهاد ذرورة سنام الاسلام<sup>(١)</sup> ، وواحد من مبانيه العظام ، وقد ورد فيه ، وفي فضله ، واحكامه ، وما يتعلّق به مالا يخص من نصوص الكتاب والسنّة وأقوال السلف . ولسنا في صدد استعراض في هذه النصوص ولا الحديث عنها وجمع ماتفرق منها . وإنما يعني هنا أن تتناول ارتباط الجهاد ، بالقضية الاساسية هنا ، وهو اعلاء كلمة الله ، ونشر العقيدة<sup>(٢)</sup> .

وحتى الحديث عن هذا الجانب يستغرق مساحة كبيرة لا يتسع لها المقام ، ولهذا فسيكون الحديث تقريراً ، مقصوراً على استعراض منهجه سيد قطب رحمة الله في تناول قضية الجهاد ، وكيف ربطها بمسألة العقيدة والحاكمية .

ألف الاستاذ المودودي رحمة الله كتاب الجهاد عام ١٩٢٨م ، وسماه "الجهاد في الاسلام" وكان يبلغ خمسماة صفحة من الحجم الكبير ، وكان لهذا الكتاب تأثير كبير في أوساط المسلمين في الهند<sup>(٣)</sup> .

ثم كتب رسالة مختصرة، وضع فيها خلاصة ما انتهى اليه في الكتاب السابق وسماه "الجهاد في سبيل الله" . ترجمت هذه الرسالة الى العربية في وقت مبكر . وأطلع عليها الشهيد سيد قطب رحمة الله ، وتأثراً عميقاً .

وفي مقدمة سورة الانفال ، قام سيد رحمة الله بتلخيص كتيب المودودي هذا في عشر صفحات<sup>(٤)</sup> ، مقدماً لها بقوله :

"وبعد ، فإن هناك بقية بيان طبيعة "الجهاد في الاسلام" و "طبيعة هذا الدين" يمدّنا بها المبحث المجمل القيم ، الذي أمدنا به المسلم العظيم ، السيد أبو الأعلى المودودي ، أمير الجماعة الاسلامية في باكستان ، بعنوان "الجهاد في سبيل الله" ... وسنجتاج أن نقبس منه فقراتٍ طويلة ، لاغنى عنها لقارئ يريد رؤية واضحة دقيقة لهذا الموضوع الخطير ، العميق في بناء الحركة الاسلامية ..."<sup>(٥)</sup> .

(١) جاءت اللفظة في حديث صحيح رواه الترمذى في الايمان بباب ماجا ، في حرمة الصلة وقال حسن صحيح ، ورواه احمد وابن ماجة . وانظر جامع الاصول ٥٣٥/٩ .

(٢) في هذا الموضوع وحده ، أو حتى في بعض جوانبه فقط وضع قدیماً "وحديثاً" مؤلفات مستقلة تتفاوت في خمامتها وفي طرق تأليفها .

(٣) انظر الامام أبو الأعلى المودودي ، تأليف : خليل احمد الحامدي ، عن ١٦ ، وكذلك ابو الأعلى المودودي : فكره ودعوته . تأليف : د. سمير عبدالحميد ابراهيم من ١٧٢ .

(٤) الظلل ١٤٤٤/٣ - ١٤٥٢ .

(٥) الظلل ١٤٤٤/٣ .

كانت مسألة الجهاد في الإسلام ، وارتباطها بالعقيدة ، واحدة من أهم القضايا في فكر سيد قطب رحمة الله ، ولذلك كان لهذا الجهاد طبيعة خاصة ، لا يشبهها أي نوع آخر من أنواع " القتال " التي عرفتها البشرية فيما بينهما (١) .

وكانت الغفلة عن هذه القضية الهامة أهم سبب لجهل الباحثين المعاصرین في قضية الجهاد في الإسلام ، ووقعهم – تحت ضغط الواقع الحاضر والهجوم الاستشراقي الماكر – في زلة كبرى ، وهي قولهم إن القتال في الإسلام " داعي " (٢) .

يقول سيد – رحمة الله – :

" والقاعدة النظرية التي يقوم عليها الإسلام – على مدار التاريخ البشري – هي قاعدة شهادة ألا إله إلا الله ، أي : إفراد الله – سبحانه – باللوهية ، والربوبية والقوامة و " السلطان والحاكمية " .... إفراده بها اعتقاداً فسيضمير ، ولا تعتبر موجودة شرعاً إلا في هذه الصورة المتكاملة ، التي تعطيها وجوداً جدياً حقيقياً ، يقوم عليه اعتبار قائلها مسلماً ، أو غير مسلم .

ومعنى تقرير هذه القاعدة من الناحية النظرية .. ان تعود حياة البشرية بجملتها إلى الله ، ولا يقوضون هم في أي شأن من شؤونها ، ولا في أي جانب من جوانبها من عند أنفسهم ، بل لا بد لهم أن يرجعوا إلى حكم الله فيها ، ليبتغوه . وحكم الله هذا يجب أن يعرفوه من مصدر واحد ، يبلغهم إياه ، وهو رسول الله . وهذا يتمثل في سطرب الشهادة الثاني ، من ركن الإسلام الأول : " شهادة أن محمدًا رسول الله " .

هذه هي القاعدة النظرية التي يتمثل فيها الإسلام .....  
إن هذا الدين أعددناه لغير الدين في الأرض ، من العبودية للعباد ...

ويحدد هدف هذا الدين قائلاً : " ومن العبودية لهواه أيضاً ، وهي من العبودية للعباد – وذلك بإعلان الوهية الله وحده سبحانه ، وربوبيته للعالمين .. إن اعلن الوهية الله وحده للعالمين ، معناها : الثورة الشاملة على حاكمة البشر في كل صورها ، وأشكالها ، وانظمتها وأوضاعها ، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض ، الحكم فيه للبشر بصورة من الصور " .

(١) من مظاهر الاهتمام الكبير بهذه القضية عند سيد قطب ، انه أعاد مقالته في مقدمة الأنفال حول الجهاد – ماعدات لتأكيده لكلام المودودي – في كتابه الهام معالم في الطريق ، تحت فصل بعنوان " الجهاد في سبيل الله " .

(٢) يقول سيد – رحمة الله – مقرراً خطورة هذا الأمر : " إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهاجاً إلهياً جاً ، ليقرر الوهية الله في الأرض ... فمن حقه اذن أن يزيل العقبات كلها من طريقه ... : واعتباره نظاماً محلياً في وطن ... يعنيه فمن حقه فقط أن يدفع الهجوم عليه في داخل حدوده الأقليمية . هذا تصور ... وذلك تصور ... ولو أن الإسلام في كلتا الحالتين سيجاهد .. لكن التصور الكلي ل بواسعه هذا الجهاد ، واهدافه وتائجه ، يختلف اختلافاً بعيداً . يدخل في صميم الاعتقاد ، كما يدخل في صميم المخطة والاتجاه " . باختصار في المعالم ، ص ٧٩ - ٨٠ .

(٣) المعالم ، ص ٤٨ و ٤٩ .

" ذلك أن الحكم الذي مرد الأمر فيه إلى البشر ، ومصدر السلطات فيه هم البشر هو تاليه للبشر ، يجعل بعضهم لبعض أرباباً من دون الله ، إن هذا الإعلان معناه انتزاع سلطان الله المفترض<sup>(١)</sup> ، ورده إلى الله ، وطرد المفترضين له ، الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم ، فيقومون منهم مقام الأرباب ويقوم منهم مكان العبيد ... إن معناه تحطيم مملكة البشر لإقامة مملكة الله في الأرض ... "<sup>(٢)</sup>

وبهذا يتضح بجلاء ارتباط الجهاد بقضية العقيدة والحاكمية . إن الإسلام منهاج حياة ، يقدم بصورة نظرية إلى جانب التطبيق العملي ، وهذا الانتقال من الجانب النظري المجرد إلى الجانب العملي الواقعي ، تقف أمامه عقبات ضخمة لا تتوازن في محاربته !!

" إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده ، وذلك بتلقي الشرائع منه وحده ، ثم ليعتنق كل فرد - في ظل هذا النظام العام - ما يعتنقه من عقیدة ! وبهذا يكون " الدين " كله لله ، أي تكون الدينونة والخضوع ، والاتباع والعبودية كلها لله ... ان مدلول كلمة " الدين " أشمل من مدلول " العقيدة " إن الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة ، وهو في الإسلام يعتمد على العقيدة ، ولكن في عمومه أشمل من العقيدة . وفي الإسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهجه العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام .

والذي يدرك طبيعة هذا الدين - على النحو المتقدم - يدرك معها حتميّة الانطلاق الحركي للإسلام ، في صورة الجهاد بالسيف - إلى جانب الجهاد بالبيان"<sup>(٣)</sup>.

فلا بد - أذاً - من الجهاد لازالة العقبات المادية التي تحول دون أن يكون الدين كله لله ... ليس ذلك دفاعاً عن بيضة الإسلام - فحسب - ، وإنما هو أيضاً دفع لهذا الدين لينساح في الأرض ..." ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة ، أكانتوا يقعدون إذن عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض ؟ .. وكيف كانوا يدفعون هذا المد ، وأمام الدعوة تلك العقبات المادية من أنظمة الدولة السياسية ، وأنظمة المجتمع العنصرية والطبقية ، والاقتصادية .. "<sup>(٤)</sup>

" وإن الجهاد ضرورة للدعوة ، إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان أعلاهً جاداً يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه ، ولا يكتفي بالبيان الفلسي النظري ! "<sup>(٥)</sup>

(١) ليس لأحد قدرة على اغتناب حق من حقوق الله لهذا فإن النفس لا تطمأن لهذا التعبير.

(٢) المعالم ، ص ٥٩ - ٦٠ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٦٤ .

(٤) نفس المصدر ، ص ٦٥ .

(٥) نفس المصدر ، ص ٦٦ .

إذا كان الجهاد بهذه المثابه ، وعلى هذه الدرجة في الأهمية ، حتى أن الإسلام اختار له كلمة خاصة به "الجهاد" انشاها انشاءً معرفاً عن كل كلمة عربية أخرى تحمل نفس المعنى ، لكي لا تتحمل أي آثار لتصورٍ سابق ، فإذا كان الأمر كذلك .. فلم لم يشرع الجهاد في مكة ، وفي أوائل الهجرة ؟ !!

لم يترك سيد - رحمة الله - هذا السؤال دون اجابة :-  
" وكفُّ أيدي المسلمين في مكة عن الجهاد بالسيف مفهوم . لأنه كان مكتفواً للدعوة في مكة حرية البلاغ ... كان صاحبها صلى الله عليه وسلم يملك بحماية سيف بن هاشم ، أن يمدع بالدعوة ، ويخاطب بها الآذان ، والعقول القلوب ، ويواجه بها الأفراد ."

لم تكن هناك سلطة سياسية منتظمة تمنعه من ابلاغ الدعوة ، أو تمنع الأفراد من سماعه ، فلا ضرورة - في هذه المرحلة - لاستخدام القوة " (١) .

ليس هذا فحسب ، بل أن لهذا المنع حِكمَّاً كثيرةً ، ذكر في المعالم ستة منها (١) منها ذكر في سورة النساء سبعاً (٢) . نلخصها فيما يلي :-

- ١- أن في ذلك تربية للفرد المسلم ، الذي عاش في بيئه جاهلية لا تصر على الفسق فيتربى على أن لا ينتصر لنفسه ، ويضبط اعصابه ويتجرد لله .
- ٢- ربما كانت الدعوة السلمية أبعد أثراً في مثل تلك البيئة التي تدفعها القوة للعناد والمكابرية .
- ٣- كان كل بيت يتولى تعذيب من يسلم من أفراده ، ولو شرع الجهاد لقادت معركة ومقتلة في كل بيت .
- ٤- أسلم أكثريه من كانوا يتولون تعذيب المسلمين فيما بعد ، فلربما ن次要 هوئاً لو شرع الجهاد في مكة .
- ٥- كانت النخوة العربية تثور للمظلوم الذي يحتمل الأذى ولا يتراجع ، خاصة ان كان من كرام الناس .. وقد حدثت كثيراً من الحوادث تدل على ذلك .
- ٦- كان عدد المسلمين قليلاً ومحصوراً في مكة ، فلربما هلكوا في أي مواجهة وهم على تلك الحال .
- ٧- كان شخص النبي صلى الله عليه وسلم محمياً من أي أذى ، فلا ضرورة للجهاد .

(١) المعالم ، ص ٦٩ .

(٢) الظلال ، ٢/٧١٤ و ٧١٥ .

أما بالنسبة للوضع في بداية الأمر في المدينة ، فقد كانت طبيعة المرحلة تقتضي ذلك :

أولاً : لأن هناك مجالاً للتبلیغ والبيان ، لاتقفاله سلطة سياسية تمنعه ، وتحول بين الناس وبينه ، فقد اعترف الجميع بالدولة المسلمة الجديدة وبقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في تصريف شؤونها السياسية . فنصلت المعاهدة على الا يعقد احد منهم ملحناً ، ولايشير حرباً ، ولاينشيء علاقة خارجية الا باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان واضحاً أن السلطة الحقيقية في المدينة في يد القيادة المسلمة . فالمجال امام الدعوة مفتوح ، والتخلية بين الناس وحرية الاعتقاد قائمة .

ثانياً : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يريد التفرغ في هذه المرحلة لقريش ، التي تقوم معارفتها لهذا الدين حجر عثرة في وجه القبائل الأخرى ، الواقعة في حالة انتظار لما ينتهي إليه الأمر بين قريش وبعض بناتها ! " (١) .

وبهذا البيان المسبّب ، تظهر العلاقة بين الحاكمة والعقيدة والجهاد ، فالحاكمية جزء من العقيدة التي هي ركن هذا الدين ، ولا يتم تمام الحاكمة للله في الأرض ، الا بأن ينطلق المسلمين " للجهاد في سبيل الله " ، وليس هذا الفهم بداعاً من القول والاعتقاد فلقد كان هذا فهمَ القرون المختلفة في الاسلام، فقد انطلقت الفتوحات الاسلامية منذ العهد الأول ، وعبر الدول الاسلامية المختلفة حتى الدولة العثمانية التي انتهت بنهايتها آخر خلافة اسلامية متّحدة .

سار التطبيق العملي مع التأصيل النظري ، يقول ابن أبي العز الحنفي (٢٣٩ - ٥٣٢) في عقيدته :

" والحج والجهاد ما يحيى مع أولى الأمر من المسلمين ، برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما " (٢) .

وجاء من بعدُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله ، فتصدّع بدعوة التوحيد وسط بيئه عمّتها الشركيات ، حتى إذا كثر حوله الاتّباع ، وقويت شوكتهم ، انطلق بهم مجاهداً ومقاتلاً من لم يجرد التوحيد من أهل القرى حوله (٣) .

(١) المعالّم ، ص ٧٢ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤٣٧ الطبعة الرابعة .

(٣) وكانت هاتان القضيةتان ، التكفير والقتال ، هما أعظم الشبهات التي كانت تثار حوله ، ويدور حولها ردوده في رسائلة الخاصة . انظر قسم الرسائل الشخصية في مجموعة مؤلفات الشيخ رحمة الله .

ونختم هذا الفصل بالتذكير بأننا هنا ، نتحدث عن الجهاد بمعناه العملي  
لا بمعنى مجاهدة النفس والشهوة ، الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم

"المجاهد من جاهد نفسه في الله" (١)

— ... —

---

(١) حديث صحيح رواه الترمذى فى فضائل الجهاد ، باب ما جاء فى فضل من مسات  
مرابطا ، وأحمد فى المسند ٢٠/١ عن فضالة بن عبيد وانظر جامع الأصول  
٢١/١١

#### الفصل الرابع

### الحاكمية عند المودودي

كتاب الاستاذ أبي الأعلى المودودي "المصطلحات الأربع في القرآن" في أوائل ماطبع من كتب المودودي في لسان الفاد فقد كان العاشر في ترتيبه<sup>(١)</sup>. وذلك سنة ١٣٧٤ - ١٩٥٥ م.

وكان له أثر عظيم فيمن أطلع عليه، سواء في طبعته الأردية أو العربية يقول الاستاذ الندوى : " وقد أعجب الكاتب الاسلامي الكبير الاستاذ / سيد قطب الشهيد - وهو صديق المؤلف العزيز - اعجاباً شديداً بكتاب الاستاذ المودودي " المصطلحات الأربع في القرآن ، وموافقة كل الموافقة "<sup>(٢)</sup>

لابل إن التحقيق الذي اجرى مع سيد قطب في سجنه ، لاحظ هذا الأمر، فألقى على سيد قطب هذا السؤال :

" س: ما مدلول عبارة الحاكمة لله في رأيك .  
ج: ان تكون شريعة الله قاعدة التشريع .

س: ألم تنقل هذه الأفكار من مؤلفات أبو الأعلى المودودي .  
ج: أنا انتتفعت بكتبه ، وغيرها من الكتب أثناء دراستي للإسلام .

س: وما الفرق بين ماتنادي به ، وماينادي به أبو الأعلى المودودي .  
ج: لافرق . "<sup>(٣)</sup> .

وفي الظلال أحال سيد إلى هذا الكتاب مرات عديدة<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

في هذا الكتاب القيم ، تناول المؤلف أربع مصطلحات قرآنية هي : الاله -  
الرب - الدين - العبادة ، وحاول من خلال آيات الكتاب ، وقواميس اللغة<sup>(٥)</sup> ،  
والاحاديث<sup>(٦)</sup> أن يوضح بجلاء معاني هذه الكلمات كمصطلحات شرعية ، وبيان جهل  
كثير من المتأخرین بمعانی هذه الكلمات ، والنتائج الوخيمة التي نتاج عن هذا  
الجهل .

(١) انظر مقدمة الكتاب ، ص ٤ .

(٢) التفسير ، ص ٦٨ .

(٣) الموتى يتكلمون ، ص ١٣٥ .

(٤) انظر الظلال ٩٢٧/٢ ، ١١٥٦ ، ١١٦٣ وغيرها .

(٥) ص ١٢ ، المصطلحات .

(٦) الترقیب جاء بحسب المساحة التي احتلها كل منها .

في بداية هذا البحث بين أهمية هذه المصطلحات حيث يقول : -  
 " هذه الكلمات الأربع أساس المصطلح القرآني وقوامة والقطب الذي تدور حوله دعوة القرآن " (١) .

ثم بين سبب جهل المتأخرین ، فقال :  
 " يدلنا النظر في عصر الجاهلية وما تبعه من عصور الإسلام أنه لما نزل القرآن في العرب وعرض على الناطقين بالفداد ، كان حينئذ يعرف كل أمرٍ منهم ما معنّى الإله وما المراد بالرب ، لأن كلمتي الإله والرب كانتا مستعملتين في كلامهم منذ ذي قبل وكانتا يحيطون علمًا بجميع المعانی التي تطلقان عليها " (٢) .

" وكذلك كانت كلمتا " العبادة " و " الدين " شائعتين في لغتهم ، وكانتا يعلمون ما العبد ، وما الحال التي يعبر عنها بالعبودية ، وما هو المنهج العملي الذي يطلق عليه اسم " العبادة " ومما فزى " الدين " وما هي المعانی التي تشتمل عليه اسم " العبادة " ومما فزى " الدين " ، وما هي المعانی التي تشتمل عليها هذه الكلمة " (٣) .

ثم يبين سبب الجهل فيقول :  
 " الأول : قلة الذوق العربي السليم ، ونفور معين العربية الخالمة في العصور المتأخرة .

والثاني : أن الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشؤوا فيه ، لم يكن قد بقي لهم من معانی كلمات الإله والرب والعبادة والدين ما كان شائعا في المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن . " (٤)

\* \* \*

#### معانی هذه المصطلحات في تحليل المودودي :

##### ١- الإله :

استنبط المودودي من كتب اللغة أربع معانٍ لكلمة الله وهي : -  
 ١- من يسكن الروع ويحمي من القلق والاضطراب .  
 ٢- من له القوة والأيد ، بحيث يقضي الحاجات .  
 ٣- من يتوجه إليه الإنسان في شوق وولمع . (٥)

ثم قال : " التصورات التي اطلقت من أجلها كلمة الإله : على المعبد هي : قضاء الحاجة والإجاده ، والتهديه ، والتعالى ، والهيمنة ، وتملك القوى

(١) المصطلحات ، ص ٥ .

(٢) " ، ص ٩ .

(٣) " ، ص ٩ .

(٤) المصطلحات ، ص ١٠ .

(٥) المصطلحات ، ص ١٤ ، ١٥ .

التي يرجى بها أن يكون المعبد قاضياً للحاجات مجرأً في النوازل ، وأن يكون متوارياً عن الانتظار يكاد يكون سراً من الأسرار ، لا يدركه الناس ، وأن يفرغ إليه الإنسان ويولع به". (١)

وبين سبب عبادة غير الله فقال :-  
" وصفة القول أن التصور الذي لأجله يدعوا الإنسان الإله ويستغيثه ويتفرب إليه لاجرم : - تصور كونه مالكاً للسلطة والهيمنة على قوانين الطبيعة وللقوى الخارجة عن دائرة نفوذ قوانين الطبيعة " (٢) .

وقد بين المودودي بآيات كثيرة ، كون المشركيين ، إنما يعبدون الله لغير أفراد خاصة ، تبرهن على كونهم عرفاً معنى الألوهية ، وتوجهوا لأهتمهم بهذا المعنى، فمن ذلك مثلاً : اعتقادهم بقوتهم ( واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرهم ) يس ٧٤ - لذلك جاء رد الخطأ في قوله تعالى ( فما أشئت آهتمهم التي يدعون من دون الله من شيء ) هود ١٠١ .

أو أن لهم تدخلًا ونفوذاً في الألوهية ذلك الأله الأعلى :  
( ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هو ولا شفاعة لنا عند الله ) يومنس ٠٠٠ .

أو أنه بيدهم النفع والضر ( إن نقول إلا انتراك بعض آهتنا بسوء ) هود ٥٤ .  
ثم زاد المودودي على المعنى اللغوي السابق معنى خامساً :

حيث يقول : " بل قد اتخذوه ألهًا من حيث تلقوا أمره شرعاً لهم ، وأئتمروا بأمره وانتهوا بما نهى عنه ، واتبعوه فيما حلله وحرمه " .

قال تعالى : ( اتخذوا أهبارهم ، ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا ألهًا واحدًا ، لا إله إلا هو ) التوبة ٣١ .

ويختتى بذلك كله إلى بيان نقطة الارتكاز في قضيته الألوهية ، وهو قوله :  
" فخلاصة القول : أن أصل الألوهية وجوهرها هو " السلطة " ، سواء أكان يعتقدوها الناس من حيث أن حكمها على هذا العالم ، حكم مهيمن على قوانين الطبيعة ، أو من حيث أن الإنسان في حياته الدنيا مطاع لأمرها وتابع لارشادها ، وإن أمرها في حد ذاته واجب الطاعة والاذعان " (٣) .

ثم يبين أنه لهذا الغرض نفى القرآن جميع السلطات في السموات والارض عن غير الله . وبين أن الحول والقوة بيده وحده .

(١) المصطلحات - ص ١٥ .

(٢) نفس المصدر - ص ١٨ .

(٣) " ، " ، " ، ص ٢٣ .

واستدل بآيات كثيرة على ذلك من مثل : ( قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك ، وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) ( سا ٢٢، ٢٣ )

( فالذي لاسطة له ، لا يمكن أن يكون لها ، ولا ينبغي أن يتخد لها . وأما من يملك السلطة فهو الذي يجوز أن يكون لها ، وهو وحده ينبغي أن يتخد لها . ) (١) .

## السب : -٢-

استنبط المودودي من كتب اللغة خمس معانٍ لكلمة رب وهي : -

- ١- المربي الكفيل بقضاء الحاجات ، والقائم بالتعهد ، وصلاح الحال .
- ٢- الكفيل والرقيب ، والمتكفل بالتعهد وصلاح الحال .
- ٣- السيد الرئيس ، الذي يكون في قومه كالقطب يجتمعون حوله .
- ٤- السيد المطاع ، والرئيس ، وصاحب السلطة النافذ الحكم ، والمعترف له بالعلاء والسيادة ، والماليك لصلاحيات التصرف .
- ٥- الملك والسيد " (٢) .

ثم استشهد بآيات كثيرة تدل على معنى أو أكثر من هذه المعاني . ثم يبين من خلال آيات الكتاب العزيز كيف كانت تصورات الأمم الفضالة في باب الربوبية والالوهية من قوم : نوح وهود وصالح وابراهيم ولوط وشعيب وموسى ، وكذا حال اليهود والنصارى والعرب في عهد البعثة .

وزبدة قوله في ذلك : -

"وإذا تأملنا القرآن للتحقيق في هذه المسألة ، نقف في عقائدهم ، وأعمالهم كذلك على النوعين من الفلال اللذين مازلا يلزمان الأمم الفضالة منذ القدم . فكانوا بجانب يشركون بالله آلها وأرباباً من دونه في الالوهية والربوبية فيما فوق عالم الطبيعة ، ويعتقدون بأن الملائكة والنفوس الانسانية المقدسة والسيارات السماوية ، كل أولئك دخيله بوجه من الوجوه في ملاحيات الحكم القائم فوق نظام العلل والأسباب ، ولذلك لم يكونوا يرجعون إلى الله تعالى وحده في الدعاء والاستعانة وأداء شعائر العبودية ، بل كانوا يرجعون كذلك في تلك الأمور كلها إلى آلتهم المصنوعة الملفقة .

وكانوا بجانب آخر يكادون لا يتمصرون في باب الربوبية ، المدنية والسياسة ، أن الله تعالى هو رب بهذه المعاني أيضاً . فكانوا قد اتخذوا آلتهم الدينيين ورؤسائهم وكبراً عشائركم أرباباً بتلك المعاني ، ومنهم يتلقون القوانين لحياتهم " (٣) .

(١) المصطلحات - ص ٢٩ .

(٢) " من ٣٧ .

(٣) " من ١٣ .

### ٣- العبادة :

استنبط المودودي من كتب اللغة خمس معان للعبادة أهمها اثنان :

- ١- الطاعة مع الخضوع مع عواطف الشكر والامتنان .
- ٢- التنسك وهو أداء الشعائر .<sup>(١)</sup>

ثم استدل لذلك من كتاب الله .

### ٤- الدين :

استنبط المودودي من اللغة أربع معان للدين هي : -

- ١- القهر والغلبة من ذي سلطة عليا .
- ٢- الاطاعة والتعبد والعبدية من قبل خاضع لذى السلطة .
- ٣- الحدود والقوانين والطريقة التي تتبع .
- ٤- المحاسبة والقضاء والجزاء والعقاب .<sup>(٢)</sup>

وقد زاد الإسلام - كما يرى المودودي - على هذه المعاني اللغوية معناً خامساً هو في قوله : " وطوراً يستعمل كلمة ( الدين ) ويريد بها ذلك النظام الكامل باجزائه الأربع في آن واحد " <sup>(٣)</sup> .

وهكذا كما يرى المودودي - تتكامل هذه المصطلحات الأربع معطية مفهوماً شاملأً لهذا الدين ، يتسق فيه الإنسان مع فطرته ومع الكون ، خاضعاً لله تعالى في كل سكنة وحركة ، متوجهاً إلى الله عقيدةً وشعائر ونظام حياة .

ولقد كان لغياب هذا المفهوم الصحيح للمصطلحات الأربع وغيرها من مفاهيم الإسلام ، أثره العميق في هذا التشويه الذي عرض لفطرة المسلم ، وهذا التناقض الصارخ بين معطيات الإسلام ، ومقتضيات الواقع المنحرف .

وبعد ، فلقد كان لهذا الكلام الموثق المؤكّد الجازم ، وهذا التأكيد بعد التأكيد - أثره البعيد في تفكير سيد قطب رحمه الله . واعادته للنظر في خطّه الفكري كله .

وهكذا نجد أن المودودي يجعل المدار الأساسي للألوهية والربوبية هو الحكم وكذلك يرتبط هذا المفهوم بالعبادة والدين ، فالعبد لا يعبد معبوده ، لاعتقاده أن له سلطة ما ، تزيد على السلطة الطبيعية لبني البشر ، لذا فهو يتطلب منه قضاء الحاجات ودفع الملممات .

والعبارة خضوع ، فمن أطاع مشرعاً من دون اذن الله فقد عبده ، وهذا هو الشرك .

\* \* \*

(١) المصطلحات ، ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) ، ص ١١٩ .

(٣) ، ص ١٢٠ .

### الفصل الخامس

الجهل هل هو عذر في قضيّة العقيدة؟

يقع كثير من الناس ، في صور عديدة من الشرك ، وفي نوافذ التوحيد شئ  
يزعمون ، أو يُبرر لهم ذلك ، بأنهم جاهلون ٠٠٠ !!

فهل ياترى يعتبر الجهل عذراً في ذلك ، وهل لا يكون شرك الا بعلم ٤٠٠ ؟ !  
تلك قضية خطيرة ٠٠٠ والفصل فيها هام جداً .

ولقد كان موقف سيد - رحمة الله - من هذه القضية واضحًا جلياً :  
يقول في تفسير قوله تعالى : " ان الحكم الا لله ، أمر الا تعبدوا الا إياه ، ذلك  
الدين القييم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " (١) .

" ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تخرج المنازع من دين الله ، - حكما  
معلوماً من الدين بالضرورة - لأنها تخرجه من عبادة الله وحده .. وهذا هو الشرك  
الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعاً . وكذلك الذين يقررون المنازع على ادعائه ،  
ويدينون له بالطاعة ، وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله ، وخمائمه  
 وكلهم سواء في ميزان الله " .

وكونهم " لا يعلمون " لا يجعلهم على دين الله القييم ، فالذي لا يعلم شيئاً لا يملك  
الاعتقاد فيه ولا تحقيقة ... فإذا وجد ناس لا يعلمون حقيقة الدين ، لم يعد من  
الممكن عقلاً وواقعاً ، وصفهم بأنهم على هذا الدين ! ولم يقم جهلهم عذراً لهم  
يسبغ عليهم صفة الاسلام . ذلك ان الجهل مانع للصفة ابتداءً . فاعتقاد شيء فرع  
عن العلم به .. وهذا منطق العقل والواقع ... بل منطق البداهة الواضح " (٢) .

وقد جاء في كتاب " دعابة لاقضاة " ما يشعر بخلاف هذا ، حيث يقول : " ونقول  
لمن كفر انساناً بنفس مقالته - دون ان تقوم عليه الحجة فيعاند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، ويجد في نفسه الحرج مما أتى به عليه السلام - أو بجهله :  
نقول لمن فعل ذلك : أخبرنا ، هل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من  
الإسلام الذي يكفر من لم يقل به أو لا يصح إسلام من جهله إلا وقد بينه عليه السلام ،  
ودعا إليه الناس كافة ؟ ... .

فهل جاء قط عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه لم يقبل إيمان أهل قرية  
أو أهل محله أو انسان أتاه من حر أو عبد أو امرأة الا متى سأله عن مفهوم  
الشهادتين ومعاني كلمات " الله ، والرب ، العبادة ، والدين " ومعنى التوحيد  
ومواطن الواقع في الشرك ، ومعنى الربوبية ، وما اذا كان مقتضاها حاكمية الله  
تعالى ومدى قدرته عز وجل ، وما مثال ذلك من القضايا . مثل : هل الاستطاعه  
قبل الفعل أو مع الفعل ، أو أن القرآن مخلوق أو أن الله تعالى يُرى أو لا يُرى

(١) يوسف : ٤٠ .

(٢) الظلال ٤/١٩٩١ ، انظر كذلك بركات ، ص ٢٠٨ .

(١) "أو أن له سمعاً ، وبصراً ، وحياة أو غير ذلك من فضول المتكلمين .."

"فان قال : إنه صلى الله عليه وسلم لم يدع أحداً قطّ إلى شيء من هذا ، ولكنه موعظ في القرآن وفي كلامه صلى الله عليه وسلم . قيل له : صدقت . وقد صح بهذا آنَه لو كان جهل شيء من هذا كله كفراً ، لما ضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك للحر والعبد ، والحرة والأمة ." (٢)

ثم خلُصُ إلى القول : " فصح ضرورة أن الجهل بكل ماسبق أن ذكرنا لا يفتر الناطق بالشهادتين شيئاً ، ولا يمنع الحكم بسلامه " (٣) .

وقد احتج مع ماسبق بستعة براهين على هذه الدعوى هي :

- قصة الرجل الذي طالب بنبيه بحرقه وذر رماده في البحر والبر ، لأنه يخاف ان قدر الله عليه أن يعذبه (٤) .

(٥) "وقول الحواريين " هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء" .

(٦) "واعتراف أنس على القصاصي ."

(٧) "وقول قوم موس " اجعل لنا إلهها ، كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون"

ـ "وقول الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم : " إجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع " (٨) .

ـ "قولة صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل " (٩) .

ـ قصة الجارية التي سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أين الله " فقالت : في السماء ، فقال : " ومن أنا " قالت : أنت رسول الله . قال : " فأعترضها فإنها موئمنة " (١٠) .

ـ "كون المرأة يخطيء في تلاوة كتاب الله فلا يعاقب ، بينما تبديل كلام الله كفر ."

(١١) "وليس المقام هنا يتسع لمناقشة كل هذه الأدلة ، وبيان وجه الحق فيها ."

ـ ولكننا هنا نبين كلام سلف الأمة وأثمنتها في هذه المسألة الخطيرة .

(١) دعاء لا قضاء ، ص ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٧ .

(٢) نفسه ، ص ٩٧ ، وانظر كذلك ، ص ١٧١ .

(٣) وقد جاء في الكتاب بنفس المعنى من ٢٢ . وأن جهله - أي المسلم - ما قد يكون جاهلاً به من معاني الالوهية والربوبية والعبادة والدين ، ومفهوم الشهادتين وغير ذلك من الاحكام الشرعية ، لا يضر بسلامه شيئاً .

(٤) البخاري والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة .

(٥) المائدة - ١١٢ .

(٦) البخاري - ٦٧٢ .

(٧) الاعراف - ١٣٨ .

(٨) رواه احمد والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح عن أبي الليثي .

(٩) احمد والطبرى عن أبي موسى الاشعري .

(١٠) رواه مالك وسلمة وابو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم .

(١١) تكلمنا عن هذا فيما سبق ( في المطلب الثالث ) انظر من ٥٨ .

ونحن ابتداء نجد أن الأئمة فرقوا بين المعلوم من الدين بالضرورة ، وبين المسائل الخفية : يقول ابن تيمية رحمة الله ، في الرد على التكلميين - لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً - قال :

" وهذا إن كان في المقالات الخفية ، فقد يقال إنه فيها مخطيٌّ ضال ، لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها . ولكن هذا يصدر عنهم في أمور ، يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها ، وكفر من خالفها ، مثل : عبادة الله وحده لاشريك له ، ونفيه عن عبادة أحدٍ سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل إباح الصلوات الخمس . وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش والriba ، والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من روؤسهم وقعوا فيها ، فكانوا مرتدين " (١) .

ويفضل ذلك دون أي غموض فيقول :-

" ولكن التوسل بالإيمان به صلى الله عليه وسلم وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاطمار من دين الإسلام ، للخاصة والعامة ، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة . وأما دعاؤه ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم ، وانتفاع المسلمين بذلك ، فمن أنكره فهو أيضاً كافر ، لكن هذا أخفى من الأول ، فمن أنكره عن جهل عُرف ذلك ، فان أصرَّ على إنكاره فهو مرتد " (٢) .

وعلى هذا سار ابن القيم ، حيث يقول :-  
" وكفر الجمود نوعان : كفر مطلق عام ، وكفر مقيد خاص .

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله ، وإرساله الرسول .  
والخاص المقيد : أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام ، أو تحريم محرم من محرماته أو صفةً وصف الله بها نفسه ، أو خبراً أخبر الله به ، عمداً ، أو تقديمًا لقول من خالقه عليه لغرض من الأغراض .

وأما حسد ذلك جهلاً ، أو تأويلاً - يعذر فيه صاحبه - فلا يكفر صاحبه به ، ك الحديث الذي جدد قدرة الله عليه ، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح .." (٣)

فقد اشترط ابن القيم أن يكون جهله أو تأويله مما يعذر فيه صاحبه ، ولم يقبل مطلق الجهل أو التأويل (٤) .

وعلى هذا اجرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله حيث يقول :

(١) مفید المستفید في كفر تارک التاہید ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب . ص ١١٠، والکفر الذى يعذر صاحبه بالجهل للشيخ عبد الله أبابطين ، من ١٨ و ١٩ .

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، من ١٣ (السلفية) .  
مدارج السالكين ، ٣٢٨/١ ، وانظر طريق الهجرتين ، ص ٤١١ ، وفيه صرح بكفر الجاهل .

(٤) وانظر لمعرفة أهمية العلم بالشهادتين ، مدارج السالكين ، ٣٢٠/١ - ٣٢٢ ، حيث أن هذا العلم يدخل ضمن قول القلب .

" على أن الذي نعتقد ، وندين الله به ، ونرجو أن يثبتنا عليه ، أنه لو غلط هو ( اي شيخ الاسلام ابن تيمية ) أو أجل منه في هذه المسألة : وهي مسألة المسلم اذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين . أو يزعم أنه على حق أو غير ذلك من الكفر المريح الظاهر ، الذي بيته الله ورسوله ، وبينه علماء الامة ، أن تومن بما جاءنا عن الله ، وعن رسوله من تكفيه ، ولو غلط ( اي شيخ الاسلام ) . فكيف ، والحمد لله ، ونحن لانعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة ، وإنما يلغاً من شاق فيها إلى حجة فرعون ( مما بال القرون الاولى ) أو حجة قريش ( ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة )<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أيضاً ، في التعليق على حديث الواهنة<sup>(٢)</sup> : " فيه شاهد لكلام الصحابة : أن الشرك الأصغر ، أكبر الكبائر ، وأنه لم يعذر بالجهاله "<sup>(٣)</sup>.

ويقول رحمة الله ايضاً : " وأفادك الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل ، فلا يعذر بالجهل "<sup>(٤)</sup> .

وأكده هذا المعنى أبيضاً حفيده عبد الرحمن بن حسن رحمة الله ، حيث يقول تعليقاً على حديث الرجل الذي قرب ذباباً : " وفي هذا الحديث : التحذير من الوقوع في الشرك ، وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لا يدري أنه من الشرك الذي يوجب النار "<sup>(٥)</sup> .

وأكده كذلك الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن آباظين رحمة الله حيث يقول :-

" فيكفو بالامور الظاهر حكمها مطلقاً ، وبما يصدر منها من مسلم جهلاً ، كاستحلال محرم ، أو فعل أو قول شركيّ بعد التعريف ، ولا يكفر بالامور الخفية ، جهلاً ، كالجهل ببعض الصفات ، فلا يكفر الجاهل بها مطلقاً ، وإن كان داعية "<sup>(٦)</sup> .

وأخيراً ، فقد أكد أبوياضاً الشيخ حافظ بن احمد حكمي رحمة الله ، حيث يقول: " انواع الكفر لاتخرج عن أربعة : كفر جهل ، وتكذيب ، وكفر جمود ، وكفر عناد واستكبار ، وكفر نفاق .. إلى أن قال : وان انتفى تصديق القلب مع عدم العلم

(١) مفيد المستفيد ، ص ١١ .

(٢) رواه احمد عن عمران بن حصين .

(٣) فتح المجيد ، ص ١١٧ .

(٤) كشف الشبهات ، ومجموعة التوحيد ، ص ٨٣ ، ويقول الشيخ فيمن اتبع مسیلمه : " اجمع العلماء انهم مرتدون ولو جهلوها ذلك ، ومن شك في رديتهم فهو كافر . رسالة : شرح ستة مواضع من السيرة ، ص ٢٥ من مجموعة التوحيد .

(٥) فتح المجيد ، ص ١٢٢ .

(٦) الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل للشيخ ، ص ١٩ ، وذكر هذا المعنى في كتابه "رسالة في بيان الشرك" . حيث يقول من ٢٦ : " وما يبين ان الجهل ليس بعذر في الجملة ، قوله على الله عليه وسلم في الخوارج ماقال مع عبادته العظيمة" .

بالحق ، فكفر الجهل والتکذیب : قال تعالى : ( بل کذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاویله ) <sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ( أَذَدْتُم بِآيَاتِي ، وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا ، أَمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ) <sup>(٢)</sup> ..

والكلام في هذا ، والنقل عن سلف الأمة وأئمتها يطول جداً ، ولعل فيما ذكر ما يكفي .

لكن هاهنا نقطة هامة ، ينبغي الا تغيب عن البال . ذكرها ابن القیم بعد بيانه أن أتباع أئمة الكفر ، كفار مثلهم حيث قال :-

" نعم ، لابد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال ، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ، ومعرفة الحق، فأعراض عنه ، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجهه والقسمان واقعن في الوجود ، فالمنتمن المعرف مفترط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله ، وأما العاجز عن السؤال ، والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً : أحدهما مرید للهـىء موشر له محبـه ، غير قادر عليه ، ولا على طلبه لعدم من يرشـه ، فهـذا حكمـه حـكم أربـابـ الفتـرة ، ومن لم تبلغـه الدعـوة <sup>(٤)</sup> .

الثاني : معرفـ لا إرـادةـ له ، ولا يـحدـثـ نفسهـ بـغيرـ ماـ هوـ عـلـيهـ .

فالأول : يقول : يـارـبـ ، لو أـعـلمـ لكـ دـيـنـاـ خـيرـاـ مـاـ آـنـاـ عـلـيهـ لـدـنـتـ بـهـ ، وـتـرـكـ مـاـ آـنـاـ عـلـيهـ . وـلـكـنـ لاـ أـعـرـفـ سـوـىـ مـاـ آـنـاـ عـلـيهـ ، وـلـاـ أـقـدـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، فـهـوـ غـاـيـةـ جـهـدـيـ وـنـهـاـيـةـ مـعـرـفـتـيـ .

والثاني : راضـ بـمـاـ هوـ عـلـيهـ لـأـيـوـثـرـ عـلـيهـ غـيـرـهـ ، وـلـاتـطـلـبـ نـفـسـهـ سـوـاهـ ، وـلـافـرقـ عـنـهـ بـيـنـ حـالـ عـجـزـ ، وـقـدرـتـهـ . وـكـلـاهـماـ عـاجـزـ ، وـهـذـاـ لـيـجـبـ أـنـ يـلـحـقـ بـالـأـقـلـ لـمـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الفـرقـ .

فالأول : لمن طلب الدين في الفترة ، ولم يظفر به ، فعدل عنه بعد استفراـغـ الوسـعـ في طلـبـهـ عـجـزاـ ، وجـهـلاـ ، والثـانـيـ كـمـنـ لمـ يـطـلـبـهـ ، بلـ مـاتـ عـلـىـ شـرـكـهـ وـإـنـ كانـ لوـ طـلـبـهـ لـعـجـزـ عـنـهـ ، فـفـرقـ بـيـنـ عـجـزـ الطـالـبـ ، وـعـجـزـ المـعـرـضـ . فـتـأـمـلـ هـذـاـ المـوـضـعـ .

والله يقضي يوم القيمة بحكمة وعدله ، ولا يعذب الا من قامت عليه الحجة بالرسل ، فهـذاـ مـقـطـوعـ بـهـ فـيـ جـمـلةـ الـخـلـقـ ، وـأـمـاـ كـوـنـ زـيـدـ بـعـيـنـهـ ، وـعـمـرـوـ قـامـتـ

(١) يـونـسـ - ٣٩ـ :

(٢) النـمـلـ - ٨٤ـ :

(٣) مـعـارـجـ الـقـبـولـ ١٨/٢ وـ ١٩ـ ، وـهـذـاـ مـسـتـفـادـ مـنـ کـلـامـ اـبـنـ القـیـمـ فـيـ طـرـیـقـ الـھـجـرـتـینـ .

كـمـ ذـکـرـ هوـ وـغـيـرـهـ أـنـ مـنـ شـرـوطـ لـاـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ " .

الـمـنـافـيـ لـلـجـهـلـ : لـقـولـهـ تـعـالـىـ : " فـاعـلـمـ أـنـهـ لـاـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ " .

(٤) سـرـدـ اـبـنـ القـیـمـ ثـمـانـيـةـ مـذـاـهـبـ فـيـ هـوـلـاـ ، ثـمـ رـجـعـ الثـامـنـ مـنـهـ ، وـهـوـ انـهـمـ يـمـتـحـونـوـنـ فـيـ عـرـصـاتـ الـقـيـامـةـ لـحـدـیـثـ الـاـسـوـدـ بـنـ سـرـیـعـ الـذـیـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـعـیـرـهـ .

وـصـحـهـ اـبـنـ القـیـمـ وـغـيـرـهـ انـظـرـ طـرـیـقـ الـھـجـرـتـینـ ، مـنـ ٣٩٦ـ ، وـمـاـ بـعـدـهـ .

عليه الحجة أم لا ، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده . فيه ، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الاسلام فهو كافر ، وإن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه .

هذا في أحكام الشواب والعقاب ، وأما أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر ..... " (١) .

وسيد - رحمة الله - لم يغفل هذا الجانب ، في حديثه عن قضية الجهل في العقيدة حيث يقول : " إن هذا الجهل ، قد يغفّيه من حساب الآخرة ، أو يخفّ عنهم العذاب فيها ، ويلقي بثباتهم ، وأوزارهم على كاهل من لا يعلّمونهم حقيقة هذا الدين ، وهم يعرفونها ... ولكن هذه مسألة غبية متزوج أمرها لله .. "

إلى أن يقول : " إن الذي يعنينا هو تقرير حقيقة الدين الذي فيه الناس اليوم ... إنه ليس دين الله قطعاً . فدين الله هو نظامه وشرعه وفق النصوص القرآنية الصريحة ..... " (٢) .



(١) طريق الهجرتين ، ص ٤١٢ - ٤١٣ ، وقد نقلت الكلمات بطوله لتفاسيره وعظيم نفعه .  
(٢) الظلال ، ٢٠٢١/٤ .

## البَابُ الثَّالِثُ :

### تَخَلُّفُ الْمُسْلِمِينَ

وَصِيلَةٌ بِحَمَامِهِمْ بِهِذَا الْأَضْلَلِ الْعَظِيْمِ

الفصل الأول : - الجانب السياسي.

الفصل الثاني : - الجانب الاجتماعي.

الفصل الثالث : - الجانب الاقتصادي.

تمهيد :

إن التحاكم إلى الله ورسوله ، والرد اليهما في كل صغيرة وكبيرة ، هو أساس بناء هذا الدين العظيم . والجهل به ، بل والوقوع في نقيضه ، من التحاكم إلى النظم البشرية الزائفة القاصرة ، يفقد المسلمين مصاديقهم الإسلامية وييفي بذلك أعلى كنز يملكونه على الأطلاق : كنز العقيدة والإيمان .

إن كل انحراف في حياة المسلمين ، يمكن ولاشك في البعد عن هذا النبع الشري والمنهج الفياض . وإن كل علاج لهذا الانحراف لا يبني على هذا المنهج ، إنما هو هباء ، لا يقود إلا إلى الفساد .

وعلمنا بهذا - أي بيان كل انحراف مردة للبعد عن هذا الدين ، وإن كل علاج لا يمكن إلا أن يستمد من هذا الدين - ويقيتنا الصادق به ، وإخلاص توجهنا إليه كل ذلك سوف يعممنا مما نحن فيه ، ويعيد لنا مكاننا الذي فقدناه في قيادة البشرية (؟) مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم :-

"إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلة ، لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم" (٢)

والحديث في هذا ذو شجون ، وهو محبب إلى النفس ، وقضاه لا تحصر ..... ولكننا - ولطبيعة هذا البحث المختصر - نقتصر على جوانب منه فقط على سبيل المثال بحيث يقاس عليه ما سواه ، ويلحق النظير بنظيره .

وحتى في هذه النماذج المختارة (٢)، فلن ننطلق على سجيتنا ، وإنما نسوق الحديث مختصراً ، محاولين القاء الفوء على منهج سيد رحمة الله فيتناول هذه النقطة ، وفي ربطه لها بقضية الحاكمة ، التي هي مطلب بحثنا .

(١) حول سبب انحطاط المسلمين وسبيل يقطفهم ، انظر الكتاب الرائع الجميل "مَاذا خسر العالم بانحطاط المسلمين" لأبي الحسن الندوبي .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن ابن عمر وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للالبانى (١٦/١) .

(٣) المنهاج الإسلامي ، يتناول كل فروع حياة الإنسان ... ويمكن تصنيف هذه الفروع في وحدات مختلفة حسب الفرض من هذا التقسيم .

ومن التقسيمات المختصرة المفيدة . ما عرضه المودودي في رسالته "نظام الحياة في الإسلام" حيث عرضها كالتالي : النظام : الخلقي - السياسي الاجتماعي - الاقتصادي - الروحاني .

## الفصل الأول

### الجانب السياسي

ملة تخلف المسلمين في الجانب السياسي بقضية الحاكمة وانحرافهم عنها ، ملة أصلية جوهرية ، لا.. بل إن الحاكمة - على شمول مفهومها - تنطلق أول ما تنطلق إلى الجانب السياسي - وقد اتضح ذلك من خلال معاجلتنا السابقة لل موضوع .

وفي هذا الفصل ، سوف نفرد هذا الجانب بالحديث بياناً لأهميته وخطورته ، في حياة الفرد والأمة .

تناول سيد قطب - رحمة الله - هذا الموضوع مرات عديدة ، في مؤلفاته المختلفة وتنوعت سبل طرقه لهذا الموضوع . ولكننا - وبشكل تقريري - يمكن ان نجمل عرضه لهذه القضية بطريقين : السياسة الداخلية للدولة الإسلامية ، والسياسة الخارجية .

السياسة الداخلية : تناول سيد قطب ، هذا الموضوع ، في كتابين بالذات هما : نحو مجتمع إسلامي ، ومعركة الإسلام والرأسمالية ... كما تناوله في موضع آخر من كتبه (١) .

وكتاب نحو مجتمع إسلامي لم يكتمل - كما ذكرنا من قبل - لذلك فقد تناول فيه المؤلف ، خصائص المجتمع المسلم مما : العالمية - والربانية

وفي صفة الربانية يقول إن المجتمع الإسلامي " يبرز إلى الوجود نتيجة نظام رباني ، قائم على العقيدة الإسلامية ، والشريعة القائمة على هذه العقيدة ، فكان المجتمع الإسلامي بكل مقوماته وخصائصه ، انباتاً من هذه العقيدة ، ومن تلك الشريعة ، التي ليس للبشر فيها من عمل ، الا تلقبيها والتكييف بها ، والتقييد بمقابلها ، والنمو في حدودها .. ومن ثم فهو نتاج العقيدة والشريعة الربانية ، وهو على هذا اعتبار نظام رباني " (٢) .

" الواقع أن العقيدة الإسلامية ، واضحة الاشر في كل جزئيات النظام الإسلامي ما قرب من هذه العقيدة في الظاهر ، كالعبادات والأخلاق ، وما بعد عنها في الظاهر : كالمعاملات المالية ، والارتباطات الاقتصادية ، والعلاقات السياسية داخلية أو دولية (٣) ... "

ان الحاكمة في هذا النظام الرباني الفريد لله وحده ، فلا حاكمية فيه

(١) انظر مثلاً سياسة الحكم في الإسلام في كتاب العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ٩٧ " تقوم نظرية الحكم في الإسلام على أساس شهادة أن لا إله إلا الله " م [٤] وذكر أساسها وهي : العدل في الحكم - والطاعة من المحكومين - والشورى بين الحاكم والمحكوم .

(٢) نحو مجتمع إسلامي ص ٣٣٣ . (٣) نفس المصدر ص ١٤٢

لأمير ، ولارعية ، فالله وحده ، هو المشرع ابتداءً ، وعمل البشر هو تطبيق التشريع الإلهي وتنفيذه ، وهم حتى فيما يجمعون عليه مما لم يرد فيه نص يظلون مطبقين للمبادئ الإسلامية ، لا مبتدعين ولا مضيفين مبدأً جديداً لا أصل له في الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن يكون مخالفًا لأصل من أصولها ، وهم في الأحكام التطبيقية والتنفيذية محكومون بالمبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة غير مخierين في العدول عنها - أي: اختيار بعضها دون بعض - أو في تعديلها وتحويرها " . (١)

" ومع هذا فإن الإسلام لا يحرم الانتفاع بالتجارب البشرية ، في كل ما لا يمسّ أصلاً من أصول الشريعة .... " (٢)

" إن الإسلام مثلاً ، يجعل الشوري أساساً من أسس الحكم في الدولة الإسلامية ، فاما كيف تتحقق الشوري على الوجه الأمثل ، فهذا ما لم ينفع عليه " .

فهل تتم الشوري على الوجه الأمثل بالتصويت العام - في كل الشوؤن أم في بعضها ؟ أم تتم بتمويل أهل الحل والعقد من ممثلي الأمة الذين لا يختلف عليهم ؟ .... " الخ

" كل ذلك متزوك لظروف كل أمة وزمانها ومكانها وللتجارب البشرية التي تحقق الشوري على الوجه الأمثل . " (٣)

ونحن إذ نملك هذا المنهاج العظيم ، نملك ما تفقدناه البشرية كلها ...

" إن البشرية كلها في حاجة إلينا ... ومن ثم تبدو جسامنة الجريمة التي يرتكبها الذين يحاولون أن نذوب في أية حركة ، أو أية منظمة ، أو أي اتجاه في داخل الوطن الإسلامي أو خارجه على السواء .

ان الذين يريدون لنا ان نذوب في حركة قومية ، او في كتلة دولية ، او في اتجاه عالمي - على فرض ان هناك اتجاهات عالميا - انما يرتكبون جريمتهم في حق البشرية كلها ، قبل ان يرتكبوها في حق الإسلام .... " (٤)

" كذلك تبدو ضخامة الجريمة الإنسانية التي يرتكبها اناس من الشرق والغرب حينما يحاولون حرفنا عن منابعنا الاصيلة ، لنتمرغ في حماة المادية اليائسة وهي في ايامها الاخيرة " . (٥)

وقال في فصل " لابد للإسلام ان يحكم " في كتاب معركة الإسلام والرأسمالية " والذين يتحدثون عن الإسلام ، وانتفاء حاجته إلى الحكم ، أو عن إمكان تحققه في الحياة دون تحكميه في الحياة ... انما يلقون حديثا ، فيه من التفاهة والقزامة ما لا يرتفع إلى شرف المناقشة واحترام الجدل .. " (٦)

(١) نفس المصدر ص ١٥٠ (٢) نفس المصدر ص ١٣٩ (٣) نفس المصدر ص ١٤١

(٤) نفس المصدر ص ١٣٠ ١٢ (٥) نفس المصدر ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ (٦) معركة الإسلام والرأسمالية ص ٥٦

"إِنِّي مُوْمِنٌ كُلَّ الْإِيمَانِ بِأَنَّ لَا نَجَاهَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا حَيَاةً ، إِلَّا أَنْ تَعُودَ إِلَى عِقِيدَةِ صَحَّةٍ ، تَنْفَضُ عَنْهَا قِرَامَةُ الْجَيلِ ، وَتَفَاهَتْهُ ، وَتَمْلَأُ حَيَاتَهَا حَرْكَةٌ وَحِيُّوَّتَهُ وَاقْتِحَاماً ، وَهَذِهِ الْعِقِيدَةُ الْفَخْمَةُ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْئاً بِالْقِيَاسِ لِمَصْرَ لَا إِسْلَامَ . . ." (١)

وفي "سلام المجتمع" (٢) في كتاب السلام العالمي والإسلام، حديث قريب من هذه المعاني.

اما في مجال السياسة الخارجية؛ فقد تحدث في فصل "سلام العالم" عن هذه السياسة وطبيعتها، وكان أول ما تناوله؛ الحديث عن الجهاد، وأنه شرع الغایات هي: حماية المؤمنين، وكفالة حرية الدعوة، وجعل الدين - اي الخضوع - في الارض كله لله.

"وَكَلَفُوهُمْ رَابِعًا: إِقَامَةُ الْعَدْلَةِ الْكَبْرِيَّ فِي الْأَرْضِ ، وَتَمْتِيعُ الْبَشَرِيَّةَ كُلَّهَا بِهَذِهِ الْعَدْلَةِ فِي كُلِّ مِيَادِينِهَا ، سَوَاءً كَانَتْ خَاصَّةً بِالْأَفْرَادِ فِي الْمُجَمَّعِ ، أَوْ جَمَاعَاتِ الْأُمَّةِ ، أَوْ بِالْأَمْمِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ ، وَتَتَّالِفُ مِنْهَا الْبَشَرِيَّةُ الْكَبْرِيَّ . وَهَذَا التَّكْلِيفُ يَقْتَضِيُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكَافِحُوا رِبُوبِيَّةَ الطَّوَاغِيْتِ وَحَاكِمِيَّتِهِمْ وَأَنْ يَكَافِحُوا الظُّلْمَ وَالْبَغْيَ حِيثُ كَانَ ، وَلَوْ كَانَ ظُلْمُ الْفَرْدِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ ظُلْمُ الْجَمَاعَةِ لِنَفْسِهَا ، أَوْ ظُلْمُ الْأُمَّةِ لِرَعَائِيْهَا . . فَحِيثُمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْأَرْضِ ظُلْمٌ فَالْأَمْمَةُ مُكْلَفَةٌ أَنْ تَكَافِحَهُ وَتَزْرِيلَ أَسْبَابِهِ ، لَا لِتَمْلِكِ الْأَرْضِ ، وَتَسْتَدِلُ الرَّقَابُ ، بَلْ لِتَحْقِيقِ كَلْمَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ خَالِصَةٌ مِنْ كُلِّ غَرْفَ ، وَتَفْرِضُ رِبُوبِيَّةَ اللَّهِ وَحَاكِمِيَّتِهِ وَعَدْلِهِ . . ." (٣)

"فَإِنَّمَا إِنْ تَكُونَ الْحَرْبُ ، فَهِيَ اذْنُ حَرْبِ التَّحْرِيرِ الْبَشَرِيَّةِ . الْعَرَبُ عَلَى عِبُودِيَّةِ الْبَشَرِ لِنَاسٍ مِنَ الْبَشَرِ ، وَعَلَى الْطَّفَيْلَيَّ وَالظُّلْمِ وَالشَّطَطِ ، وَعَلَى الْخَرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ وَالْأَسَاطِيرِ . حَرْبُ التَّحْرِيرِ بِكُلِّ مَعَانِيهَا ، وَفِي مِيَادِينِهَا . الْحَرْبُ الَّتِي يَشَرِّفُ الْأَنْسَانِيَّةَ أَنْ تَخُوضَهَا لِأَنَّهَا تَقْرِيرٌ لِلصَّفَاتِ الْأَنْسَانِيَّةِ وَلِلْحَقُوقِ الْأَنْسَانِيَّةِ وَلِلْمَبَادِيِّ الْأَنْسَانِيَّةِ . . ." (٤)

وكان لغياب النظام الإسلامي داخلياً وخارجياً فساد عريض على نطاق المسلمين تخلفاً وانحطاطاً وتيهاً، وعلى نطاق البشرية كلها تخبطاً واضطراباً وقلقاً وتمرقاً " (٥)

(١) نفس المصدر ص ٥٨ و ٥٩ (٢) السلام العالمي ص ١٠٢ (٣) نفس المصدر ص ١٧٠ .  
 (٤) نفس المصدر ص ١٩٦ - ١٩٧ . (٥) للتفصيل انظر فصل : تخبط واضطراب -  
 وعقوبة الفطرة في كتاب الإسلام ومشكلات الحضارة . وفصل الفضام التكذ وصيحات  
 الخطير في كتاب المستقبل لهذا الدين وفصل "تهيه وركام" في خصائص التصور .

## الفصل الثاني

### الجانب الاجتماعي

تناول سيد رحمة الله الجانب الاجتماعي في مقاطع شتى من مؤلفاته فـي العدالة الاجتماعية ، وفي الاسلام ومشكلات الحضارة وفي السلام العالمي والإسلام كما أنّ أحمد فائز أفرد من الظلال كتاباً ضخماً ، سماه "دستور الأسرة في ظلال القرآن" وفي هذا الكتاب تناول وضع المرأة بين الجاهلية والاسلام ، ونظام الأسرة والحياة الزوجية ، ووسائل وقاية المجتمع من الفساد، والعلاقات الأسرية، والتشريعات الاسلامية في الاحوال الشخصية .

ولوأخذنا على سبيل المثال ، ما ذكره في "سلام البيت" في كتاب السلام العالمي والاسلام " :- نجد ان المؤلف رحمة الله ، تناول هذه القضية من خلال النقاط التالية : الرباط المقدس (الزواج) - الاختلاط والتبرج - الحدود - الطلاق - تعدد الزوجات - التكامل العائلي . (١)

وفي تناوله بيّن أن الخير كل الخير في اتباع شرع الله في هذا الموضوع وان الشر كل الشر ، إنما جاء بالتخلي عن حكم الله في هذا الشأن ، وأن المجتمعات الاسلامية ، إن قررت أن تسلك سبيل الامم قبلها ، فهي لا محالة ستصير الى ما صاروا إليه من تمزق وضياع ، وأما إن سلكت النهج الاسلامي ففي ذلك عزها وفلاحها ، ليس وحدها ، بل والبشرية كلها .

يقول رحمة الله :- "إن ارتباط الضمير الانساني بالله ، هو الخط الأول في أي تربية خلقية ناجحة عريقة الجذور . وهذا يقضي ان نتخذ العقيدة الدينية قاعدة اساسية للتربية الفردية او الاجتماعية في سبيل تكافل اجتماعي لا يحقق مصلحة اجتماعية فحسب ولا مصلحة قومية فحسب ، بل كذلك يحقق غاية انسانية أبعد تتسم في الرغبة في ارضاء الله وحده ، والتحفيظ بالغالى والرخيص ابتناء وجهه الكريم " . (٢)

ولقد بين رحمة الله صلة الانحراف في هذا الجانب بالانحراف في العقيدة بقوله : " إن العبودية للعباد تتمثل في صور أخرى خفية غير التشريع ، ولكنها قد تكون أقوى وأعمق وأقسى في هذه الصورة ، ونضرب مثلاً لهذا ، تلك العبودية لصانعي المودات والازياء مثلاً ... ثم يقول ؛ فماذا تكون العبودية إن لم تكن هي هذه ، وماذا تكون الحاكمية والربوبية ، إن لم تكن حاكمية وربوبية صانعي الازياء ايضاً ؟ " (٣) واستفاض في هذا الحديث .

(١) السلام العالمي ص ٦٧ - ١٠١ (٢) دراسات اسلامية ص ٥٨ (٣) الظلال (٤/١٩٤٠) سورة هود .

### الفصل الثالث

#### النظام الاقتصادي

ان موضوع كتاب العدالة الاجتماعية الرئيسي ، إنما هو بيان أسس الاقتصاد في الإسلام .

وفي فصل " طبيعة العدالة الاجتماعية في الإسلام " يبين أن العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، إنما ترتكز على الأساسين ، أساس العقيدة .

" طريق الباحث في الإسلام ، إن يتبع اولاً ، تصور الشامل عن الالوهية والكون والحياة والانسان ، قبل أن يبحث عن رأيه في الحكم ، او رأيه في المال او رأيه في علاقات الامم والافراد .... فانها هذه فروع تصدر عن ذلك التصور الكلي ، ولا تفهم بدونه فهما صحيحاً عميقاً . " (١)

" وعلى هذين الخطين الكبيرين : الوحدة المطلقة المتعادلة المتناسقة والتكافل العام بين الأفراد والجماعات ، يسير الإسلام في تحقيق العدالة الاجتماعية مراعيا العناصر الأساسية في فطرة الإنسانية " . (٢)

وفي فصل " سياسة المال في الإسلام " تحدث عن أهم القضايا الاقتصادية ، وهي الملكية الفردية - فريضة الزكاة - فرائض غير الزكاة .

وفي نهاية الفصل بين أن القواعد الأساسية للنظام الاقتصادي تتلخص فيما يلي:

١- قيامه على أساس قاعدة " الاستخلاف المشروط " فالله سبحانه هو الخالق المالك لكل ما في الأرض من أقوات وارزاق وأموال ... وقد استخلف في الأرض الإنسان كجنس على شرط أن يتصرف في هذا الملك بشرعية الله ، فأيما خروج على هذا الشرط فهو مبطل للتصرف ، ناقض لعهد الاستخلاف .

٢- ان الاستخلاف عام .. ولكن الأفراد يحملون على حق " الملكية الفردية " مقابل " عمل " ... ومن ثم يملكون الشارع - وهو الله سبحانه - قسماً معيناً من هذا المال ... ويحوط هذا الحق بكل الضمانات التي تجعل الفرد عزيزاً كريماً مطمئناً على رزقه ، كي يتفرغ للقيام بواجبه في رقابة تنفيذ شريعة الله .

٣- إن الملكية الفردية - مع أنها قاعدة هذا النظام - مقيدة بشروط في وسيلة التملك ، ووسيلة التنمية ، ووسيلة الإنفاق . تتحقق بها مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ، وتمنع من طغيان الفرد او طغيان الجماعة .

(١) العدالة الاجتماعية ص ٢٤

(٢) نفس المصدر ص ٣٣

٤- ان التكافل - مع الاحتفاظ بقاعدة الملكية الفردية - هو قاعدة الحياة في الامة المسلمة . وهذه القاعدة تفرض تكاليف ذكرناها على الملكية الفردية ، مبينة في الشريعة . وفيها الكفاية تماماً لتحقيق هذا التكافل العام .

٥- ان العدالة الاجتماعية تتحقق عن طريق هذا النظام بأفضل مما تتحقق في اي نظام من صنع البشر فيه الخطأ والصواب " (١)

كما بين في فصل " اسس العدالة الاجتماعية في الاسلام " انها التحرر الوجdاني والمساواة الانسانية - والتكافل الاجتماعي .

أما في كتاب " معركة الاسلام والرأسمالية " فقد بين ان كل المشكلات التي تواجه المسلمين ، انما تصدر عن بعدهم عن منهج الله تعالى .

يقول رحمه الله :- " اذا اتضح ان الاسلام يملك او يحل لنا مشكلاتنا الاساسية ويمنحتنا عدالة اجتماعية شاملة ، ويردنا الى عدل في الحكم ، وعدل في المال وعدل في الفرص ، وعدل في الجزاء ... فانه يكون بلا شك اقدر على العمل في بلادنا من كل مذهب آخر ، نحاول استعارته ، عن طريق التقليد ، او على طريقة المشاركة في الحضارة الانسانية بالاستجدار .... " (٢)

" ما هي مشكلاتنا الاجتماعية ، التي نعانيها في اجتماعنا الحاضر ، وفي وضعنا الراهن ؟ .... انها :

- ١- سوء توزيع الملكيات والثروات .
- ٢- مشكلة العمل والاجسـور .
- ٣- عدم تكافؤ الفرص
- ٤- فساد جهاز العمل ، وضعف الانتاج .... " (٣)

ثم انطلق بفكر ثاقب يعرض علاج الاسلام لهذه المشكلات ، مقارناً مع سبل العلاج الأخرى ، مبيناً ان لا دواء ولا شفاء الا بالاسلام .....

في الجانب الآخر ، هاجم الربا ، الذي تقوم عليه النظم البشرية الاقتصادية في الارض كلها تقريباً ، ولا تجد من هذه اللعنة الاقتصادية فاكاً ، وبين كيف شدد الاسلام في منعه ، حتى لقد عذ المتعامل به ، فرداً او مجتمعاً محاربـاً لله ورسوله (٤)

(١) العدالة الاجتماعية ص ١٦٥ و ١٦٦ (٢) معركة الاسلام والرأسمالية ص ٣٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٠٣٨ (٤) انظر الظلال ( ٣١٨/١ ) فقد ناقش هذه القضية مطولاً .

تميهيد :-

لقد شغلت هذه القضية الفكر الاسلامي الحديث ، نظرا لكونها واحدة من اخطر القضايا التي تواجه الامة ، بعد سقوط الخلافة الاسلامية . وتنوع الاراء والافكار في سبيل النهضة ، واستعادة الامة مجدها الغابر ، وسوءدها المفسيع فنادي العلمانيون والقوميون والمنحرفون ، باتباع سبيل الشرق او الغرب ، ونبذ الدين و الاخلاق بينما نادى انصار الفكرة الاسلامية بتبني الاسلام والعودة الجادة اليه ، وتحكيمه في كل جوانب الحياة .

وراج كل فريق يسوق الحجج على صدق دعواه ، وكان في سلوك الامة احد هذين السبيليين : الهدى ، او الضلال ، مفرق طريق طويل اما ان يقود الى الخلوود في الدنيا بالذكر الحسن ، وفي الآخرة في جنات النعيم ، واما ان يقود لخسارة الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين .

واذا كان الاسلاميون قد اتفقوا على ان الحل هو الاسلام ، فقد حصل بعض الخلاف منهم بعد هذا الاصل الواحد ، في بعض تفاصيل هذا المنهج .

وكان الخلاف في قضية الحاكمة واحدا من هذه الخلافات . ونحن هنا نعرض فقط - كما ذكرنا في المقدمة لنماذج من الرأيين ، ونماذج من الخلاف الاسلامي النزيه ، ونبين بعون الله ، لأى الفريقين تشهد الادلة .

## البَابُ الرَّابِعُ :

### الْمُخَالَفُونَ وَالْمُوافِقُونَ عَنِ الْمُعْرَفَاتِ الْمُحْكَمَاتِ

الفصل الأول : - المخالفون :

- ١- الاستاذ مسن اسماعيل الرضيبي
- ٢- الاستاذ ابو الحسن علي الحسني النوري

الفصل الثاني : - الموافقون :

- ١- محمد بن ابراهيم ...
- ٢- محمد الشنفيطي.....
- ٣- عبد العزيز بن باز ...
- ٤- آن شاكر ...
- ٥- عمر الأشقر ..

## الفصل الأول

### المخالفون

أ - الاستاذ حسن اسماعيل الهضيبي :-

في عام ١٣٩٧هـ ، طبع كتاب بعنوان ( دعاء .. لقضاء ) ، ووصف بأنه ( أبحاث في العقيدة الاسلامية ، ومنهج الدعوة الى الله ) . وذكر بأنه (للأستاذ حسن اسماعيل الهضيبي ) <sup>(١)</sup> . رحمة الله .

لكن من الجدير باللحظة ان تقديم الناشر جاء فيه " سارع الإخوان رغم قسوة سجنهم ومعتقلاتهم - إلى تصحيف هذا الفهم ... وقال مرشدتهم ..... - نحن دعاة ولسنا قضاة - وأشرف - رحمة الله - على وضع أبحاث في عقيدة أهل السنة في الموضوعات التي أشار إليها أصحاب تلك الدعوى ، شبهات ... " <sup>(٢)</sup>

ويفهم المرء ، من هذا الكلام ، أن الهضيبي - رحمة الله أشرف على هذه الأبحاث ، ولم يعدا بنفسه ، فضلاً عن أن تكون كتاباً من تأليفه .

وإذا صح هذا الفهم ، فإنه لا يمكن نسبة كل قضايا الكتاب إلى فضيلة الشيخ ولا محكمته بمقتضاهما ، لكن يمكن أن يقال إنّه موافق على ما في الكتاب في الجملة ....

ان سبب كتابة هذه البحوث هو ما جاء في المقدمة :

" ولقد كان مما ابتلى به الإخوان في سجونهم ومعتقلاتهم ، ما أظهره البعض من رأي نادي بتكفير المسلمين ، أو التشكيك في حقيقة إسلامهم وإيمانهم " <sup>(٣)</sup>

إذًا فالباحث ، إنما هو في اصل وضعه ، قد جاء ردًا ، على بعضِ من غلا في فهم كلام الاستاذين : سيد قطب ، والمودودي رحمهما الله . والدليل على ذلك ما جاء في موضع مختلفة في الكتاب ، من النقل عن هؤلاء ، والرد على سوء فهمهم لكلام الاستاذين أو أحدهما . فعلى سبيل المثال جاء في الكتاب - بعد نقل كلام للمودودي رحمة الله :-

" وقد يتسب البعض على ذلك الذي قدمناه من كلام الاستاذ المودودي نتائج وبنوا عليها احكاماً ، زعموا أنها مقتضى شريعة الله .... (٤) ثم نقل كلاماً عنهم ورد عليه .

(١) انظر غلاف كتاب دعاء لا قضاة.

(٢) نفس المصدر ص ٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٥ .

(٤) نفس المصدر ص ١٨ .

ونقل عنهم كذلك قولهم : لو أن مسلماً جاهلاً سأله عالماً مشهوداً له بالفقه والورع ، عن حكم الله فيما نزل به ، فأفاته ذلك العالم ، فاختطاً ولم يصب حكم الله في العقيقة ، ثم إن ذلك المستفتى اعتقد أن ذلك الحكم الذي أفتاه به من وثق به هو حكم الله ، فعمل به على عقيدة أنه إنما ينفذ حكم الله قالوا : إله يكون بعمله هذا قد اشرك بالله تعالى ، واتخذ ذلك المفتى ربأ له من دون الله؟<sup>(١)</sup>

وهذا ولاشك غلو منهم ، لا يقره الشرع ، ولا يتحمل مسؤوليته أحد غيرهم والكاتب إنما حملهم هم فحسب مسؤولية هذا القول ، ورد عليهم في موضعه .<sup>(٢)</sup>

وهذا أمر متفق عليه خارج عن موضوعنا لا نطيل الوقوف عنده . والذى يمس بحثنا هو موضوع الحاكمة ، وفروعها ، وجاء في مواضع مختلفة من البحث مواقف جيّدة من هذه القضية – في الجملة – فمن ذلك قوله :-

" ومن الشرك أن يعتقد الشخص أن شيئاً أو شخصاً ، أو مجموعة من الناس له سلطان نابع من ذات نفسه – أي خارج عن سلطان الله – وإن لم يعتقد مساواة ذلك السلطان ، لسلطان الله عز وجل . لانه متى أخرج شيئاً عن سلطان الله عز وجل ، فهو قد انتقص سلطان الله ، ولم يعتقد فيه الكمال والشمول ، ومن نقص سلطاته ، فهو مخلوق له انداد، وشركاء – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً... "<sup>(٣)</sup>

وقوله : " ومن اعتقاد – بعد ان بلغه الحق ، وقامت عليه الحجة – ان شريعة الله تعالى التي أمر الله تعالى ببنفاذها ، والعمل بها تتوقف على اذن شخص او هيئة او جماعة او كائن من كان ، فقد جعل من هوءاً حكاماً على الله تعالى يحد سلطانهم من سلطان الله ، فهو قد جعلهم شركاء لله تعالى – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ومن اعتقاد أن كائناً من كان في مكنته أو من حقه – بغير إذن من الله أن يحل ما حرم الله ، أو يحرم ما أحل الله ، فقد جعل ذلك الكائن شريكاً لله ..."<sup>(٤)</sup>

وقوله أيضاً " فإذا احتوى التشريع – أيًّاً كانت صورته ، قانوناً او قراراً او لائحة – على تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، أو النهي عما فرضه الله ، أو الامر بما نهى الله عنه : فهو باطل ، لايجوز العمل به ، ولا اتباعه . وواضعه مستحلاً في لغة الله ورسوله – متى كان قد بلغه الحق ، وقامت عليه الحجة . كافرًّا ، مشرك بلا خلاف .... ".<sup>(٥)</sup>

" ف مجرد اعتقاد شخص ، وجوب أن يدين لأمر شخص آخر ، ولو خالف أمره أمر الله ، كاف ليكون قد اتّخذه ربأ من دون الله ... ".<sup>(٦)</sup>

(١) نفس المصدر ص ١٢٠

(٢) وقد نقل عنهم أقوالاً أخرى في مواضع مختلفة من الكتاب ، ورد عليهم ، ولانطيل بتنقلها ، فمن يريد الاستزادة فليرجع إلى الصفحات ٣٦-٣٧-١٥٣-١٦١-١٦٨-١٧٨ من كتاب دعاة القضاة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٢

(٤) نفس المصدر ص ٦٩

(٥) نفس المصدر ص ٧٤

(٦) نفس المصدر ص ١٢٣

والنقل عنه في مثل هذا المبحث يطول . (١)

بل انه عقد فصلاً سماه : " ان الحكم الا لله عقیدتنا " (٢)

ليس معنى هذا أنه يوافق على كل تفاصيل هذه القضية - قضية الحاكمية ... كلا .  
بل انه يخالف في بعض التفاصيل .. فمن ذلك : انه اعترض على قول المودودي بأن  
معاني الاولوية والربوبية والعبادة والدين كانت شائعة معروفة بين العرب من  
قبلبعثة . فانها بعد ذلك قد ضاعت ، وتبدلت ، وانحصرت في معانٍ ضيقة  
محدودة ، غير ما كانت تتسع له من قبل . (٣)

ورد البحث هذه النقطة ولم يقبلها ، من منطلق أن القرآن فصل في بيان هذه  
المصطلحات وتحديد معانيها ، بما لا يرقى إليه مفهوم الجاهلية السابق للإسلام (٤)  
ثم كذلك بأن العرب كانوا على جهل وانحطاط ، بينما بقي المسلمين وفي أيديهم  
كتاب الله الجلي الواضح يتبعذون به ليل نهار ، فلا يجوز أن يكون عرف الجاهلية  
أعلم من العرب بعد الإسلام .

وكان الهدف من رد هذا التقرير أمران :

- الرد على الغلة الذي توسعوا في هذا الباب .
- ابطال شرط العلم في قبول الشهادتين .

والبند الأول ، ليس محل خلاف ، فلا يدخل في إطار بحثنا .  
وأما البند الثاني ، فقد ناقشنا جانبًا كبيراً منه ، في المبحث الخاص بالجهل  
في العقيدة .

لكننا نشير هنا فقط إلى قضية اشتراط العلم ، لكي تقبل الشهادة . (٥)  
يقول الحكيم بعد أن ذكر أن للشهادة سبعة شروط يتوقف الانتفاع بالشهادة عليها  
" الأول : العلم بمعناها المراد منها : نفياً واثباتاً ، المنافي للجهل بذلك .  
قال الله عز وجل " فاعلم أنه لا إله إلا الله " . . . ، سورة محمد ، وقال تعالى:  
" لا من شهد بالحق " أي بلا الله إلا الله ، " وهم يعلمون " ، بقلوبهم معنى مانظروا به  
بالستتهم . وقال تعالى : " أَللّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ  
قائِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " ، وقال تعالى : " أَنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ  
مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ " . وقال تعالى " قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ  
لَا يَعْلَمُونَ ، أَنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابُ " . وقال تعالى " وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَفَرَبَهَا  
لِلنَّاسِ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ " . العنكبوت . ٩٢

وفي الصحيح عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة ) . (٦)

ثم عدد بقية الشروط وهي : اليقين - والقبول - والانقياد - والصدق -  
والأخلاق - والمحبة .

(١) انظر المصففات : ٧٥ - ١٢٣ - ١٢٧ - ١٣١ - ١٣٨ - ١٥٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر ص ١٩ و ٢٥ و ٣١ . وقد أيد المودودي في وجهة نظره هذه الاستاذ  
احمد صادق العجمالي في رسالة ماجستير أشرف عليها : د. عبدالله الرايد . بعنوان  
" الجانب العقدي في فكر المودودي " .

(٤) نفس المصدر ص ٢٤ ، ٢٩ .

(٥) انظر الجامع الفريد ومجموعة التوحيد . وهذا البحث من ٥٨ .

(٦) معارج القبول ٣٠٨/١ ، والحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (٤٣) .

واما القول ، بان معنى الشهادتين ، قد بهت ، وُضعف الفهم له في اوساط المسلمين ، فلذلك صحيح ، وحق ، ولا ينفيه كون القرآن بين أيدي المسلمين وقد وضح مفهوم الشهادتين ، وحددها بجلاء ، كما وضح بقية معاني المصطلحات الإسلامية . فان القرآن هدى لمن استمد منه الهدى ، أما من اعرض عنه فهو عليه عمي . وأما من استمد الهدى من غيره - كال الفكر اليوناني والفلسفة الاغريقية - فأنى له السلامه .

هذا وإن القول بأن معنى الشهادتين قد بهت وتلاش في كثير من الأوساط الإسلامية ، ليس بدعاً من القول ، بل لقد قاله الإمام ابن تيمية وآكده في موضع عديدة من كتاباته .<sup>(١)</sup>

يقول رحمة الله :- " وبهذا وغيره ، يعرف ما وقع من الغلط في مسمى التوحيد فإن عامة المتكلمين الذين يقررون التوحيد في كتب الكلام والنظر ، غایتهم أن يجعلوا التوحيد ثلاثة انواع : فيقولون :- هو واحد في ذاته لا قسيم له ، وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد في افعاله لا شريك له ....."

وعلوّم أن المشركين من العرب الذين بعث إليهم محمد صلى الله عليه وسلم أولاً ، لم يكونوا يخالفونه في هذا ، بل كانوا يقررون بان الله خالق كل شيء حتى انهم كانوا يقررون بالقدر ايضاً . وهم مشركون ".<sup>(٢)</sup>

" واذا تبين أن غاية ما يقرره هولاء النظار ، اهل الاشبادات للقدر المنتسبون إلى السنة ، إنما هو توحيد الربوبية ، وأن الله رب كل شيء ومع هذا فالمرشكون كانوا مقررين بذلك مع أنهم مشركون .

وكذلك طوائف من أهل التصوف والمنتسبين إلى المعرفة والتحقيق والتوحيد ، غاية ما عندهم من التوحيد ، هو شهدوا هذا التوحيد .... ".<sup>(٣)</sup>

وهكذا يقول الإمام ابن القيم :- ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتحي وتميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها ، وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، اتبع هولاء سنن من كان قبلهم ، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع . وغلب الشرك على أكثر النقوتين لظهور الجهل ، وخطاء العلم . وصار المعروف منكرا والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة .

ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطممت الاعلام ، واشتتدت غربة الاسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر واشتد البأس

(١) انظر على سبيل المثال : التسعينه ، ودرء التعارض وسائل كتب الشيخ العقاديه .

(٢) الرسالة التدميرية ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) نفس المصدر ص ١٢٠ .

وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ولكن لاتزال طائفة من الفسحة  
المحمدية بالحق قائمين .... " (١)

يعلق الشيخ عبد الله ابا بطين على هذا فيقول :-

" هذا وصفه لزمانه ، فما ظنك باهل زمان بعده بخمسة عشر عام ، لانه لا يأتي  
عام إلا والذي بعده شر منه ، (٢) بخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم " (٣)

ويعلق ابن حجر على حديث " لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا  
ربكم " فيقول :-

" ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصریح بالمراد ، وهو أولى بالاتباع ،  
قال ابن مسعود " لا يأتي عليکم يوم الا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم  
الساعة ، لست أعني رخاءً من العيش يصيبه ، ولا مالاً يفيده ، ولكن لا يأتي عليکم  
يوم إلا وهو أقل علمًا من اليوم الذي مضى قبله . فإذا ذهب العلماء استوى الناس  
فلا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون " (٤) .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في هذا المعنى :-

( فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجب من يدعي الإسلام وهو  
لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال قريش . بل يظن أن ذلك هو التلفظ  
بحروفها ، من غير اعتقاد القلب بشيء من المعاني . والحادق من يظن أن معناها  
لا يخلق ، ولا يحيي ، ولا يحيي ، ولا يدبّر الأمر كله إلا الله (٥) : فلا خير في رجل  
جهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله الله " (٦) .

(١) زاد المعاد ، في هدي خير العباد ، فوائد غزوة الطائف .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري (١٢/١٩) طبعة الفتح .

(٣) رسالة في بيان الشرك ص ٤٣ .

(٤) فتح الباري (١٢/١٩) .

(٥) من الذين فسروا الشهادة بهذا المعنى الإمام ابن حزم ، وقد نقل عنه كتاب  
دعاه لا قضاة لهذا التفسير ، حيث يقول (ص ٤٢) " وتفسير هذه الجملة - اي  
الشهادة - هو انه الله تعالى الله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه ....".

(٦) الولاء والبراء . للقططاني .

القضية التي سبقت ، بكل تفريعاتها ، هي اهم نقطة اختلاف بين هذا الكتاب وفكرة الحاكمة عند سيد قطب رحمة الله - لكن بقيت اعترافات لفظية ليس لها اهمية كبيرة إنما هي من باب الاختلاف على المصطلح ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

يقول الكتاب " نحن على يقين أن لفظة الحاكمة ، لم ترد بأية آية من الذكر الحكيم ، ونحن في بحثنا في الصحيح من أحاديث الرسول عليه الصلة والسلام لم نجد منها حديثاً قد تضمن تلك اللفظة ، فضلاً عن إضافتها إلى اسم المولى عز وجل " (١) .

ونحن قلنا ان الخلاف لفظي ، لأن الكتاب عقد فصلاً بعنوان " إن الحكم لا لله عقیدتنا " (٢) ، وقد نقلنا عنه بعض فقرات ، ونعود فنقول " لا مشاحة في الاصطلاح "

كذلك فان من الخلافات اللفظية - فيما يظهر لي - ما جاء في الكتاب أيضاً من قوله " وفي هذا كفاية لإبطال قول من زعم ان التشريع صفة من صفات الله عز وجل ، وان من وضع تشريعاً ، فقد انتزع لنفسه احدى صفات الله عز وجل ، وجعل نفسه نداءً لله تعالى خارجاً على سلطانه وما بناء على ذلك من أحكام " (٣)

أما بسبب كون الخلاف هنا لفظياً أيضاً ، لانه قال بعد هذه العبارة مباشرة " لا أن يكون المقصود بالتشريع : التحليل والتحريم ، فهذا بلا ريب مما اختص الله تعالى به نفسه " .

حيث يرى الكتاب أن " للمسلمين ان يستروا فيها - أي المباحات - من الأنظمة التي قد تتخذ شكل قرار او لائحة او قانون - ما تقتضيه الحاجة تنفيذأً لنصوص وردت بضرورة تحقيق مقاصد عامة - ومن هذا القبيل قوانين تنظيم الشورى التي أمر الله بها " وأمرهم شوري بينهم " وشاؤرهم في الأمر " وأيضاً قوانين تنظيم المرور في الشوارع العامة ، وقوانين الوقاية الصحية ... " (٤) .

وذلك أمر يوافق عليه كل من سيد قطب ، والمودودي رحمهما الله .

يقول المودودي :- " ومعنى ذلك أن قد وكل إلينا أن نضع الفواكه التفصيلية في قانوننا الدستوري . ولكن من اللازم أن لا نتمتع بهذه الحرية إلا ضمن حدود الشريعة وقواعدها الأساسية " . (٥)

ويقول سيد قطب " هذا ما فطنت إليه الشريعة الإسلامية قبل كل شيء ، فجاءت في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة يمكن ان تنبثق منها عشرات الصور الاجتماعية الحية ، وتعيش في داخل إطارها العام ، وتتخذ منها مقوماتها الأساسية ، ثم تختلف بعد ذلك في التفريعات والتطبيقات ما شاء ، دون أن تصادر الاهداف الثابتة والغايات الدائمة " (٦)

(٥) نظرية الاسلام وهديه ص ١٦٩ .  
(٦) نحو مجتمع اسلامي ص ٤٨ .

(١) دعاء لا قضاة ص ٦٣ .  
(٢) نفس المصدر ص ٦٧ .  
(٣) نفس المصدر ص ٧٤ .  
(٤) نفس المصدر ص ٧٣ .

ويقول " ودائرة المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، دائرة واسعة تشمل تحقيق كافة المصالح للجماعة وتتضمن دفع جميع الأضرار " . (١)

## ٢- الاستاذ ابو الحسن على الحسني الندوبي

وضع الاستاذ الندوبي - رحمة الله - كتاباً بعنوان "التفسير السياسي للاسلام في مرآة كتابات الاستاذ ابى الاعلى المودودى ، والشهيد سيد قطب " . وضع له مدخل لطيفاً ، بين فيه أهمية وعي أدب الاختلاف ، وأن الخلاف لا يفسد للود قضية ، وبين صلته القوية بالاستاذين رحمهما الله .

كان أول مأخذ على الاستاذين كونهما يريان أن معانى المصطلحات الأربع بقيت مجهلة عبر قرون متطاولة . وقد اعترض على هذا القول بلوازم (٢) ملخصها فيما يلي :

- أ- هذا الفهم يشكك في صلاحية هذه الامة ومركزها القيادي .
- ب- وهو يقلل من مآثر المجددين والعلماء .
- ج- وهو يشكك في إبانة ووضوح القرآن الكريم .

كما يخالف تكفل الله عز وجل بحفظه ، الحفظ الذي يستوجب العمل والفهم والتطبيق .

د- وهو يرمي الامة بالجهل الصريح ، والإهمال الهائل ، بل والفلل المبين . ويخالف قوله صلى الله عليه وسلم " لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق ... " (٣) الحديث .

وقد ناقشنا هذه القضية بالتفصيل عند الحديث عن الكتاب الأول ، ولكننا هنا نرد على النقطة الأخيرة بأن بقاء طائفة على الحق ، لا يعني البة أن كثيراً من المسلمين ، لن يحيدوا عن المراط السوي ، لكن تبقى الحجة قائمة عليهم بهذه الطائفة قلت أو كثرت . ولعل في نقلنا السابق لكلام ابن القيم في الراد جواباً شافياً لهذه النقطة .

ثم تحدث عن قضية التشريع (٤) ناقلاً نص كلام كتاب دعاة لاقضاة ، الذيتناولناه فيما سبق .

(١) العدالة الاجتماعية ص ١٥٨ ، انظر كذلك السلام العالمي والاسلام ص ١٤٤

(٢) انظر التفسير السياسي للاسلام من ٢٩ - ٤٦ .

(٣) قال عنه السخاوي :

" وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو اسانيد كثيرة وشواهد متعددة " .

( المقاصد الحسنة ) .

(٤) التفسير السياسي ص ٧٣ .

ثم يضيف نقداً جديداً من عنده فيقول :-

" ومهما كان ذلك - أي الخضوع لحكم الله - نتيجة لازمة للايمان بالله ، والدخول في حظيرة الاسلام ، ومهما كانت طبيعة الاسلام تقتضيه ، اقتضاها طبيعياً فانه جزء صغير ، بالنسبة إلى صفات الله ذاته ، وصلته بعياده وصلة عباده بنفسه " (١)

" الواقع أن صلة الخالق والمخلوق ، والعبد والمعبد ، هي أشمل وأوسع وأعمق وأدق ، بكثير وكثير من صلة الحاكم والمحكوم ، والأمر والمامور والسلطان والرعية " (٢)

ثم بين ان العبادة المطلوبة ، هي "المحبة والخوف والذكر والتفاني في حبه تعالى " (٣)

ولقد صدق الندوبي في هذا ، فان العلاقة بين العبد وربه ليست فقط هي علاقة الحاكم بالمحكوم ، وإنما هي كذلك علاقة رب بعبد ، وعلاقة الخالق بالمخلوق لكن دعوى أن القول بالحاكمية يقصر مفهوم العبادة على هذا المعنى غير مسلمة .  
كيف والاستاذان ، ركزا تركيزاً شديداً على أهمية العبادات والصلة بالله . (٤)

ثم يتتحدث الندوبي عن محاربة الانبياء للوثنية ، وجهودهم الجبارية في هذا عليهم السلام ، يريد من ذلك أن يبين أن أصل الشرك عبادة الأوثان ، وليس التحاكم إلى غير الله . وهي قضية صحيحة كذلك ، لكن القول بالحاكمية لا ينفيها ، وإنما يكون التركيز على قضية الحاكمية ، لأنها ما يمكن أن نسمّيه شرك العصر .

وأخيراً يدافع الندوبي عن التموف (٥) . وعن زعمائه ، ويبيّن فضلهم ودورهم في التاريخ ، وهذا الجانب لا علاقة له ببحثنا .

وهكذا نجد أن أهم ما جاء في هذا الكتاب يكاد يكون تكراراً لما ذكره كتاب " دعاء لاقضاة " . ونختتم حديثنا هنا ، بالاشارة الى أن للاستاذ أحمد محمد جمال كتيب بعنوان " حوار بين الدعاة الأعلام " شاقش فيه كتاب الندوبي، ووضع نقاط الاختلاف ، والاتفاق ، ودعم ما يراه حقاً بالحججة والبرهان .

(١) نفس المصدر ص ٧٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٧٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٧٩ .

(٤) للاستاذ المودودي انظر كتاب تذكرة الدعاة وكذلك الاسس الخلقية للحركة الاسلامية ونظام الحياة في الاسلام .

ولسيد انظر تفسير سورة المزمل ، وغيرها من السور التي دعت الى ذكر الله وعبادته .

(٥) بدءاً من ص ١٠٩ .

## الفصل الثاني

### الموافقة ونحوها

١- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

صنف الشيخ رحمة الله ، رسالة بعنوان "تحكيم القوانين" افتتحها بقوله :

"إن من الكفر المستبين ، تنزيل القانون للتعين ، منزلة ماننزل به الروح الامين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرد اليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل : "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (١)"

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، نفيًا مؤكدًا بتكرار ادلة النفي وبالقسم قال تعالى :

(فَلَا وَرِبَكَ لَا يَوْمَنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . . . ) ولم يكتف تعالى وتقىد منهن بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم ، بقوله جل شأنه (شَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً ممَا قضيت) والحرج : الضيق . بل لابد من اتساع صدورهم لذلك ، وسلامتها من القلق والاضطراب .

ولم يكتف تعالى أيضًا هنا بهذين الامرين ، حتى يضموا اليهما التسليم . وهو كمال الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم . بحيث يتخلون عن أي تعلق للنفس بهذا الشيء ، ويسلموا بذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم ، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكّد " وهو قوله جل شأنه ( تسلیماً ) المبين أنه لا يكتفي هنا بالتسليم ، بل لابد من التسليم المطلق " (٢).

أنظر إلى الشيخ رحمة الله ، كيف لا يرضي أن يسمى هذا كفرا ، بل يجعله مستبيلا لا يشك فيه عاقل ، ويستطرد الشيخ رحمة الله في سوق الآيات الدالة على لزوم الحكم بالشريعة ، وشناعة جرم المخالف ، إلى أن يصل إلى قوله تعالى :

"أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَرْزَعُونَ أَنْهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ . . . . ) فَيَقُولُ : "فَإِنْ قَوْلَهُ عَزْ وَجْلُ ( يَرْزَعُونَ ) تَكْذِيبٌ لَهُمْ فِيمَا ادْعَوْهُ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ التَّحْكِيمُ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الإِيمَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدَأَ ، بَلْ أَحْدَهُمَا يَنْافِي الْآخَرَ" (٥)

ويطول معلقاً على قوله تعالى ( أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . . . ) فتأمل هذه الآية

(١) النساء : ٥٩

(٤) النساء : ٦٠

(٥) تحكيم القوانين : من ٢

(٦) المائدة : ٥٠

(٣) تحكيم القوانين من ١

الكريمة ، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية ، فإنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية ، الموضع أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم آبوا بل هم أسوأ منهم حالاً ، وأكذب منهم مقالاً ” (١) ”

ويقول معلقاً على قوله تعالى : ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط .. ) والقسط هو العدل ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلal والكفر والفسق . ولهذا قال تعالى بعد ذلك : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) (٢)

فانظر كيف سجل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر ، والظلم والفسق ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً - إما كفر عمل ، وإما كفر اعتقاد - ” (٣) ”

ثم يبين كفر العمل بقوله ” وذلك أن تحمله شهوته وهواء ، على الحكم في القضية ، بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجاذبة الهدى .

وهذا وإن لم يخرجه كفره من الملة ، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين الغموس ، وغيرها . فان معصية سماها الله في كتابه كفراً ، اعظم من معصية لم يسمها كفرا ” (٤) ”

ثم إن الشيخ رحمة الله أولى كفر الاعتقاد اهتماماً خاصاً ، فذكر انه أنواع ، ثم عدد ستة منها :

الأول : أن يجحد الحكم أحقيـة حـكم الله ورسـولـه فهو كـفر يـنـقل عنـ المـلـه .  
الثاني: أن يعتقد أن حـكم غـير الرـسـول عـلـيـه وـسـلـمـ أـحـسـنـ منـ حـكمـهـ  
وـأـتـمـ وـأـشـمـلـ : إـما مـطـلـقاـ ، أوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ اـسـجـدـ مـنـ الـحـوـادـثـ .  
الثالث: أن يعتقد أن حـكم غـير الرـسـول مـثـلـ حـكمـهـ ، فـانـ ذـلـكـ يـقـنـضـيـ تـسوـيـةـ  
الـمـخـلـوقـ بـالـخـالـقـ تـعـالـىـ .

الرابع: أن يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله وإن كان يرى أن حـكم اللهـ  
خـيرـ وـأـحـسـنـ .

السادس: ما يـحـكـمـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـبـوـاـدـيـ بـعـادـاتـهـ التـيـ يـسـمـونـهـ ( سـلـومـهـ ) .  
أما النوع الخامس ، فهو ما نحن بصدده ، وينص على عيـقـ المسـأـلـةـ التـيـ  
نـرـيدـ وـهـ قـوـلـهـ : ” الخامس: وهو أـعـظـمـهـ ، وـأـشـمـلـهـ ، وـأـظـهـرـهـ مـعـانـدـةـ لـلـشـرـعـ

(١) نفس المصدر ص ١١ .

(٢) سورة المائدة : الآيات : ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٤ .

(٤) نفس المصدر ص ٧ .

ومكابرة لـأحكامه ، ومشافة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية أعدداؤه ، وـإمداداؤه ، وإرصاداؤه ، وتأصيلاً ، وتـفريعاً ، وتشكيلاً وتنويعاً وحـماً ، والـزاماً ، ومراجـع ومستندات .

فـكما أن للمـحاكم الشرعـية ، مـراجع مستـنـدـات ، مـرجعـها كلـها إلـى كـتاب اللـه وسـنة رـسـولـه "صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ" فـلهـذـهـ الـمـحـاـكـمـ مـراجـعـ هيـ :ـ الـقـانـونـ الـمـلـفـقـ منـ شـرـائـعـ شـتـىـ ،ـ وـقـوـانـينـ كـثـيرـةـ .ـ كـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ وـالـقـانـونـ الـأـمـرـيـكـيـ وـالـقـانـونـ الـبـرـيـطـانـيـ ،ـ وـغـيرـهـاـ منـ الـقـوـانـينـ .ـ وـمـنـ مـذـاـهـبـ بـعـضـ الـبـدـعـيـيـنـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـىـ الـشـرـعـيـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ .ـ

فـهـذـهـ الـمـحـاـكـمـ الـآنـ ،ـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـمـصـارـ إـلـاسـلـامـ ،ـ مـهـيـأـةـ مـكـتـمـلـةـ ،ـ مـفـتوـحـةـ الـأـبـوـابـ ،ـ وـالـنـاسـ إـلـيـهـاـ أـسـرـابـ إـشـرـ أـسـرـابـ .ـ يـحـكـمـ حـكـامـهـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ يـخـالـفـ حـكـمـ السـنـةـ وـالـكـتـابـ ،ـ مـنـ أـحـكـامـ ذـلـكـ الـقـانـونـ ،ـ وـتـلـزـمـهـ بـهـ ،ـ وـتـقـرـهـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـتـحـتـمـهـ عـلـيـهـمـ .ـ !!

فـأـيـ كـفـرـ فـوـقـ هـذـاـ الـكـفـرـ .ـ .ـ .ـ .ـ

وـأـيـ مـنـاقـشـةـ لـلـشـاهـادـةـ بـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ بـعـدـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ .ـ !ـ  
وـذـكـرـ أـدـلـةـ جـمـيعـ مـاـ قـدـمـنـاهـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـسـطـ مـعـلـوـمـةـ مـعـرـوـفـةـ ،ـ لـاـيـحـتـمـلـ ذـكـرـهـاـ  
هـذـاـ الـمـوـضـعـ .ـ

فـيـاـ مـعـشـرـ الـعـقـلـاءـ .ـ !ـ وـيـاـ جـمـاعـاتـ الـأـذـكـيـاءـ وـأـوـليـ النـهـيـ .ـ .ـ .ـ .ـ  
كـيـفـ تـرـضـونـ أـنـ تـجـريـ عـلـيـكـمـ أـحـكـامـ أـمـثـالـكـ .ـ .ـ .ـ ؟ـ وـأـنـكـارـ اـشـاهـكـمـ ؟ـ !ـ  
أـوـ مـنـ هـمـ دـوـنـكـمـ ،ـ مـنـ يـجـوزـ عـلـيـهـمـ الـخـطاـ ،ـ بـلـ خـطـاـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ صـوابـهـمـ بـكـثـيرـ؟ـ !ـ  
بـلـ لـاصـوـابـ فـيـ حـكـمـهـمـ إـلـاـ مـاـ هـوـ مـسـتـمـدـ مـنـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـولـهـ نـصـاـ اوـ اـسـتـنـبـاطـاـ  
أـتـدـعـونـهـمـ يـحـكـمـونـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ وـدـمـائـكـمـ ،ـ وـأـبـشـارـكـمـ وـأـعـرـافـكـمـ ؟ـ !ـ وـفـيـ أـهـلـيـكـمـ :ـ  
مـنـ أـزـوـاجـكـمـ وـذـرـارـيـكـمـ ،ـ وـفـيـ أـمـوـالـكـمـ وـسـائـرـ حـقـوقـكـمـ ،ـ وـيـتـرـكـونـ ،ـ وـيـرـفـضـونـ أـنـ  
يـحـكـمـوـاـ بـحـكـمـ اللـهـ وـرـسـولـهـ ،ـ الـذـيـ لـاـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ الـخـطاـ وـلـاـ يـاتـيـهـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ  
يـدـيـهـ وـلـاـ مـنـ خـلـفـهـ تـنـزـيلـ مـنـ حـكـيمـ حـمـيدـ .ـ .ـ .ـ ؟ـ !ـ (ـ ١ـ )ـ .ـ

وـنـخـتـمـ نـقـلـنـاـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ النـفـيـسـ الـعـزـيزـ بـجـزـءـ مـنـ الـعـقـيـدةـ  
حـيـثـ يـقـولـ "ـ وـخـضـوعـ النـاسـ ،ـ وـرـضـوخـهـمـ لـحـكـمـ رـبـهـمـ ،ـ خـضـوعـ وـرـضـوخـ لـحـكـمـ مـنـ خـلـقـهـمـ  
تـعـالـىـ لـيـعـبـدـوـهـ ،ـ فـكـمـ لـاـ يـسـجـدـ الـخـلـقـ إـلـاـ لـلـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـبـدـوـنـ إـلـاـ إـيـاهـ ،ـ وـلـاـيـعـبـدـوـنـ  
الـمـخـلـوقـ ،ـ فـكـذـلـكـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـرـضـخـوـاـ وـلـاـ يـخـضـعـوـاـ أـوـ يـنـقـادـوـاـ إـلـاـ لـحـكـمـ الـحـكـيمـ الـعـلـيمـ  
الـحـمـيدـ .ـ .ـ .ـ .ـ (ـ ٢ـ )ـ .ـ

(ـ ١ـ )ـ نـفـسـ المـصـدرـ صـ ٦ـ وـ ٧ـ .ـ

(ـ ٢ـ )ـ نـفـسـ المـصـدرـ صـ ٧ـ .ـ

## ٢- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

للشيخ رحمة الله ، رسالة في الموضوع بعنوان ، محاضرة كبيرة الفائدة في كمال الدين وعمومه " بين فيها أن حكم غير الله ، هو حكم الشيطان وعبادة له كما كرر هذا المعنى في كتابه " أضواء البيان " من ذلك قوله في تفسير قوله تعالى ( إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ) <sup>(١)</sup>

" ومن هدي القرآن للتي هي أقوم ، بيانه أن كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فاتّباعه لذك التشريع المخالف <sup>غير</sup> مخرج عن الملة الإسلامية .

" ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم : الشاه تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم : ( الله قتلها ) فقالوا له : ما ذبحتم بأيديكم حلال ، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام ؟! فأنتم اذن احسن من الله ؟ ! .

أنزل الله فيهم قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وإن اطعتموه إنكم لمشركون) <sup>(٢)</sup> ... إلى قوله : فهو قسم من الله جل وعلا ، اقسم به على ان من اتبع الشيطان في تحليل الميتة انه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة باجماع المسلمين \* وسيوبح اللهم مرتکبه يوم القيمة بقوله : ( ألم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين ) <sup>(٣)</sup> لأن طاعته في تشريع المخالف للوحي، هي عبادته وقال تعالى ( ان يدعون من دونه الا انسانا ، وان يدعون الا شيطانا مریدا ) <sup>(٤)</sup> اي ما يعبدون الا شيطانا ، وذلك باتباعهم تشريعة .

وقال ( وكذلك زين لكتير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ..... ) <sup>(٥)</sup> فسماهم شركاء لأنهم اطاعوهم في معصية الله تعالى .

وقال عن خليله ( يا أبا لاتعبد الشيطان ) <sup>(٦)</sup> الآية : اي بطاعته في الكفر والمعاصي ولما سأله عدي بن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ( اتخذوا اصحابهم ورهبانهم اربابا ... ) <sup>(٧)</sup> الآية ، بين له أنّ معنى ذلك أنّهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم ، والآيات بمثل هذا كثيرة .

(١) الاسراء : ٩

(٢) الانعام : ١٢١

(٣) سيس ٦٠

(٤) النساء : ١١٧

(٥) الانعام : ١٣٧

(٦) مریم : ٤٤

(٧) التوبه : ٣١

والعجب من يحكم غير تشريع الله ، ثم يدعى الاسلام . كما قال تعالى :  
( ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ،  
يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ... ) (١) (٢)

وقال في موضع اخر من التفسير :-

" ويفهم من هذه الآيات ، كقوله تعالى ( ولا يشرك في حكمه احد ) (٣) أن متبعي  
أحكام المشرعين ، غير ما شرعه الله ، أنهم مشركون بالله ، وهذا المفهوم جاء  
مبيناً في آياتٍ آخر " (٤)

ثم قال رحمة الله بعد أن ساق حشدًا من الآيات في هذا المعنى ؛

" فبین له أئّهم أحلوا لهم ما حرم الله ، وحرموا عليهم ما أحل الله ، فاتبعوهم  
في ذلك ، وأن ذلك هو اتخاذهم ايام اربابا .

" ومن أصرح الأدلة في هذا ، أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من  
يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله ، يتعجب من زعمهم أنهم مومنون ،  
وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان . مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة ففي  
الكذب ما يحصل منه العجب " .

" وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا بظاهر غاية الظهور أن الذين يتبعون  
القوانين الوضعية التي شرعاها الشيطان على السنة أوليائه ، مخالفه لما شرعه  
الله جل وعلا على السنة رسنه صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم  
إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم " (٥). (٦)

وهكذا يتبيّن بجلاء قول الشيخ في مثل هذه المسائل الهامة ، وجزمه فيهما  
بالحق ، ونقله الإجماع على ذلك ، ونفيه للخلاف فيها . والشيخ رحمة الله قد  
استطرد مثل هذا الاستطراد في موضع آخر من تفسيره يطول نقلها ، ولكن في هذه  
القبسات ما يغني .

\* \* \*

(١) النساء ٦٠

(٢) اضواء البيان

(٣) ٤٣٩/٣ ، ٤٤٠ )

(٤) الكهف ٠٣٦

(٥) اضواء البيان ( ٤/٨٣ )

(٦) فاذا كان ذلك كذلك ، وهو كذلك فهذا على علماء الاسلام أن يقعوا في مثل هذا .

(٧) اضواء البيان ٤/٨٤

### ٣- الشيخ عبد العزيز بن بزار

وضع الشيخ - وفقه الله - رسالة بعنوان " وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفة " <sup>(١)</sup> أورد فيها أن المرء لا يكون عابداً لله ، إذا خضع لربه في بعض جوانب حياته ، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى ، ثم قال :

" فمن خضع لله سبحانه ، وأطاعه ، وتحاكم إلى وحيه ، فهو العابد له ، ومن خضع لغيره ، وتحاكم إلى غير شرعه فقد عبد الطاغوت ، وانقاد له ، كما قال تعالى ( ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك ) <sup>(٢)</sup> ثم قال : العبودية لله وحده ، والبراءة من عبادة الطاغوت ، والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله <sup>(٣)</sup> فالله سبحانه هو رب الناس والهيم ، وهو الذي خلقهم وهو الذي يأمرهم وينهياهم ويحييهم ويميتهم ، ويحاسبهم ويجازيهم ، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه <sup>(٤)</sup> قال تعالى ( الا له الخلق والأمر ) <sup>(٥)</sup> "

فكما أنه الخالق وحده فهو الأمر سبحانه والواجب طاعة أمره .

وقد حكى عن اليهود أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله لما أطاعوهم في تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ."

تم استطرد الشيخ وفقه الله - في سوق الأدلة على هذا الأصل العظيم وبيان وجه الدلالة فيها إلى أن قال :

" ومعنى هذا أن العبد يجب عليه الانقياد التام لقول الله تعالى ، وقول رسوله ، وتقديمهما على قول كل أحد ، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة " <sup>(٦)</sup>.

ثم يختتم الشيخ رسالته بقوله :

" ومما تقدم يتبيّن لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إلىه مما أوجبه الله ورسوله ، وأنه مقتضى العبودية لله ، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن الاعراف عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه ، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها ، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان . وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام . سواء كان بين دولة و أخرى ، أو بين جماعة وجماعة ، أو بين مسلم وآخر . الحكم في ذلك كله سواء ، فالله سبحانه له الخلق والأمر وهو أحكم الحاكمين ."

(١) الطبعة الرابعة لها صدرت من رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض ١٤٠١هـ .

(٢) النساء ٦٠ .

(٣) أي أنها وثيقة الصلة بالعقيدة عظيمة الارتباط بها .

(٤) الاعراف ٥٤ .

(٥) أي أن الجهل ليس عذراً فيها .

ولا إيمان لمن اعتقاد أن أحكام الناس وآرائهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها وتشابهها ، او تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية – وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأعدل – ”

ونختم نقلنا عنه بقوله :-

” ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه ، ولم يستجب لأوامرها فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف ، بأحكام الله رب العالمين ، وما أسفهرأي من لديه كلام الله تعالى ليتنطق بالحق ، ويفصل الأمور ويبيّن الطريق ويهدى الفضال ثم ينبعذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس أو نظام دولة من الدول .

ألم يعلم هو وإلاهُ أنهم خسروا الدنيا والآخرة ، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا ، ولم يسلمو من عقاب الله وعذابه يوم القيمة ... ؟ ! ”<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) انظر الرسالة .  
وانظر ”الشريعة الإلهية والقوانين الوضعية ”  
لعمرا الشقر ٢١٧ - ٢٢٧ .

٤ - أحمد ومحمد شاكر

إشترك الأخوان أحمد رحمة الله ومحمود - وفقه الله في إخراج ، وتحقيق تفسير ابن جرير الطبرى ، وخرجاه في أبيه حلة ، واحسن ثوب ، ولهمما في هذا الكتاب وقوفات جميلة ، وإشارات لطيفة أسائل الله أن يجزيهم عنها وعن غيرها من عملهما صالح خير الجزاء .

كما أن الشيخ احمد رحمة الله هذب تفسير ابن كثير ، في كتاب سماه " عمدة التفسير " علق فيه كذلك على كثير من الموضع ، فمن ذلك تعليقه على ما ساقه ابن كثير من تحاكم التتار إلى ياسقهم قوله عن الياسق العصري الذي يحكم البلدان الإسلامية :

" أفيجوز لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد - أعني التشريع الجديد ؟ ! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا ، واعتقاده والعمل به ، عالماً كان أباً أو جاهلاً ؟ .

أو يجوز لرجل مسلم أن يلقي القضاء في ظل هذا " الياسق العصري " وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البتة ؟ "

ما أظن رجلاً مسلماً يعرف دينه بويوء من به جملة وتفصيلاً ، ويؤء من بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وبأن طاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال . ما أظنه يستطيع إلا أن يلزم غير متعدد ولا متأنل بـان ولاية القضاء في هذه الحالة باطلة بطلاناً اصلياً ، لا يلحقه التصحيف ولا الإجازة . . . . .

" إن الامر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار فهي كفر بواح لاخفاء فيه ولا مداوره ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها . "

" سيقول عني عبد هذا " الياسق العصري " وناصروه ، أني جامد ، وأني رجعي ، وما إلى ذلك من الأقاويل . . ألا فليقولوا ما شاؤوا ، مما عبئ يوماً بما يقال عني ، ولكنني قلت ما يجب ان اقول " .

" ألا فليقصد العلماء بالحق غير هبابين ، ولبيّلغوا ما أمروا بتبلیغه غير مواثين ولا مقصرين " (١) .

ويقول رحمة الله في موضع آخر :-

(١) عمدة التفسير ( ١٧٢/٢ - ١٧٤ )  
وانظر كذلك ( ٢١٥/٢ )

" هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام ، السافروا العداوة هي في حقيقتها دين آخر ، جعلوه دينًا للمسلمين بدلاً من دينهم التقى السامي لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها ، والعصبية لها ، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات : تقدير القانون وقدسيّة القانون وحرمة المحكمة . وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية ، وأراء الفقهاء المسلمين .. " ثم تدرج بهم الحال " فصاروا يطلقون على هذه القوانين ودراستها كلمة الفقه والفقية ، والتشريع ، والشرع ، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها ... "

" وقد ربي لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات ، أرضعوهم لبيان هذه القوانين ، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة واسعة المعرفة - في هذا اللون من الدين الجديد - الذين نسخوا به شريعتهم ، ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوروبا . فصار للمسلمين من أئمة الكفر ما لم يبتل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور " (١)

وقال الشيخ رحمة الله في التعليق على ابن حجر :-

" ما احتاج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال ، والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، وإصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتکام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل ، إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيشار لأحكام أهل الكفر على حكم الله تعالى " (٢)

وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه " (٣)

أما محمود شاكر فقد علق على تفسير ابن حجر عند ذكر أثري أبي مجلز (٤) بقوله :-

" اللهم إني أبرأ إليك من الضلال : وبعد: فإن أهل الريب والفتنة ممن تصدرو للكلام في زماننا هذا قد تلمس لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام ، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأياً له ....

(١) عمدة التفسير (٢١٤/٢ - ٢١٥) . التعليق على سورة النساء .

(٢) يفهم من كلامه أن الفعل وحده دليل على هذا الإيشار ولو لم نعلم عقيدة القلب .

(٣) تفسير ابن حجر (٣٤٨/٢) سورة المائدة .

وانظر حاشية الطحاوية لشاكر ص ٣٦ .

(٤) انظر الفصل الأول : الحاكمة عند الخوارج ، ص ٥٥ .

ثم فند الشيخ هذا الاستدلال ، وبيّن ظروفه ، ثم قال :-

" واذن ؟ فلم يكن سوءاً لهم عما احتاج به مبتدعة زماننا ، من القضاة في الأموال والأعراض ، والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . فهذا الفعل اعتراض عن حكم الله ورغبة عن دينه ، وإيشار لاحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة<sup>(١)</sup> على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه . . . . .

إلى أن قال " فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاة بها . . . . .

فمن احتاج بهذين الاثنين ، وغيرهما في غير بابها ، وحرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسویغ الحكم بغير ما أنزل الله . وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله - أن يستتاب فان اصر ، وكابر وجحد حكم الله ، ورضي تبديل الأحكام ، فحكم الكافر المتصّر على كفره معروف لأهل هذا الدين . . . . . "<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) فهو اجماع .

(٢) تفسير ابن جرير ( ٣٤٩/١٠ ) .  
تفسير سورة المائدة .

## ٥ - عمر سليمان الاشقر

أَلْفُ الشِّيخ - وَفَقْهُ اللَّهِ - كَتَبَاً سَمَاهُ "الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلْقَوْانِينِ الْجَاهِلِيَّةِ" تَبَعُ فِيهِ نَشَاءُ الْقَوْانِينِ الْوَضْعِيَّةِ ، وَكَيْفَ دَخَلَتْ إِلَى الْبَلَادَنِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، ثُمَّ عَقَدَ فَصْلًا بِعْنَوَانِ نَظَرَتْنَا إِلَى الْقَوْانِينِ الْوَضْعِيَّةِ ، عَدَّ فِيهِ سَبْعَةُ أَسْبَابٍ لِبَطْلَانِ الْقَوْانِينِ الْوَضْعِيَّةِ ، وَعَدَمِ مَلَأْتِهَا لِلْبَشَرِ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً فِي حُكْمِ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ دِينِ اللَّهِ حَكْمًاً وَتَحْاكمًاً وَتَحْكِيمًاً .

وَالْكِتَابُ كُلُّهُ تَأْيِيدٌ لِمَا ذَكَرَهُ سَيِّدُ قَطْبِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَنَحْنُ هُنَا نَنْقُولُ بِاِيجازٍ فَقْرَتَيْنِ مِنْ كَلَامِ الشِّيخِ عُمَرٍ - وَفَقْهِ اللَّهِ - الَّتِي قَالَهَا أَمَالَةُ وَلَمْ يَنْقُلْهَا عَنِ غَيْرِهِ :-

عَنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ "لَا يَجُوزُ بِحَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ ، أَنْ يَقَالُ عَنِ الْاِصْنَافِ الَّذِينَ بَيْتَنَا حَالَهُمْ فِيمَا سَقَ ( يَقْدِدُ مِنْ شَرِعٍ غَيْرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَدْدًا ) أَنَّهُمْ كُفَّارٌ (١) غَيْرَ خَارِجِينَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ . بَلْ كُفْرُهُمْ ظَاهِرٌ بَيْنَ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ " (٢) .

وَيَقُولُ "مَعَ أَنَّ النَّصْوَتَ الَّتِي تَبَيَّنَ هَذَا الْمَوْضُوعُ كَثِيرَةٌ وَاضْحَى إِلَّا أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُعَاصرِينَ حَصَلَ عَنْهُمْ خَبْطٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

لَقَدْ صَرَحَ الْقُرْآنُ بِأَنَّ الَّذِينَ يَشْرِعُونَ هَذِهِ الْقَوْانِينِ . وَالَّذِينَ يَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهَا كَافِرُونَ . ظَالِمُونَ ، وَفَاسِقُونَ . . . . . " (٣)

(١) يَقْدِدُ كُفَّارًا أَصْفَرَ .

(٢) الشَّرِيعَةُ الْإِلَهِيَّةُ ص ١٨٤ .

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ١٧٥ .

### الخاتمة

وبعد ، فيها نحن هنا نحط الرحال ، منهين رحلة ممتعة في أجواء العقيدة الإسلامية ، في واحدة من أهم وأخطر قضايا المعاصرة ، وهي قضية المحاكمة ، وأني في الحقيقة لا أقرر هنا أنني هبت الموضوع في البداية ، خشيت ألا أنجح في توضيحيه وتجلياته ، حتى إذا استقر الموضوع في صورته النهاائية في ذهني ، إنطلقت فيه مبتهجاً سعيداً بما أجد فيه من الحيوية والافادة .

وجمعت في البداية - مادة كثيرة في الموضوع ، فلما بدأت الكتابة وجدتني مرغماً على ترك بعض ماجمعته ، لأنني لو ذكرت غالب ما جمعته ، لكان حجم البحث قد تضاعف مرات (١) .. لذلك اضطررت مكرهاً للاختصار وترك بعض الكلمات والنقل الجميلة ، التي إن لم تتفجّر جديدةً في الموضوع ، فهي على الأقل تزيده قوة ، وتعطيه مذاقاً حسناً (٢) .

كما أهملت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع ، والتي تعتبر مكملات لـه ، تزييه وضوهاً ودقة .. وان لم تكن ركناً لايقوم الموضوع إلا بها .

ولذلك فاني أدعى غيري من الباحثين ، إلى موافلة الدراسة لهذا الموضوع الهام ، وتجليه الصورة فيه ، وكثرة الاستشهاد والاستدلال له ، فإنه ولاشك جزء هام من أجزاء العقيدة ، زادته أوضاع المسلمين القائمة أهميةً وضاعت قيمته وزنه .. فهو من أنسع مانشغل به الأوقات . خاصة وقد وضعت بين يديهم مفاتيح هذا الموضوع ، وأثرت لهم بعض جوانبه .

وختاماً ..

فاني أعترف بعجزي وتقصيرني ، وأكل الفضل كله إلى الله فمنه وحده النعم " وما بكم من نعمة فمن الله " ، وأما الخطأ والتقصير فمني ، وأعوذ بالله من تعمد الخطأ ، وأستغفر الله من كل خطأ أو تقصير .  
" سبحانك الله وبحمدك .. أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ." (٣)

" سبحانك رب رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين " (٤)

(١) أرجو الله الاعانة لغيري على طرقه مرة أخرى .

(٢) من تلك مثلاً الاستدلال على صحة الدعوى باللوازم والمقتضيات كأن نقول مثلاً: إن من صور العبادة الخوف التام والمحبة التامة ، ولا يمكن أن يجتمع هذان في قلب ، ثم يرغب صاحبه عن شرع الله ويتحاكم إلى غيره .. الخ وهذا مما يستدل به السلف . انظر القرآن الكريم من ترجمة المغاربة (ص ١٤٠) للشيخ سليمان بن عبد الله .

(٣) رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وانظر الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية ( تحقيق الالباني ) ، ص ١١٤ .

(٤) سورة القصص : ١٨٠ .

## قائمة المصادر والمراجع

### تُفَاسِيرُ الْكِتَابِ : - \*

- ١- تفسير ابن جرير الطبرى ( تحقيق أحمد ومحمود شاكر ) طبعة دار المعرفة بمصر .
- ٢- زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ( الطبعة الاولى للمكتتب الاسلامي ببيروت ) .
- ٣- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ( تحقيق أحمد البردوني ) طبعة دار الكتب بمصر .
- ٤- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ( تحقيق محمد عاشور وغيره ) طبعة دار الشعب بمصر .
- ٥- أضواء البيان : للشنقيطي : طبع الرئاسة العلمية لادارات البحث والفتاء .
- ٦- عمدة التفسير : لأحمد شاكر .
- ٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب المصرية ( ١٣٦٤ هـ ) .

### كتب الحديث : \*

- ٨- الكتب الستة .
- ٩- جامع الأصول لابن الأثير ( تحقيق عبد القادر الاروشا ووط ) مطبعة الملاج ( ١٣٩٢ هـ ) .
- ١٠- صحيح الجامع الصغير : ناصر الدين الالباني . طبع المكتب الاسلامي ( ١٣٨٨ هـ ) .
- ١١- مفتاح كنوز السنّة : د. فنسننك ( ترجمة عبد الباقي ) طبعة باكستان ( ١٣٩١ هـ ) .
- ١٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى : لـ فنسننك وغيره . طبعة لييدن ( ١٩٦٧ م ) .
- ١٣- المسند : لامام أحمد بن حنبل ( تحقيق أحمد شاكر ) طبعة المعرفة بمصر - الطبعة الرابعة ( ١٣٧٣ هـ ) .
- ١٤- الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد مع شرحه لأحمد عبد الرحمن البنا - طبعة دار الشهاب القاهرة .

### كتب لسيد قطب : \*

- ١٥- في ظلال القرآن - طبعة دار الشروق - الطبعة الخامسة ( ١٣٩٧ هـ ) .
- ١٦- خصائص التصور الاسلامي - طبعة احياء الكتب العربية - الطبعة الثانية ( ١٩٦٥ م ) .
- ١٧- الاسلام ومشكلات الحضارة - طبعة دار الشروق .

- ١٨- العدالة الاجتماعية في الاسلام - طبعة دار الشروق - الطبعة الخامسة (١٣٩٨هـ) .
- ١٩- كتب وشخصيات - طبعة دار الشروق .
- ٢٠- التصوير الفني في القرآن - طبعة بيروت .
- ٢١- مشاهد القيامة في القرآن - طبعة دار الشروق .
- ٢٢- معالم في الطريق - طبعة دار الشروق .
- ٢٣- دراسات اسلامية - طبعة دار الشروق .
- ٢٤- نحو مجتمع اسلامي - طبعة دار الشروق - الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ) .
- ٢٥- السلام العالمي والاسلام - مكتبة وهبه - الطبعة الرابعة (١٣٨٥هـ) .
- ٢٦- معركة الاسلام والرأسمالية - دار الشروق - الطبعة السابعة (١٤٠٠هـ) .
- ٢٧- مهمة الشاعر في الحياة - مكتبة الأقصى - عمان .
- ٢٨- أشواك .
- ٢٩- نقد كتاب مستقبل الثقافه - الدار السعودية - الطبعة الاولى (١٣٨٩هـ) .
- ٣٠- طفل من القرية - الدار السعودية - جدة .
- ٣١- المدينة المسحورة - دار الشروق .
- ٣٢- في التاريخ فكرة ومنهاج - الدار السعودية - الطبعة الاولى (١٣٨٧هـ) .
- ٣٣- افراح الروح - الدار العلمية - الطبعة الاولى (١٣٩١هـ) .
- ٣٤- معركتنا مع اليهود - دار الشروق .
- ٣٥- النقد الادبي : اصوله ومتناهجه - دار الشروق .
- ٣٦- هذا الدين - مكتبة وهبة - الطبعة الرابعة .
- ٣٧- المستقبل لهذا الدين - دار الشروق (١٤٠١هـ) .
- ٣٨- الاطياف الاربعة - بالاشتراك مع اخوانه - دار لبنان - الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) .
- ٣٩- سيناء - بالاشتراك مع البناء والشريف - المختار الاسلامي - الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ) .
- ٤٠- سخريات صفيرة - لأخيه - وكتب مقدمته - دار الكتاب العربي بمصر .
- ٤١- اليوم الآخر في ظلال القرآن : جمعها أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ) .
- ٤٢- فقه الدعوة : جمعها أحمد حسن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى (١٣٩٠هـ) .
- ٤٤- دستور الاسرة في ظلال القرآن : جمعها أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) .

\* كتب حول سيد قطب :-

- ٤٥- محمد توفيق بركات : سيد قطب خلامة حياته - منهجه في الحركة - النقد الموجه اليه - دار الدعوة - بيروت .
- ٤٦- ابراهيم البليهي : سيد قطب وتراثه الادب والفكري - الرياض (١٣٩٠هـ) .
- ٤٧- د. مهدي فضل الله : مع سيد قطب في فكره السياسي والديني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى (١٣٩٨هـ) .

- ٤٨- صلاح الخالدي : سيد قطب : الشهيد الحي - مكتبة الأقصى - الطبعة الاولى (١٤٠١ھ) .
- ٤٩- يوسف العثم : رائد الفكر الإسلامي المعاصر : الشهيد سيد قطب - دار القلم - الطبعة الاولى (١٤٠٠ھ) .
- ٥٠- محمد علي قطب : سيد قطب أو ثورة الفكر الإسلامي - دار الحديث - الطبعة الثانية (١٣٩٥ھ) .
- ٥١- ظائف من الكتاب : الشهيد سيد قطب - نشر جماعة أصدقاء الشهيد سيد قطب .
- ٥٢- محمد علي قطب : سيد قطب الشهيد الأعزل - المختار الإسلامي - القاهرة العشماوي أحمد سليمان : الشهيد سيد قطب - الطبعة الاولى (١٩٦٩م) .
- ٥٣- دون مؤلف : لماذا أعدم سيد قطب وآخوه .
- ٥٤- محمد علي قطب : فهارس في ظلال القرآن - دار الفتح - الطبعة الاولى (١٣٩٢ھ) .
- ٥٥- محمد يوسف عبد الله - مفتاح كنوز الظلل .
- ٥٦- محمد صالح محمد خير : سيد قطب : قائمة ببليوجرافية لمقالاته - صحيفة عالم الكتب (٤ / ٤ / ٢٤) .

#### \* مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية :

- ٥٨- مجموع الفتاوى - دار العربية - تصوير الطبعة الاولى (١٣٩٨ھ) . وهذه المجموعة تحوي عامة كتبه ومؤلفاته العفيرة .
- ٥٩- درء تعارض العقل والنقل : تحقيق محمد رشاد سالم = طبعة جامعة الإمام - الطبعة الاولى (١٤٠١ھ) .
- ٦٠- الاستقامة : تحقيق د . محمد رشاد سالم - طبعة جامعة الإمام - الطبعة الاولى (١٤٠٣ھ) .
- ٦١- التدميرية : طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية (١٣٩١ھ) .
- ٦٢- الفتاوي الكبرى : بعثة حسنين مخلوف - طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٦٣- الإيمان - طبعة المكتب الإسلامي .
- ٦٤- منهاج السنة النبوية - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٦٥- العبودية : المكتب الإسلامي .
- ٦٦- افتضاء الصراط المستقيم ( تحقيق محمد الفقي ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٦٧- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان : ( تصحيح محمود فايد ) نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية - الرياض .

#### \* مؤلفات الإمام ابن القيم :

- ٦٨- زاد المعاد في هدي خير العباد ( تحقيق شعيب عبد القادر الارنو ووط ) مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى (١٣٩٩ھ) .
- ٦٩- مدارج السالكين ( تحقيق محمد الفقي ) - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية (١٣٩٣ھ) .

- ٧٠- بدائع الفوائد - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧١- طريق الهررتين وباب العادتين - دار الكتب العلمية ط الطبعة الاولى (١٤٠٢هـ) .
- ٧٢- اعلام المؤمنين عن رب العالمين ( تحقيق محمد عبد الحميد ) - دار الفكر - الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ) .
- ٧٣- كتاب الصلاة وحكم تاركها (تحقيق تيسير زعبيتر) - المكتب الإسلامي - الطبعة الاولى (١٤٠١هـ) .

مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه :

- ٧٤- مجموعة مؤلفات الشيخ الامام - طبعة جامعة الامام - الرياض . وهذه المجموعة تحصر كل مؤلفات الشيخ رحمة الله المعروفة .
- ٧٥- مفید المستفید في كفر تارک التوحید - دار مروان للطباعة - القاهرة .
- ٧٦- كتاب التوحيد : طبع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية - الرياض (١٤٠٤هـ) .
- ٧٧- عبد الله أبي بطين : بيان الشرك وعدم اعذار جاهله - مكتبة الفرقان مصر .
- ٧٨- حمد بن عتيق : النجاة والفكاك من موالة المرتدين واهل الاشتراك - دار القرآن الكريم - الطبعة الخامسة (١٤٠٠هـ) .
- ٧٩- حمد بن عتيق : الفياع عن اهل السنة والاتباع : دار القرآن الكريم الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) .
- ٨٠- عبد الرحمن بن حسن : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ( تحقيق عبد القادر الاوناووط ) - مكتبة دار البيان (١٤٠٢هـ) .
- ٨١- سليمان بن عبد الله : تيسير العزيز الحميد - رئاسة البحوث العلمية الرياض .
- ٨٢- جماعة من الأئمة : الجامع الفريد ( بعنوان زيد بن فياض ) - الرياض .
- ٨٣- جماعة من الأئمة : مجموعة التوحيد - نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية - الرياض .
- ٨٤- جماعة من الأئمة : التسريح السنئي في الأجوبة التجديفة - دار العربية - الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ) .
- ٨٥- حافظ بن احمد حكمي : معاجز القبول في التوحيد - جماعة أحياه التراث .
- ٨٦- محمد بن ابراهيم : تحكيم القوانين - الطبعة الثانية - (٢-٤٤) الرياض .

كتب متنوعة :

- ٨٧- ابو الاعلى المودودي : المصطلحات الاربعة في القرآن - دار القلم - الطبعة الخامسة (١٣٩١هـ) .
- ٨٨- ابو الاعلى المودودي : نظرية الاسلام وهيه - دار الفكر (١٣٨٩هـ) .
- ٨٩- ابو الاعلى المودودي : نظام الحياة في الاسلام - مؤسسة الرسالة - بروت

- ٩٠- الأسس الأخلاقية - دار الاعتمام - القاهرة .  
٩١- الجهاد في سبيل الله - مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة (١٤٠٣هـ) .  
٩٢- تذكرة دعوة الاسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت .  
٩٣- أبو الحسن الندوبي : التفسير السياسي للاسلام - دار القلم - الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ) .  
٩٤- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين - دار القلم - الطبعة التاسعة (١٣٩٣هـ) .  
٩٥- أحمد محمد جمال : حوار بين الدعاة الاعلام - طبعة لاهور .  
٩٦- حسن الهضيبي : دعوة لاقضاة - دار الطباعة والنشر الاسلامية - مصر .  
٩٧- سالم البهنساوي : الحكم وقضية تكفير المسلم - دار الانتصار - الطبعة الاولى ١٩٧٧م .  
٩٨- د. يوسف القرضاوي : ظاهرة الغلو في التكفير - دار الاعتمام - القاهرة .  
٩٩- محمود عبد الحليم : الاخوان المسلمين : أحداث صفت التاريخ - دار الدعوة - الاسكندرية .  
١٠٠- سامي جوهر : الموتى يتكلمون - المكتب المصري الحديث - الطبعة الثانية (١٩٧٧م) .  
١٠١- جابر رزق : مذابح الاخوان في سجون ناصر - دار الاعتمام - الطبعة الاولى (١٩٧٧م) .  
١٠٢- انور الجندي : حسن البنا : الداعية الامام والمجدد الشهيد - دار القلم - الطبعة الاولى (١٣٩٨هـ) .  
١٠٣- د. عمر الاشقر : الشريعة الالهية لالقوانين الجاهلية - دار الدعوة - الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ) .  
١٠٤- عبد المتعال الجابري: ~~كتاب في مذهب الإمام الشافعي بين الإمامين المودودي ومحمد عبده~~ - دار المعرفة - الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .  
١٠٥- ابن ابي العز الحنفي : شرح العقيدة الصحاوية - المكتب الاسلامي - الطبعة الرابعة (١٣٩١هـ) .  
١٠٦- أبو اسحاق الشاطبي : الاعتمام - دار المعرفة - بيروت (١٤٠٢هـ) .  
١٠٧- محمد التقطاني : الولاء والبراء في الاسلام - دار طيبة - الطبعة الاولى .  
١٠٨- إسماعيل الجوهرى : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ( تحقيق احمد عطار ) - القاهرة - الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) .  
١٠٩- احمد الزاوي : ترتيب القاموس المحيط - دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٩هـ) .  
١١٠- احمد الزاوي : تاج العروس من جواهر القاموس .  
١١١- ابن منظور : لسان العرب ( تصنیف یوسف خیاط ) - بيروت .  
١١٢- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز - الطبعة الاولى (١٤٠٠هـ) .